جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–

كليــة الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

عنوان المذكرة

إشكالية توظيف القوة العسكرية من جانب واحد في مكافحة الإرهاب الدولي: دراسة حالة الحرب الأمريكية على العراق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تخصص: دراسات إستراتيجية وأمنية

إعداد الطالبتين:

*بوالروايح وسام

*شبيني آمال

تحت_إشراف الأستاذ:

*بن عمار إمام

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الجامعة الأصلية	الصفة
1–ريموش سفيان	جامعة جيجل	رئيسا
2–بن عمار إمام	جامعة جيجل	مشرفا
3–زراولية فوزية	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية 2015م–2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

وبعد...

نشكر أولا وأخيرا الله سبحانه وتعالى على نعمه العظيمة

ونحمده على فضله علينا لإتمام هذه الدراسة

ونرجوا من الله أن تكون نفعا لنا ولكل من يطلع عليها

ويسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير

إلى الأستاذ "بن عمار إمام"

لإشراف على إنجاز هذه المذكرة

والذي لم يبخل علينا بالتوجيه والنصح والإرشاد.

كما نتقدم كذلك بالشكر الجزيل لكل أساتذة قسم العلوم السياسية

وإلى كل الذين ساهموا في إنجاز هذا العمل

من قريب أو بعيد.

غني عن القول أن القوة العسكرية تعتبر أهم وسائل الدولة لتحقيق مصالحها القومية في زمني السلم والحرب، سواء في الدفاع أو الهجوم، وقد تحولت صور اللجوء إليها منذ عقود، فبعد أن اعتمدت عليها العديد من القوى على سبيل الدفاع الشرعي أو الدفاع الجماعي، خصوصا منذ معاهدة واستفاليا 1648 حتى نهاية الحرب الباردة، ظهرت تحديات أمنية متنوعة الأشكال ومتعددة المصادر بعيدا عن أدبيات الدولة القومية، على غرار الإرهاب الدولي المنتشر عبر الدول، مما دفع القوى الكبرى بالأساس إلى اللجوء إلى طرق عديدة لتوظيف قوتها العسكرية لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة كالإرهاب، ومنها التدخل الانفرادي السافر بعيدا عن اعتبارات الشرعية الدولية، بحيث أمكنها تبرير شن حروب وقائية ضد بعض الدول تحت تبريرات مزعومة أولها محاربة الإرهاب الذي تدعمه أنظمتها، خصوصا في حالة التدخل الأمريكي في العراق عام 2003، والذي افتقر إلى أي سند قانوني أممي مشروع، وأصبح الحديث عن حرب مصلحية لواشنطن في دولة غنية بالموارد الاقتصادية "النفط" ولها موقع استراتيجي يخدم مصالح سياستها الخارجية في منطقة الشرق الأوسط.

It goes without saying that the military force is the most important tool of the state for the achievement of its national interests in times of war and peace, whether in the form of defense or offense,so the images of recoursing to ithave shifted decades ago having being used by several powers out of legitimate defense or collective defense,particularly since the conclusion of Westphalia treaty in1648, till the end of the cold war, many multifaceted and multisource security challenges emerged away from the literature of nation state,like the international terrorism spreading among states, which lead great powers in particular, to turn to new ways of using their military forces in order to face the new security threats like terrorism, inter alia the overt unilateral intervention away from the considerations of the international legality, so they managed to justify launching preventive wars against some states under claimed justifications, namely fighting terrorism that is supported by rogue regimes, especially in Iraq 2003,witch lacked any legal UN basis, and it began to talk about a pragmatic war of Washington on state rich ineconomic resource "oil" the region of the middle East.

مقدمـة

تعتبر القوة واستخداماتها من حقائق السياسة الدولية الدائمة، فمنذ ظهور الدول القومية، ظلت القوة العسكرية الأداة الرئيسية التي تعتمد عليها الدول لتحقيق مصالحها القومية سواء عبر الدفاع أو الهجوم، مثلما جرى العرف الدولي على اللجوء إليها في أشكال عديدة بين الفواعل الدولية خاصة القوى الكبرى والمنظمات الدولية تحت تبريرات عديدة كالدفاع الجماعي، حماية الحلفاء، أو محاربة الإرهاب وصون السلم الذي تهدده دول مارقة وجماعات تدعمها، وهذا يشير إلى التطور الذي عرفته العلاقات الدولية منذ قرون ماضية حيث تعد قضية الأمن من القضايا التي تلعب دورا هاما في وضع سياسات واستراتيجيات الدول، إذ أن التحولات العميقة التي أفرزتها العولمة في عالم ما بعد الحرب الباردة قد مست العديد من المتغيرات المحددة للقواعد وشكل المنظومة الدولية.

أثارت ظاهرة الإرهاب الدولي تخوفا كبيرا لدى الدول نظرا لما يترتب عليه من تهديدات خطيرة على أمنها القومي واستقرارها الداخلي والاقليمي، خاصة وأنه شهد في العقدين الأخيرين من القرن الماضي انتشارا واسعا ليصبح ظاهرة دولية عابرة للحدود، ناهيك عن صعوبة التوصل الى اجماع دولي قانوني وسياسي بشان طرق احتواءه.

تعددت مقاربات تناول موضوع الإرهاب خاصة في ظل تعدد تفسيراته الايديولوجية و السياسية، اضافة الى صعوبة رصد الاليات المناسبةلمكافحته بالطرق الملائمة، حيث أن معظم الأدبيات المتداولة عن مكافحة الإرهاب الدولي تشير إلى غياب أي تعريف موضوعي تتفق عليه جميع الاطراف الدولية، مادام يشكل رهانا وجوديا خصوصا في ظل العولمة،التي سوغت للقوى الكبرى اساسا بانتقاء الطرق التي تراها موافقة لخدمة مصالحها التدخلية، وعلى الخصوص النزعة الانفرادية التي تتعارض في مضمونها و اغراضها مع الاطارات القانونية الشرعية لتوظيف القوى العسكرية في العلاقات الدولية.

رغم ان نهاية الحرب الباردة احيت معيار حظر استخدام القوة في النظام الدولي، نظرا لرغبة الكثير من الأطراف الدولية في بناء نظام دولي عادل وخال من الحروب المسلحة، وخاصة العدوان المسلح ضد سيادة الدول واستقلالها الاقليمي، فان بعض المتغيرات الجديدة لما بعد نهاية الصراع الايديولوجي الامريكي السوفيتي، ساهمت في

بروز نزعات التدخل الانفرادي لدى القوى الكبرى التي أدركت أنها حامية الميزان الدولي للقوى، وأعطت لنفسها مسؤوليات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

ارتبط النظام الدولي الجديد بسقوط الاتحاد السوفيتي وتقلد الولايات المتحدة دور دركي العالم، بحيث استغلت انتصارها السياسي في الحرب الباردة، وقدراتها المتنوعة الاقتصادية والعسكرية والتكنولوجية، لأجل فرض صورة جديدة وأحادية لإدارة الشؤون الدولية، خاصة ما برز في حرب الخليج، أين استطاعت أن تبني تحالفا واسعا للتدخل في العراق، وما زاد من قوة نزوعها لاستخدام القوة المفرطة انفراديا هو ظروف فترة ما بعد الحادي عشر من سبتمبر، أين تحولت سياستها الخارجية من توازن القوى إلى محاربة الإرهاب كأولوية مطلقة.

عملت الولايات المتحدة على تعميق سياسات الانفراد في التعامل مع الدول التي تراها تهديدا لأمنها ومصالحها في منطقة الشرق الأوسط، والعراق أهمها باعتباره محور إستراتيجيتها مند عهد الرئيس كلينتون، حيث دأبت إدارة المحافظين الجدد في ظل رئاسة الرئيس بوش الابن على رسم خطة إستراتيجية تستهدف نظام صدام حسين تحت تبريرات مختلفة وعلى رأسها ارتباطه بالإرهاب ودعمه دوليا.

الإشكالية:

إن استخدام القوة العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي قد أثار جدلا قانونيا واسعا حول فعالية استخدام القوة ضد الإرهاب حيث أن إثبات شرعية أو عدم شرعية الحرب على الإرهاب في شكل إنفرادي قد ألحق خرقا بميثاق منظمة الأمم المتحدة القاضي بتحريم استخدام القوة بالتركيز في دراستنا هذه لحالة الاستخدام الأمريكي للقوة العسكرية ضد العراق مما استوجب علينا طرح الإشكالية التالية:

ـ كيف نفسر السلوك الإنفرادي للقوى الدولية في التعامل مع الإرهاب الدولي بالاخص حالة تدخل الولايات المتحدة الامريكية في العراق عام 2003؟

ومن هذه الإشكالية تمخضت لنا عدة **أسئلة فرعية:**

- ماذا نقصد بالقوة عامة، وبالقوة العسكرية خاصة؟ وكيف هي استخدامات القوة العسكرية داخل المحيط الدولي؟

- ما هي التفسيرات النظرية والقانونية لاستخدام القوة العسكرية؟

- ما هي حدود الإرهاب الدولي؟ وهل يمكن مواجهته بالقوة العسكرية؟

- كيف أثرت أحداث الحادي العشر من سبتمبر على أساليب استخدام القوة العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي؟

- هل مثلت الحرب الوقائية الأمريكية خرقا لقواعد القانون الدولي، أم هي نتاج تفاعل مع مستجدات الواقع الدولي؟

الفرضيات الرئيسية:

إنه وبالرجوع إلى الإشكالية الرئيسية ومن اجل الإجابة على التساؤلات تم وضع فرضيتين أساسيتين:

- كلما زادت تهديدات الأمن القومية المتحركة على غرار الإرهاب المعولم، كلما شعرت القوى الكبرى بضرورة الاستجابة لها بشكل انفرادي لضمان احتوائها.

الفرضيات الفرعية:

- أدى تغير مصادر التهديد وكدا مصالح الدول إلى تكيف استخدام القوة العسكرية مع هذه المستجدات الدولية.

-غياب الإجماع الدولي حول تعريف موحد ومحدد للإرهاب الدولي يفتح المجال للتأويلات السياسية المناسبة لخدمة مصالح الأطراف الدولية المختلفة.

- أحداث الحادي عشر من سبتمبر كانت المرجعية التي اعتمدت عليها الولايات المتحدة الأمريكية لفرض مبدأ الازدواجية في تعامل الأمم المتحدة حول التصور الأمريكي للإرهاب.

- عدم قدرة الأمم المتحدة على فرض قراراتها حول التعامل واحتواء استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للقوة العسكرية كهيئة عالمية.

أسباب اختيار الموضوع:

- الأسباب الموضوعية:

إن التوظيف المكثف القوة العسكرية ظل يميز المشهد الدولي منذ مراحل ممتدة من تاريخ علاقات الدول ونشأة النظام الذي تتفاعل فيه، ولهذا تتركز اغلب الأبحاث الدولية على اعتبار قوة الدولة غذاءها وسند بقاءها ومحدد علاقاتها مع الآخرين، ناهيك عن دورها في تحديد موقعها داخل الهرم الدولي، ولهذا كان الاهتمام في هذه الدراسة على دور القوة كمتغير أساسي في استراتيجيات القوى الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة، في ظل توجهاتها الانفرادية بمعالجة الشؤون الدولية.

يفرض الواقع الاستراتيجي على مختلف العصور القوة كمتحكم في التفاعل بين مختلف وحدات النظام الدولي، وبالتالي فان اختيارنا في دراستنا هذه لموضوع استخدام القوة نابع من حقيقة أن القوة متغير مع مر العصور بما تفرضه طبيعة التهديد والتي من أخطرها الإرهاب الدولي كظاهرة دولية قد لاقت جدلا واسعا و متجددا حول شرعية استخدام القوة لمواجهتها خصوصا في أعقاب الحرب الباردة، فان الدول العظمى جراء تفوقها العسكري كالولايات المتحدة الأمريكية قد عملت جاهدة لضمان تفردها على هرم السلطة وقد تجلى ذلك في استعمالها للقوة ضد دول ضعيفة متجاهلة قرارات أممية، وهو ماحفزنا لتناول الموضوع بالدراسة والتحليل والتمثيل بحالة العراق عام 2003.

- الأسباب الذاتية:

أن اختيار البحث في موضوع إشكالية استخدام القوة في هذه المذكرة لا يغدو ان يكون خيارا شخصيا لنا كباحثين، وذلك في ضوء التحليلات النظرية التي تعالج أبعاد توظيف القوة انفراديا في العلاقات الدولية، خصوصا في ظل التحدث عن القطبية وصور أشكالها بعد نهاية الاستقطاب الإيديولوجي الثنائي الذي مثلته الحرب الباردة.

كذلك فان اختيارنا لهذا الموضوع نابع من كوننا كباحثين ننتمي إلى المنطقة العربية التي هي محل الدراسة إضافة إلى رغبتنا في التعمق في مواضيع التخصص أكثر، وهو مجال الدراسات الإستراتيجية من خلال تسليط الضوء أكثر على القوة واستخداماتها في العلاقات الدولية لنفهم من خلالها صيرورة هذه الأخيرة، ومدى استدامة مقاربتها لسياسات الكثير من الدول خاصة الكبرى منها على غرار الولايات المتحدة.

ـ أهداف الدراسة:

ـ تسليط الضوء على استخدامات القوة العسكرية في العلاقات الدولية.

ـ تحليل وفهم ظاهرة الإرهاب الدولي كظاهرة أمنية خطيرة ومعولمة في ظل ما يعرفه العالم من أزمات ورهانات مهددة للدول والأفراد معا، ممايتوجب التعامل معها من خلال تحديد سبل مكافحتها من جهة، وندرس مدى أهمية وفعالية القوة العسكرية في التعامل مع الظاهرة وتأثيرها في العلاقات الدولية.

ـ ندرس خيار الانفرادية أو الأحادية في توظيف القوة العسكرية لمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي، ونناقش على ضوء ثوابت القانون الدولي مدى توافقها مع الشرعية الدولية.

ـ مناهج الدراسة:

ـ منهج تحليل المضمون: يتيح لنا منهج تحليل الموضوع دراسة الوثائق والتقارير بطريقة موضوعية للتعرف على مضمونها ومنه توظيفها. ولقد وظفنا هذا المنهج من خلال الاطلاع على نصوص ميثاق الأمم المتحدة وتحليل قرارات مجلس الأمن وعلى رأسها القرار 1441 إضافة إلى تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة.

ـ منهج دراسة حالة: وهو منهج يهدف إلى التدقيق المعرفي والذي مكننا من دراسة استخدام القوة العسكرية في المنظور الأمريكي من خلال دراسة النموذج العراقي.

ـ أدبيات الدراسة:

توجد العديد من الدراسات التي تطرقت بالبحث والتحليل في مجال القوة العسكرية واستخداماتها، وفعاليتها في مواجهة الإرهاب الدولي، ومن الدراسات الأدبية نجد دراسة ل**"محمد خليل موسى"** في مؤلف بعنوان:" استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر" ،والذي درس فيه استخدامات القوة العسكرية في جانبيه الجماعي والانفرادي.

ـ دراسة ل" **ماهر عبد المنعم أبو يونس"** بعنوان:" استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية،حيث تناول موضوع استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية إثبات انطواء القاعدة الدولية على عنصر الجزاء مما يجعل اندراجها ضمن القواعد القانونية أمر لا يقبل الشك.

ـ كذلك نجد دراسة أخرى ل **"جمال زايد هلال أبو عين"** في مؤلفه بعنوان:"الإرهاب والقانون الدولي"، والذي مضمونه حول تعريف الإرهاب من جهة، والإرهاب والمؤتمرات الدولية وقرارات منظمة الأمم المتحدة من جهة أخرى.

ـ بالإضافة إلى دراسة **" إسماعيل صبري مقلد"** بعنوان:"الاستراتيجية والسياسة الدولية: المفاهيم والحقائق الأساسية" والذي تحدث فيه عن أنماط القوة في المجتمع الدولي إذ نجد النمط الانفرادي، النمط التحالفي، ونمط نظام الأمن الجماعي، ونمط القوة في مظهر الحكومة العالمية.

ـ كذلك نجد دراسة ل **"علي لونيسي"** تحت العنوان: "آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية " حيث عمدت الدراسة إلى بيان مدى فاعلية الآليات التي استخدمت في مكافحة الإرهاب الدولي، سواء منها القانونية وما أفرزته منظمة الأمم المتحدة أو ما أقدمت عليه الدول كممارسات انفرادية خاصة الممارسات ذات الطابع العسكري.

ـ دراسة **"باسم سويدان الجنابي"** بعنوان:"مجلس الأمن والحرب على العراق 2003 دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب"والذي تطرق فيه إلى تدابير استخدام القوة

وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بذلك خاصة ضد العراق منذ سنة 1991،ومنه قرار 1441 ليخلص إلى مدى مشروعية الحرب على العراق في ضوء القانون الدولي.

صعوبات الدراسة:

إنه وكغيره من البحوث، واجهتنا بعض العوائق في دراستنا للموضوع نذكر منها:

ـ تعقيد طبيعة الموضوع بمتغيراته القانونية والاستراتيجية، نظرا للإشكالات العديدة التي تطرح نفسها لدى معالجة أغراض النزوع الانفرادي للقوة الأمريكية في مناطق استراتيجية وهامة في السياسات الخارجية للقوى الكبرى، وعلى رأسها واشنطن، بحيث تناولنا معيارين أساسيين وهما: المصالح الاستراتيجية كدافع للتدخل الأمريكي، وكذا الشرعية الدولية ومدى توفرها في هذا السلوك التخلي من زاوية القانون الدولي واعتبارات السيادة الوطنية ' العدوان او الدفاع '.

ـ ضيق الوقت مقارنة بطبيعة الموضوع، لان مثل هذه المواضيع تقتضي هامش وقت اكبر للقدرة على معالجتها من زوايا متعددة، خاصة مع تقديم دراسة حالة للتدخل الأمريكي.

ـ تقسيم الدراسة:

ـ لقد تناولنا في موضوع بحثنا خطة تتكون من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، فكان **الفصلالأول:** لدراسة الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة من خلال دراسة القوة العسكرية واستخداماتها في العلاقات الدولية وتداخلها مع المفاهيم ذات الصلة، والتطرق للتفسير النظري للقوة من خلال النظرية الواقعية وكذا مسألة مشروعيتها في إطار القانون الدولي.

أما **الفصل الثاني:** فدرسنا من خلاله ظاهرة الإرهاب الدولي؛ النشأة والتطور إضافة إلى تداخله مع المفاهيم الأخرى، وعملنا على تحديد بعض أشكاله ودوافعه ومصادر تمويله وصولا إلى إشكالية مواجهته بالقوة العسكرية من خلال التطرق إلى المواجهة الجماعيةفي إطار الأمن الجماعي وسياسة الأحلاف، والمواجهة الأحادية التي تظهر جليا على ارض الواقع من خلال هيمنة القوى العظمى في إطار نظام أحادي القطبية بقيادة الولايات

المتحدةالأمريكية خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 وتأثيرها على الحرب ضد الإرهاب.

وفي **الفصل الثالث** والأخير فخصصناه للحديث عن استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للقوة العسكرية في حربها ضد الإرهاب من خلال نموذج العراق، متناولين بالدراسة الاهتمام الأمريكي بالعراق وكذا أهم مبرراتها وأهدافها في شنها للحرب، لنعرج في الأخير على مدى شرعية هذه الحرب من خلال دراسة تلك المبررات والانقسام الدولي حولها.

أما خاتمة البحث فخصصت لتلخيص ما تم التطرق إليه من خلال بحثنا هذا ومنه الإجابة عن الإشكالية المطروحة في المقدمة وتثبيت الفرضيات التي وضعناها في الدراسة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة

إن تميز العلاقات الدولية بالطابع الفوضوي منذ نشوء الدول كوحدات أساسية في النظام الدولي في ظل تباين المصالح وتداخلها، جعل الهدف الأول للدول هو تحصيل قوتها عامة والقوة العسكرية خاصة، والنزوع لاستخدامها في ظروف عديدة تتباين بين الدفاع والهجوم حسب ما تفتضيه مصالحها الاستراتيجية.

وقد عرف مفهوم القوة واستخداماتها تغيرات مختلفة تزامنا مع التطورات الحاصلة في المحيط الدولي، حيث ارتبط مفهوم القوة بنشأة الدولة، وفي ظل ثبات معيارين هما المصلحة والقوة في علم السياسة، أتت أهمية دراسة هذا المفهوم واستخداماته، والتي وردت عليه عدة استثناءات في القانون الدولي.

وباعتبار القوة من المفاهيم التي لها أثر وبعد في العلاقات الدولية سنتطرق إلى دراسة الفصل من خلال متغير القوة العسكرية واستخداماتها في العلاقات الدولية لنفهم من خلاله القوة العسكرية من الناحية المفاهيمية والتطبيقية، وكذا تحليل الموضوع بين التفسير النظري والقيد القانوني.

المبحث الأول: القوة العسكرية واستخداماتها في العلاقات الدولية

تعتبر القوة العسكرية أحد الظواهر التي لازمت تطور العلاقات الاجتماعية والدولية منذ قرون، فقد ارتبطاستخدامها بفكرة المصالح والدفاع ، ونظرا للأشكال المختلفة لتوظيفها بين الدول، فإنها أضحت من المفاهيم الغامضة التي اختلفت فيها آراء المفكرين، وعليه سنحاول تقديم بعض المفاهيم للقوة من جهة، وتحديد بعض المفاهيم ذات الصلة من جهة أخرى.

وقد احتلت استخدامات القوة حيزا هاما في نقاشات خبراء القانون الدولي المعاصر، وذلك في ظل تعدد طرق توظيفها بين الدول، المحظورة والمشروعة، وكذا ما هو مختلف في شرعيته، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف القوة العسكرية كمطلب أوّل، واستخدامات القوة العسكرية في العلاقات الدولية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف القوة العسكرية

تلعب القوة دورا هاما ومؤثرا على ساحة العلاقات الدولية، إذ لها القدرة على التغيير في شكل هذه العلاقات بين الدول، كما تفرض أوضاعا ومفاهيم جديدة ولقد أدى الدور الذي تلعبه إلى نشوء العديد من جهود المفكرين منذ القدم، لتحديد معناها، وعلى الرغم من ذلك فإن مفهوم القوة يفتقر على المستويات التحليلية إلى اتفاق آراء المفكرين حول معناه المحدد، ولذلك فقد تعددت تعاريف ومفاهيم القوة بتعدد المفكرين والآراء، ومنه ندرس المطلب من خلال تعريف القوة عامة، إذ أنه لا بد من التعريج على مفهوم القوة وبعض المفاهيم ذات الصلة ومنه فهم القوة العسكرية.

أولا: القوة في العلاقات الدولية

لازمت القوة الأفراد في المجتمعات قبل ظهور التنظيم السياسي، وذلك من خلال العمل على اكتساب القوة للدفاع عن المصالح الشخصية للأفراد، ثم انتقلت إلى وحدات المجتمع الدولي سعيا للحفاظ على المصالح القومية للدولة، فمفهوم القوة عرف تطورا عبر

التاريخ بحكم أن العالم دائم الحركة والتغير ولقد تعددت مفاهيم القوة باختلاف آراء المفكرين حول عواملها وتصنيفاتها.

ففي اللغة العربية: القوة هي القدرة على استعمال عناصر القوة: العضلية والذهنية والعسكرية والإقتصادية معا، في حين أن الباحثان الفرنسيان ريموفين P-RemauvinودوراسيلJ-B-Duraselle يردان قوة الدولة إلى مجموعة عوامل يرونها عميقة الأثر في هذا المقام هي: العوامل الجغرافية، الأوضاع السكانية، القوى الاقتصادية، العوامل المالية، الشعور القومي [1]فقوة الدول تقاس على أساس هذه العوامل كما أنها-وفي الوقت نفسه-تستمد من هذه العوامل، خاصة وان هذه الأخيرة تختلف من عصر لآخر وكذلك فعالياتها متغيرة مع نفس سياسات الدولة، فالقوة والسياسة مرتبطان في الكثير من الأحيان، وهو الأمر الذي نادى به نيكولا ميكيافيلي NiccolaMachiavelliحيث يؤكد بأنه لولا استخدام القوة إلى حد القسوة بمعرفة المحكومين أو رغما عنهم ، لما استطاع الحاكم إقامة سلطته وتدعيمها.[2]

وتعتبر القوة ظاهرة طبيعية في حياة الإنسان، فقد أصبحت جزءا من علاقات الإنسان والدول، بحيث ممارسات سلوكه تتطلب بأن تكون القوة جزءا منها [3]فهي تعتبر كظاهرة من ظواهر النظام السياسي ومن مكوناتها، وتتداخل مع غيرها من الظواهر الأخرى.

بينما يذهب شارل مارليوم SharllMarlieumفي كتابه "سياسة الثورة" 1948 أن القوة هي السيطرة أوالاستعداد لمحاولة السيطرة[4]فقد أعطى للقوة معنى السيطرة، وهو الأمر الذي اتفق فيه مع كارل دوتش karlDeutschيعرفها كارل القدرة على السيطرة في صراع والتغلب على العوائق.[5]

---

[1]- محمد نصر مهنا، **مدخل لعلم العلاقات الدولية في عالم متغير**. المكتبة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص56.

[2]-ناظم عبد الواحد الجاسور، **موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية** .دار النهضة العربية، لبنان، 2008، ص-ص488-489.

[3]-سعد حقي توفيق، **مبادئ العلاقات الدولية**. ط3، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص202.

[4]-ناظم عبد الواحد الجاسور، مرجع سابق، ص488.

[5]-عمار بن سلطان ، **مداخل نظرية لتحليل العلاقات الدولية** .طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص122.

وقد أختلف في تعريف القوة من حيث جوانب الدراسة، سواء، السياسية، الإجتماعية، الإقتصادية وحتى النفسية، فيرى فير Veir أن القوة هي: قدرة فاعل معين خلال علاقة اجتماعية أن ينفذ إرادته فالمفكر درس مفهوم القوة من منظور اجتماعي. في حين يعرفها ماركس بأنها: القوة المنظمة التي تمارسها طبقة على طبقة أخرى خاضعة لها [1]، وهذا التعريف يوضح لنا مفهوم القوة في شقها السياسي.

ومن خلال التعاريف السابقة وباختلاف المعايير، والعوامل وجوانب الدراسة إلا أنه يتضح أن مفهوم القوة يرتكز أساسا على تحقيق إرادة طرف ما على حساب آخر من خلال عنصر الإخضاع.

ومنه يمكن تعريف القوة إجرائيا بأنها: قدرة طرف على إخضاع طرف آخر للتصرف وفق إرادته.

ثانيا: القوة والمفاهيم ذات الصلة

يتداخل مفهوم القوة مع العديد من المفاهيم الأخرى ذات الصلة، وهي مفاهيم تستخدم في نفس الحقل الدلالي مع مفهوم القوة.

1-القوة والقدرة: فقد وجد متغير القدرة في الكثير من الأحيان في تعاريف القوة، حيث يتم في أساسه تعريف القوة، وهو ما قام به العديد من المفكرين، حيث عرفت القوة على أنها القدرة على التأثير لتحقيق المصلحة، وهو ما ذهب إليه ديفيد سنقر D.singer حيث يعرفها بأنها: « القدرة على التأثير »[2] فالقدرة هي من المفاهيم ذات الصلة بالقوة، وبالرغم من تعريف القوة انطلاقا من القدرة إلا أنه يجب التمييز بينهما فالقوة تدل على الوسائل المادية والعينية كالقوى العسكرية.أما القدرة فتدل على مجموع تلك القوى من حيث إمكانية وضعها موضع الفعل أو قيد الإستعمال[3].

[1]-عامر مصباح، **الإتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية**. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص164.

[2]-عامر سلطان، مرجع سابق، ص166.

[3] -ملحمقربان،**قضاياالفكرالسياسي: القوة**. المؤسسةالجامعيةللدراساتوالنشروالتوزيع،لبنان، 1983،ص119

2-القوة والسلطة: السلطة هي القوة ذات طابع نظامي، فالسلطة هي الوجه الأول للقوة السياسية، فارتباط القوة بمنصب إصدار القرارات داخل المجتمع يعبر عن السلطة، إذ انه هناك من يعرف القوة على أنها السلطة التي يتمتع بها بعض الناس على روح وأعمال غيرهم من الناس[1].

3-القوة والتأثير: يعد مفهوم التأثير شكل من أشكال القوة، فالتأثير وسيلة لتحقيق هدف معين، ووجود تأثير يدل على وجود قوة، وقد أعطى هولستي Holsti مفهوم القوة من خلال عنصر التأثير حيث أعطى القوة معنى فعل التأثير ومعنى القدرات التي تسخر في التأثير.[2]

4-القوة والسيطرة: أعطى هانس مورغانثو Hans Morgenthauمفهوما للقوة من خلال السيطرة حيث يفهم القوة بدلالة أي مقومات تحقق للإنسان السيطرة على غيره [3]، فلولا وجود القوة لما أتيحت فرصة السيطرة، فمفهوم السيطرة يشير إلى توظيف القوة للتحكم وفرض النفس ومنه السيطرة،فالقوة تتيح الفرصة للسيطرة.

ثالثا: القوة العسكرية في العلاقات الدولية:

إن أول ما يتبادر إلى الذهن هو أن التعبير عن القوة يتحقق بواسطة إستخدام الوسائل العسكرية، ومنه يكون الحديث في القوة العسكرية إنطلاقا من المصلحة المراد تحقيقها، ويعتقد كل من هاس HessوويتيكWeteek أن القوة ترتبط بالغاية، فالأمم لا تعيش من اجل القوة، ولكن صراعاتهم حول القوة هي من أجل الغايات المتأصلة في القيم والمصالح[4]، فسعي الدولة لحماية مصالحها القومية الحيوية وتحقيق أهدافها يحتم عليها اللجوء إلى القوة العسكرية كغاية لذلك من خلال الإستعداد العسكري، القوة العسكرية تتضمن الوسائل العسكرية التي تعمل من خلالها الدولة لفرض نفسها والتأثير من خلالها، فهي القدرة على التأثير بالوسائل العسكرية وكذلك كأداة للتوسع والإنتشار خاصة في ظل نظام دولي يتسم بالفوضى، وهو الأمر الذي يفرض على الدولة ضرورة تكريس وبناء القوة العسكرية،

[1]-عامر مصباح، مرجع سابق، ص165.
[2]-فيليب برايار ومحمد رضا جليلي، **العلاقات الدولية**. تر: حنان فوزي حمدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ص79.
[3]-فيليب برايار ومحمد رضا جليلي، مرجع سابق، ص79.
[4]-ناظم عبد الواحد الجاسور، مرجع سابق، ص199.

وظاهرة إعتماد القوة العسكرية كأداة في السياسة الخارجية ظاهرة مستمرة ذلك ما يظهر من خلال سباق التسلح الذي يظهر جليا في عالم اليوم.

القوة العسكرية Millitarystength، والتي تحسب من خلال المعدات العسكريةmilitary hardwareوبناء مؤسسة عسكرية إضافة إلىالتسليح وأساليب القتال، وتختلف من دولة لأخرى وهي تعكس مقدرة الدولة العسكرية وكفاءتها وفعاليتها من خلال توظيف القوات المسلحة وإعداد خطط عسكرية لتحقيق المصالح وردّ التهديدات والدفاع عن كيانها وأكثر من ذلك فالقوة العسكرية يترتب عليها تأثيرا سياسيا إقليميا وعالميا، حيث تفرض الدولة من خلالها إحترامها وحرية قراراتها السياسية لذا فالدّول تعتمد على قدراتها العسكرية كأحد المتغيرات المادية المؤثرة في تعزيز قدرة النظام السياسي في أوقات السلم والحرب.[1]

وقد برز تأثير القوة العسكرية في إدارة العلاقات الدولية خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، ثم خلال الحرب الباردة بين القطبين الشرقي والغربي، وتتمثل القوة العسكرية في الإمكانيات والمقدرات العسكرية للدولة كحجم القوات المسلحة ومدى تفوق أسلحتها وتقدمها التكنولوجي[2]، فقد إنعكس التطور التكنولوجي على القوة العسكرية حيث انه لم تصبح هذه الأخيرة حكرا على الدول القومية، بل تعدّتها إلى غير ذلك كالفواعل غير الدولاتية، كما أنها خرجت عن صورتها التنفيذية كالحروب والنزاعات بين الدول فهي تستخدم لأغراض أخرى كالإكراه، فامتلاك الدولة للقوة العسكرية يفتح أمامها مجالا لفرض نفسها وقراراتها من خلال الإكراه الدبلوماسي أوالضغط...الخ، كذلك تستخدم كأداة دفاعية كقوة ردعية في حالات التهديد ومنه لحماية المصالح، فالقوة العسكرية توصفلأغراض الدفاع والهجوم أو الاثنين معا، فإن القوة العسكرية مسألة حيوية من أجل البقاء فهي عنصر أساسي في العلاقات الدولية في حالتي الحرب والسلم، فكثيرا ما تُستعرض القوة العسكرية لدولة ما من أجل إظهار الأسلحة والذي يمكن أن يكون غرضه التحذيرأو كوسيلة ضغط.

[1]-ثامر كامل الخزرجي ، **العلاقات السياسية الدولية واستراتيجيات إدارة الأزمات** . دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص115.

[2]-سلمان يمنى، **القوة الذكية، المفهوم والأبعاد** . دراسة تأصيلية، المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، د.ب.ن، 2016، ص11.

في حين يمكن إعتبارأنإستخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية هو إنحراف في العلاقات الطبيعية للقوة بين الدول وأن القوة العسكرية يجب أن ينظر إليها بوصفها خيارا من بين عدّة بدائل للتأثير على مخرجات الأحداث.[1]

المطلب الثاني: استخدامات القوة العسكرية في العلاقات الدولية

إن استخدام القوة قد خضع لتطورات متلاحقة عبر العصور، حيث كانت الدول تستطيع شن الحرب وقت تشاء لكن خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ظهرت قواعد تقضي بتحريم استخدام القوة إلاّ ما ورد منها من استثناءات مما أثار ثلاث نقاط أساسية وهي:

أولا:حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

ثانيا:الإستثناءات المختلفة حول استخدام القوة في العلاقات الدولية.

ثانيا:الإستثناءات المختلف في مشروعيتها حول استخدام القوة العسكرية .

ومنها سنتطرق لهذه النقاط فيما يلي:

أولا: حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

لقد أثارت مسألة استخدام القوة العديد من الإشكالات حول مشروعيتها أو حضرها لتصل إلى قاعدة نهائية آمرة تقضي بتحريم استخدام القوة أو حتى التهديد باستعمالها، وذلك

[1]-سعد حقي توفيق، مرجع سابق، صص 188 202.

من خلال القفزة النوعية التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة الذي إعتبر أن استخدام القوة أو اللجوء إلى الحرب يعتبر عمل غير قانوني وغير مشروع.

لقد إنطوى ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة 4 المادة 2 منه منع استخدام الدول للقوة أو التهديد بها في علاقتها الدولية مع بعضها البعض، وجعل إستخدام الدول للقوة مقيدا باستثناءات وأحوال محددة واردة في الفصل السابع [1] منه إن تعبير إستعمال القوة هنا حسب الميثاق قد حرم كل الأشكال التي يمكن أن تأخذها القوة المستعملة لكنه أثار نقاش حول دلالات مفهوم القوة الواردة في المادة 2 الفقرة 4 حيث أنه استخدم مصطلح القوة دون أن يشير إلى القوة المسلحة بينما المادة 51 من الميثاق نجد أنها أشارت على حق الدفاع عن النفس حال حصول العدوان المسلحArmedAttack. وهذا الأخير يعني القوة المسلحة التي يعنيها الهجوم المسلح الذي لا يكون بغيرها[2].

إن الصيغة اللغوية التي ورد بها الحكم المقرر في المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق تثير ولا ريب أسئلة كثيرة مهمة فهل يستفاد من عبارة "ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

أن الحكم القاضي بتحريم اللجوء إلى القوة يقتصر أثره على الحالات التي توجه فيها القوة ضد الاستقلال السياسي للدولة وضد وحدتها الإقليمية.[3]

إن عبارة القوة الواردة في المادة 2 الفقرة 4 قد جاءت في صورة عامة ومطلقة بحيث تنصرف ليس فقط إلى القوة المسلحة إنما أيضا إلى كافة أنواع الضغوط الإقتصاديةوالسياسية إذا ما وصلت إلى درجة من الجسامة تعادلها بالقوة المسلحة، ومن ثم

[1]-محمد خليل الموسى، **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**. دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص15.
[2]-عبد القادر مرزق، **استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني** . مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر2012/2011، ص16.
[3]-محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص18.

فإن القوة هنا لا تعني المسلحة فقط بل تشمل أيضا صور استخدام القوة أو العنف أو الضغط وبالذات ما يعرف بالعدوان الإقتصادي أو العدوان الأيديولوجي.[1]

إن تفسير المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق قد أخذت أهمية كبيرة إزاء مسالة حظر إستخدام القوة العسكرية واعتبرت السند القانوني الذي من خلاله تم ضبط الإستخدام العشوائي للقوة العسكرية الذي كان قائما قبل القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، أين كانت الحرب حقا مشروعا لجميع الدول في جميع الأوقات.

وعموما فإن مختلف مظاهر إستخدام القوة المسلحة التي سادت في القانون الدولي التقليدي أصبحت اليوم محرمة، واقتراف أي منها يعتبر جريمة عدوانية، إلاّ ما تعلق بحق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، كما أن الضوابط القانونية كبحت جماحإستخدام القوة غير المشروط.[2]

إذن لقد حثت نصوص الميثاق على منع إستعمال القوة وتسوية نزاعاتها سلميا إلا في حال فشل الحل السلمي يمكن حينها اللجوء للقوة العسكرية وفقا لما يتضمنه الفصل السابع من الضوابط.

ثانيا: الإستثناءات المختلفة حول إستخدام القوة في العلاقات الدولية

لقد عرفت القواعد الدولية الناظمة لإستخدام القوة مجموعة من الحالات أين بمقتضاها يكون إستخدام القوة مشروعا ولا بد منه من بينها نجد حالة الدفاع عن النفس الذي إعتبرالإستثناء الوحيد لإستخدامالقوة.وكذا حق الشعوب في تقرير المصير.

1/إستخدام القوة في إطار الدفاع عن النفس:

[1]-ماهر عبد المنعم أبو يونس، **استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية** . المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004، ص100.
[2]-عبد القادر مرزق، مرجع سابق، ص10.

ويعرف حق الدفاع عن النفس بأنه الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو مجموعة من الدول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها السياسي شريطة أن يكون إستخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسب معه وأن يتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللاّزمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.[1]

يثبت للدولة حق الدفاع عن النفس بموجب المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا إعتدت قوة مسلحةعلىأحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللاّزمة لحفظ السلم والأمن الدوليين) [2]، فهنا نجد أن المادة (51) أشارت إلى حق الدفاع عن النفس في حال حصول الهجوم المسلح والذي يفهم منه القوة المسلحة وبالتالي يمكن رد العدوان باستخدام القوة العسكرية. وحق الدفاع عن النفس وفقا لميثاق الأمم المتحدة ليس مطلقا وإنما مقيد بمجموعة من القيود والضوابط نتطرق إليها كالآتي:

أ-الهجوم: إن تعرض الدولة لهجوم مسلح أو لعمل من أعمال العدوان العسكري يخولها الحق في الرد دفاعا عن نفسها إلا أن أدبيات القانون الدولي نفسها غير منسجمة حول ما يعد هجوما وقد يأخذ أشكال عديدة منها:

***الهجوم المسلح الصادر عن قوات غير نظامية أو جماعات مسلحة:** وهنا نتحدث عن الأعمال العسكرية الصادرة عن حركات التحرير الوطني التي تتذرع الدول بنظرية الدفاع الشرعي عن النفس.

***تقديم العون للجماعات المسلحة غير النظامية:** لقد أوضحت محكمة العدل الدولية بأن إمداد الجماعات غير المسلحة بأسلحة أو المعونة اللوجيستية قد ينظر إليه بأنه تهديد

[1]-كهينة العباسي، **المفهوم الحديث للحرب العادلة** . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص11.

[2]-صلاح الدين أحمد حمدي، **دراسات في القانون الدولي العام**. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، د س ن ،ص229.

باستخدام القوة أو تدخله في الشؤون الداخلية للدول الأخرى مما يعد بذاته أساسا لإستعمال القوة دفاعا عن النفس.[1]

ب-الدفاع وتناسبه مع فعل الهجوم : إنه في إطار إستعمال الحق في الدفاع عن النفس فإنه يسمح للجوء إليه في حالة الضرورة القصوى وكذا أن يكون الهدف محدد وأخيرا تكون ممارسته بشكل مؤقت.

***حالة الضرورة القصوى أو شرط اللزوم:** وهو أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، ويبقى شرط اللزوم أحد الشروط الأساسية للحرب العادلة.

***الهدف من اللجوء إلىالقوة:** إن اتخاذ التدابير العسكرية لابد من أن يكون الهدف وضع حد لخطر العدوان.

***الطابع المؤقت:** إن المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على حق الدفاع عن النفس ولكنه حق مؤقت ينتهي لحظة اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة أو التي يراها ضرورية.[2]

2/استخدام القوة في إطار الحق في تقرير المصير: يعتبر حق تقرير المصير حالة أخرى من صور إستخدام القوة المشروعة، تتمثل في لجوء الشعوب الخاضعة للإستعمار، أو السيطرة الأجنبية أو للتمييز العنصري إلىإستخدام القوة المسلحة لمباشرة حقهم في تقرير المصير.[3]

وقد تأكد هذا الحق في ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945 بشكل واضح في مادتين من مواده، حيث تضمنته الفقرة (2) من المادة (1)، حيث أن النضال المسلح هو

[1]-محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ص78-85.
[2]-كهينة العباسي، مرجع سابق،ص ص16-20.
[3]-عبد القادر مرزق، مرجع سابق، ص63.

إستثناء للمبدأ القاضي بحظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، والذي يجد أساسه في حق الشعوب في تقرير مصيرها والذي أضحى من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام.[1]

لقد نصت المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة على أنه ليس هناك ما يمكن أن يمس تقرير المصير والحق في الحرية والاستقلال للشعوب المحرومة، وقد استثنت هذه المادة ما تقوم به الشعوب منإستخدام القوة من أجل حقها في تقرير المصير من أعمال العدوان، بل إن تقديم العون لهذه البلدان يعد عمل مشروع.[2]

وقد مهد ميثاق الأمم المتحدة الأساس الشرعي لهذه الحركات، بنصه على مبدأ حقوق الشعوب في تقرير مصيرها إبتداءا من فترة الستينات بقرارات أممية من أهمها القرار رقم 1514، والخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والذي نص صراحة على ضرورة وضع نهاية غير مشروطة، وعلى وجه السرعة لكل أشكال الإستعمار.[3]

ثالثا: الإستثناءات المختلف في مشروعيتها حول استخدام القوة:

إنه بالرغم من تكريس مبدأ تحريم إستخدام القوة في العلاقات الدولية تحت مبادئ وقواعد آمرة، ولا يجوز انتهاكها تحت أي مبرر كان لكن على إثر التطورات الدولية بعد الحرب الباردة اتجه أطراف المجتمع الدولي إلى قضايا جديدة كان لابد فيها من إستخدامالقوة العسكرية وعليه سنتطرق هنا إلى أهم القضايا التي تضاربت آراء المجتمع الدولي حول مشروعية استخدام القوة.

1/الدفاع الوقائي عن النفس:

يقصد بالدفاع عن النفس الوقائي قيام دولة أو أكثر بهجمات عسكرية إستباقيةعندما تكون متأكدة أو لديها أسباب تدفعها إلىالإعتقاد أن دولة أخرى أو أكثر ستشرع بمهاجمتها

[1]-رضا هداج، **المقاومة والإرهاب في القانون الدولي**. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص40.
[2]-عبد القادر مرزق، مرجع سابق، ص65.
[3]-رضا هداج، مرجع سابق، ص28.

عسكريا[1]. وهنا نجد أن استباق الهجوم قد يجد أسانيد داحضة للحجج الداعمة للدفاع عن النفس الوقائي وبالتالي يصبح مبدأ الدفاع عن النفس الوقائي غير معترف به قانونيا، حيث نجد أن إستخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي الوقائي من شانه أن يفتح الباب أمام أعمال الانتقام والأعمال العدوانية تحت دعوى الدفاع الشرعي.[2]

لقد أصبح الدفاع الوقائي يعد إستثناء على قاعدة حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، فالدولة لن تواجه التهديد بموقف المتفرج وإنما لابد أن تتخذ الإجراءات اللاّزمة ضدها قبل حدوثه في الأصل.

كما أثارت أحداث الحادي عشر سبتمبر مسألة الدفاع عن النفس عموما والدفاع عن النفس الوقائي على وجه الخصوص، فجرى توسيع فكرة الهجوم المسلح، لتشمل هجوما مسلحا، تفترضه جماعات أو كيانات غير متمتعة بوصف الدول Non-state entities، فإن كانت قد رفضت قبل تلك الأحداث الدفاع الوقائي، فإنها أقرت به الآن كرد على الإرهاب.[3]

2/الدفاع عن النفس ضد الإرهاب: إن مصطلح الدفاع عن النفس الذي يعني رد الهجوم بجميع مصادره مما أدخل المجتمع الدولي في البحث لمن ع أي هجوم أو منبع للتهديد التي شكلته حاليا ما يعرف بالهجمات الإرهابية.

ولقد قدمت كل من الولايات المتحدة وإسرائيل أكثر التأويلات رحابة لحق الدفاع عن النفس، فبررت العديد من عملياتها العسكرية ضد أعمال إرهابية إرتكبت ضد مواطنيها في الخارج، وهو تفسير لا يخلو من تجاوز لحدود الدفاع عن النفس المقررة في المادة (51)

[1]-محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص124.
[2]-ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع السابق، ص133.
[3]-إمام بن عمار، **الحروب الوقائية في الفكر الإستراتيجي الأمريكي -دراسة حالة العراق** -مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص علاقات دولية وإستراتيجية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2008/2007، ص34.

من ميثاق الأمم المتحدة، كما أنه يتضمن في طياته أيضا فكرة حماية المواطنين في الخارج وكذا فكرة الدفاع عن النفس الوقائي.[1]

إذا كانت الجماعات الإرهابية مرتبطة بصورة وثيقة بإحدى الدول، فيطبق هنا قانون الدفاع عن النفس بصورته المعروفة، أما في حالات أخرى فقد تم تكييف الدفاع عن النفس وفق رأي الدولة المبادرة بها.[2]

3-حماية مواطني الدولة في الخارج:

إن استخدام القوة من أجل حماية حياة مواطني الدولة المقيمين في الخارج وكذا ممتلكاتهم حيث تدرعت في سائر الحالات بأنها إستخدمت القوة العسكرية دفاعا عن النفس، وما أدخل الدول في حلقة مفرغة حول مشروعية هذا الإستخدام هو ظهور اتجاهين:

إتجاه أول: يرى أن إستخدام القوة لحماية المواطنين في الخارج يعد مظهر من مظاهر الدفاع عن النفس.

أما الإتجاه الثاني: فقد كان رفضا قاطعا لإستخدام القوة بهدف حماية مواطني الدولة المقيمين في الخارج واعتبر أن معظم الأعمال العسكرية كانت وراءها مبررات ودوافع شخصية مصلحية.

ومهما كانت أسباب الإختلاف حول هذه النظرية، وبغض النظر عن التباين في المواقف بشأنها، يستطاع القول أن معظم حالات إستخدام القوة المستندة إلى حماية المواطنين في الخارج إفتقدت لشرطي التناسب والضرورة.[3]

[1]-محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص139.
[2]-إمام بن عمار، مرجع سابق، ص ص35-36.
[3]-محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص136.

4-التدخل لأغراض إنسانية:

إنه بالرجوع إلى مفهوم التدخل فهو يشمل كل عمل من شانه التعدي على الإختصاص الداخلي المحض للدولة المعنية، شريطة أن يمارس هذا التعدي من قبل أشخاص القانون الدولي المعترف بهم وهم الدول والمنظمات الدولية والحكومية.[1]

وعليه فقد عرف مبدأ التدخل لأغراض إنسانية باستخدام القوة المسلحة غموضا كبيرا حول مشروعيته حيث ظهر تياران متناقضان تماما وهما:

أنصار التدخل: يرى هذا الإتجاه أن التدخل لإعتبارات إنسانية يعتبر حق، فيحق لدولة ما أن تمارس سيطرة عالمية عندما تخترق حكوماتها أثناء ممارستها لسيادتها حقوق الإنسان.[2]

وقد إعتبر التدخل لأغراض إنسانية هو أحد ركائز الحرب العادلة justwar حيث نجد أن كل حرب دفاعية تدافع عن مواقف شرعية كحقوق الإنسان أو إحلال الديمقراطية تعتبر سببا كافيا لشرعية اللجوء إلى الحرب.

أما أنصار التيار المناقض فيرى أن إعتماد مفهوم الحرب العادلة قد قلص دوره قانونيا حيث أصبحنا اليوم نتحدث عن الحرب المشروعة في حالتي الدفاع عن النفس وحالة استعمال القوة وفق ميثاق الأمم المتحدة يرفض التدخل أحادي الجانب ولابد أن يكون إستخدام القوة لأغراض إنسانية متوقف على موافقة الأمم المتحدة لأنه دون ذلك يعد تجاوزا لإستقلال الدولة وانتهاكا لسيادتها وتكاملها.[3]

[1]-ربيع رافعي، **التدخل الدولي الإنساني المسلح**. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2012/2011، ص30.

[2]-نور الدين حتحوت، "التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية ". **مجلة المفكر**، العدد10، جامعة محمد خيصر، بسكرة، دس ن، ص10.

[3]-معمر فيصل خولي، **الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني**. العربي للنشر والتوزيع، دب ن، د س ن ،ص36.

المبحث الثاني:رهان استخدام القوة العسكرية بين التفسير النظري والقيد القانوني

لقد لعبت القوة العسكرية دورا محوريا لمختلف الدراسات التنظيرية لدى غالبية المفكرين، هذا من جهة، كما قد أولى الفقه والقانون الدوليين أهمية بالغة لموضوع إستخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية بقواعد آمرة تحظر استخدام القوة إلا فيما يتعلق باستخدام القوة من طرف منظمات القانون الدولي وعليه سندرس أهم التفسيرات النظرية للقوة العسكرية، وكذا مسالة مشروعية إستخدام القوة العسكرية في القانون الدولي.

المطلب الأول: استخدام القوة العسكرية: التفسير النظري

بما أن القوة هي أحد المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها الدولة، فقد كانت محط دراسة الكثير من المفكرين باختلاف المدارس، ومن أهمها المدرسة الواقعية.

*الواقعية في تفسير القوة: ترتكز الواقعية في تنظيراتها على الوقائع والممارسة بين الأفراد ووحدات المجتمع الدولي، وتعود جذور الواقعية السياسية إلى الفلسفة القديمة القائمة على فكرة القوة، فنجدها عند منينع تسي في الصين وعند كوتيليا koutulia في الهند(312-296 ق م) الذي يعتبر أول كتاب الواقعية السياسية في العلاقات الدوليةحيث إنطلقت مختلف الدراسات من العلاقات الإجتماعية وحب السيطرة، إلى الصراع بين الأمم والدول من أجل تحقيق القوة، وهي الفلسفة التي تركت تأثيرها على المفكرين خلال النصف الأخير من القرن العشرين(20) والذي أدى إلى ظهور المدرسة الواقعية كرّد على المثالية، وأثرت في آراء الأمريكيين ومنه المركب الصناعي العسكري، فقد وضفت المدرسة الواقعية للخروج من العزلة إلى نظام عالمي إنطلاقا من المصلحة، فهذه الأخيرة تمثل المفهوم الجوهري في الواقعية، فحسب إعتقادمورغا نتو فالمصلحة تتضمن مفهوم القوة التي تنطوي على أي شكل من أشكال السيطرة الشاملة[1]، فالمصلحة والقوة مترابطان؛ حيث أن تحقيق الدولة لمصالحها يؤدي إلى زيادة قوتها ما يساعدها على توسيع السيطرة وبسط مجال النفود حيث تثبت

[1]- عمار بن سلطان، مرجع سابق ،ص ص 179-185. .

القناعة بأن هناك جوهر السياسة الدولية يمكن الوصول إليه عن طريق واحد لا بديل له، ألا وهو مفهوم القوة.[1]

وتشير أدبيات دراسة الواقعية إلى وجود اتجاهات مختلفة، والتي على أساسها ندرس هذا المبحث من خلال أربع نقاط على التوالي: الواقعية التقليدية، الواقعية الجديدة، الواقعية الدفاعية والهجومية.

أولا: الواقعية التقليدية

يعتقد أنصار الواقعية التقليدية في تفسيراتهم للسياسة الدولية أن العلاقات بين الدول تقوم بالأساس على الصراع حول القوة، فالقوة تحدد المصالح كما يؤكد "توسيدس" Tousides«أن الأقوياء هم الذين يصنعون كل ما تمكنهم القوة من صنعه»[2]، فوسيلة الدولة لتحقيق أهدافها وتوسيع طموحاتها هي بامتلاك القوة، فترى الواقعية التقليدية أن زيادة القوة يؤدي بالضرورة إلى توسيع النفوذ وهو الأمر الذي يؤدي إلى التصادم مع دوائر نفود دول أخرى ما يحتم عليها الإعتماد على قوتها، فالدولة الضعيفة تتراجع مصالحها وهو ما يشرحه هانس مورغانثو Hans Morgenthan من خلال دراسة العلاقات الديناميكية بين القوة والسلوك الخارجي للدولة ويصف العلاقات الدولية من خلال ترتيب المصالح والنشاطات المختبئة وراء مفهوم القوة [3]، فالمصلحة حسب مورغانتو تتضمن مفهوم القوة وبما أن كل دولة تهدف لاكتساب القوة فتصبح السياسة الدولية ظاهرة صراعية، وهو الأمر الذي أكد عليه في كتابه السياسة بين الدول، الذي صدر في عام 1948م ، حيث يعتقد أن العلاقات الدولية تتسم بطابع النزاع...بسبب طبيعة النظام الدولي الفوضوية [4] وذلك نابع من الطبيعة البشرية ذات الدوافع الشريرة التي تسعى إلى القوة لأنها تمثل الغاية الأساسية والوسيلة الفعالة لتحقيق المصلحة ويفسر روبيرت جيلبن Robert Gilpin بدوره هذه العلاقة بين القوة والمصالح: إن القانون الواقعي للنمو المتفاوت يقضي ضمنيا بأنه مع زيادة

[1]-فيليب برايار ومحمد رضا جليلي، مرجع سابق، ص78.
[2]-عمار بن سلطان، مرجع سابق، ص189.
[3]-ثامر كامل الخزرجي، مرجع سابق، ص216.
[4]-فيليب برايار ومحمد رضا جليلي، مرجع سابق، ص17.

القوة لمجموعة ما أو لإحدى الدول...ومن أجل تعزيز أمنها الخاص فإنها ستحاول توسيع سيطرتها السياسية والإقتصادية والإقليمية، وستحاول تغيير النظام الدولي وفقا لرؤية جماعة المصالح الخاصة فيها[1]،فالدولة القوية هي الأكثر رفاها على عكس تلك الضعيفة كما يقول كيوهانKeohan(1986م) في تحليله الواقعي بافتراض القوة: يشير هذا الإفتراض إلى أن الدول تبحث في عالم السياسة في القوة وتلخص مصالحها الوطنية في مفهوم القوة.

ثانيا: الواقعية الجديدة

الواقعية الجديدة هي امتداد للواقعية التقليدية، جاءت كفكرة للتجديد الواقعي في القرن العشرين، بتنظيم الأفكار تحت عنوان "الواقعية الجديدة" وكان هدف روادها هو محاولة إخراج الواقعية من المفهوم الكلاسيكي، كما قامت بانتقادبعض الأفكار التقليدية، كما أنها تركز على أهمية الدولة في تحليل العلاقات الدولية وظاهرة التنافس حيث تفترض الواقعية الجديدة أن الدول فواعل أنانية تبحث عن مصالحها الذاتية فحسبكما تفترض أن النظام الدولي فوضوي حسب ما قال به كينيث وولتز kenitweltzأحد رواد المدرسة،الذي أعتبر أن فهم بنية النظام الدولي يمكننا من فهم سلوك الدول، عندما تحدد مصالحها فالواقعية الجديدة تشبه القوة في السياسة بالمال في الاقتصاد[2] فالقوة والنفود مرتبطان حيث أن القوة تسمح للدولة بالنفود في السياسة الدولية وكما يرى وولتز أن السلوك الدولي صادر عن حاجاتها للبحث عن المصلحة، وبما أنه لا يوجد نظام قانوني يحكم بين الدول ذات السيادة مما يجعل النظام الدولي في فوضى إن تستخدم الدولة القوة لتحقيق أهدافها على حساب الرغبة في السلام فكل دولة تستخدم القوة لتنفيذ سياساتها مما يحتم على الدول الأخرى الرد بالقوة على القوة.

فالقوة كما يرى فرانكل Frankel 1996م من أهم الإ فتواضات التي تقوم عليها الواقعية الجديدة، حيث أن الدول هي المركز الأساسي في نظام فوضوي وهي تسعى لتحقيق الحدّ الأقصى من القوة وبالتالي الأمن؛من خلال تبني السياسات الواقعية، ويتفق وايمان وديهلwayman et diehl 1994 معفرانكلFrankelفي فوضوية النظامالدولي

[1]-عمار بن سلطان، مرجع سابق، ص190.
[2]-عامر مصباح، مرجع سابق، صص206-212.

وان الدول القومية تسعى لتحقيق أهدافها إنطلاقا من القوة، وزيادة القوة العسكرية لتأمين نفسها وخلق توازن داخلي استراتيجي، فالسياسات الدولية تتضمن إمكانية استعمال القوة من طرف دولة ما في أي وقت من جهة، وعلى أي دولة الإستعداد للوقوف ضد القوة المعادية من جهة أخرى.

ثالثا: الواقعية الدفاعية

فسرت الواقعية الدفاعية زيادة قوة وقدرات الدولة إنطلاقا من رغبتها في توسيع مصالحها، أما الواقعية الدفاعية تنطلق من فرضية أن الأمم توسع من مصالحها السياسية في الخارج عندما تصبح غير أمنة بصورة متزايدة[1]، فغياب الشعور بالأمن والاستقراريزيد من إمكانية الخوف المتبادل بين دول نظام دولي فوضوي، وهو الأمر الذي يحتم على الدولة السعي إلى كسب مزيد من القوة من خلال التنافس، ذلك بهدف توفير المزيد من الاستقرار، ومنه تبرز الواقعية الدفاعية توسيع الدولة بدافع تحصيل أمنها من المخاطر الخارجية، فالقوة عامل ضروري لزيادة قدرات الدولة الدفاعية، ومنه تعزيز ثقلها وشعورها بالأمن، وفي نفس السياق يفسر كارل دوتش karlDeutsch سلوك الدولة في النظام الدولي بزيادة القوة بعلاقتها بالشعور بغياب الأمن، فاكتساب القوة هي ضرورة حتمية توفرها التهديدات الأمنية وبإمكان القوى العظمى ضمان الأمن من خلال اختيار أوضاع الدفاع وأعتقد وولتز وفان ايفيرا وجاك سنايدر أن الدول ليس لديها مصلحة حقيقية تذكر في الغزو العسكري[2] ذلك أن تكاليف التوسع أكثر من منافعه.

رابعا: الواقعية الهجومية

يرى انصار الواقعية الهجومية أن النظام الدولي هو نظام أكثر عدائية، وهو الأمر الذي أشار إليهتوماس هوبز Thomas Hobbes من خلال حالة الطبيعة للإنسان وهي الصراع، مما يطرح إمكانية تصاعد الحرب في ظل البحث عن الأمن فالبحث عن الأمن يتطلب القوة والإندفاع من خلالها لصد الخوف من الأعداء والإعتقاد بأنه إذا كانت الحرب

[1]-عمار بن سلطان، مرجع سابق، ص191.
[2]-عامر مصباح، مرجع سابق، ص232.

حتمية فمن الأفضل التمهيد لها من خلال بناء القوة وتعظيمها لأن الفوضى تشجع كل الدول على ذلك حيث يعتقد جون ميرشايمر . MercheymerJأن الفوضى هي التي تدفع بالقوى العظمى نحو التنافس الأمني [1]، فشعور دولة بالخوف من التهديدات الخارجية لدولة ما، يجعلها تقوي إمكاناتها الهجومية، فالواقعية الهجومية ترى بأن الدول تسعى للحصول على الحد الأقصى من القوة النسبية في مواجهة الدول الأخرى حفاظا على الأمن.

الواقعيون الهجوميون من أمثال إريك لابس Eric Laps وجون ميرشايمرMercheymer.Jيجادلون بأن حالة الفوضى الدولية تشجع كل الدول لتحاول تحقيق الحد الأقصى من قوتها النسبية [2] فالأهم بالنسبة لميرشايمر Mercheymerهي القوة النسبية المطلقة حيث يقترح بأنه على قادة الدول زيادة قوتها النسبية وإضعاف قدرات الأعداء، من خلال البحث عن سياسات أمنية، كما يرى بأن لكل دولة عظمى نوع من القدرات العسكرية العدوانية هدفها زيادة النفوذ وبسط السيطرة، فكلما كانت الدولة أقوى كلما تضاءلت إحتمالات تعرضها لهجوم دولة أخرى و ذلك من خلال بناء قدرات أكبر من قدرات العدو، خاصة في ظل التباين في أهداف الدول وتداخل مصالحها الأمر الذي يؤدي إلى التنافس ويجعل من الصراع شيئا ممكنا.

المطلب الثاني: مسألة مشروعية استخدام القوة في القانون الدولي:

إن استخدام القوة في العلاقات الدولية هو إنتهاك خطير للقواعد المكرسة للتنظيم الدولي إلا ما استثنى صراحة بموجب النصوص القائمة وعليه سوف نتطرق إلى مسالة تنظيم إستخدام القوة في القانون الدولي من خلال عصبة الأمم أولا وميثاق بريان-كيلوغ ثانيا وأخيرا من خلال ميثاق الأمم المتحدة.

[1]-عامر مصباح ،مرجع سابق، صص 231-234.
[2]-نور محمد فرج، **نظرية الواقعية في العلاقات الدولية-دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة** ، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، العراق، 2007، ص ص388-387.

أولا: مسألة استخدام القوة في ظل عصبة الأمم:

إن قدوم عصبة الأمم كان إعلان لبداية عصر التنظيم الدولي، فقد إتفقت الدول على إنشاء منظمة دولية عامة مهمتها المحافظة على السلم والأمن الدوليين.[1]

ويعتبر عهد عصبة الأمم أول تطوير لقواعد القانون الدولي التقليدي المتعلقة بالحرب، حيث لم يتضمن عهد العصبة نصا صريحا يحرم اللجوء إلى الحرب حيث أخذ فقط مفهوم الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة وفقا لما يفهم من فقرات وأحكام المواد(12-13-15)من العهد وطبقا للعهد فقد قام بوضع قيود على حق الدول في إستخدام القوة في محاولات نذكرها فيما يلي:

-مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة 1923.

-بروتوكول جنيف للتسوية السليمة للمنازعات الدولية.

-تصريح عصبة الأمم المتحدة بشأن الحرب العدوانية.[2]

لقد إستمر مبدأ مشروعية الحرب الذي كان سائدا قبل نشوء العصبة ساريا حتى مع ظهور هذا التنظيم وقد نص هذا المبدأ هو الآخر على ضرورة أن تكون الحرب مشروعة وقد أشار هذا العهد إلى أهم حالات الحرب غير المشروعة التي يحظر إستخدام القوة فيها وهي كالتالي:

-الحرب التي تعلن قبل عرض النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة أو عدم إنتظار مدة ثلاثة شهور بعد صدور قرار الهيئة.

-الحرب التي تعلن على دولة قبلت قرار التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة.

-الحرب التي يكون هدفها الإعتداء على إستقلال الدول الأعضاء.

---

[1]-أحمد سي علي، **استعمال القوة في العلاقات الدولية (حالة العلاقات البريطانية-الأرجنتين)**.ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، 2010، ص123.

[2]-ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص126.

ولكن معيار المشروعية هذا كان مجرد مراعاة لبعض الإجراءات الشكلية حيث نص العهد على فض المنازعات بالطرق السلمية ونص أيضا على عدة عقوبات للدول التي تقوم بحرب غير مشروعة منها الطرد من العصبة وعقوبات إقتصادية وتجارية ومالية وعسكرية.[1]

بالرغم من جهود العصبة في حظر اللجوء لاستخدام القوة، الا أنها قوبلت بعراقيل نتجت من جهة عن الواقع المؤسسي للعصبة التي إتسم بالقصور بفعل القيود البنيوية والقانونية التي حدّت من فاعليته، ومن جهة أخرى عن الواقع السياسي للعلاقات الدولية حينها الذي تميز بالتنافس والصراع والتسابق نحو التسلح بين القوى الدولية الفاعلة انذاك، والذي أصبح الوسيلة الوحيدة المتاحة للدولة خاصة أمامإنكشافيةعصبة الأمم وعجزها عنإنفاذ نظام الأمن الجماعي.[2]

ثانيا: إستعمال القوة من خلال ميثاق بريان-كيلوغ:

لقد كانت الدول القوية في القدم تلجأ إلى استخدام القوة على أساس الحق في المحافظة على النفس على أوسع نطاق الأمر الذي عقّد أو زاد من شدة التوترات الدولية وعليه كان لابد من الإتجاه نحو أطر قانونية كان بداية بعصبة الأمم 1919 التي فشلت هي الأخرى في وضع حد لإستخدام القوة المسلحة من خلال إندلاع الحرب العالمية الثانية كأقوى مثال على توالي إستعمال القوة.

وعليه جاء بعد هذا التنظيم مواثيق أخرى نادت بتحريم الإستخدام غير المشروع للقوة ويقر ميثاق بريان-كيلوغ الصادر في 27 أوت 1928 والتي نصت المادة الأولى منه على ما يلي:

[1]-فاتنة إسماعيل الشوبكي، **استخدام القوة المفرطة في الحرب دراسة فقهية مقارنة**. بحث مكمل لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن في الجامعة الإسلامية بغزة، 2011، ص ص 23-24.

[2]-شهرزاد أدمام: **استخدام القوة العسكرية في المحيط الدولي بعد الحرب الباردة (1990-2006) دراسة حالة: المنظور الأمريكي**. رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع علاقات دولية، الجزائر، 2007/2006، ص46.

"تعلن الأطراف السامية المتعاقدة باسم شعوبها، أنها تدين اللجوء إلى الحرب لتسوية المنازعات الدولية وتمتنع عن إستخدامها كأداة للسياسة الوطنية في علاقاتها التبادلية".

كما نصت المادة الثانية على إلتزام الأطراف بفض المنازعات بالطرق السلمية ومن الملاحظ أن هذا الميثاق قد أدخل مبدأ جديد هام ألا وهو الإمتناع عن إستخدام الحرب كأداة للسياسة الوطنية.[1]

لكن هذا الميثاق حذا نفس حذو عصبة الأمم سابقا حيث لم يمنع الإستخدام غير المشروع للقوة ولعل هذا ما ساهم في بحث المجتمع الدولي عن منظمة عالمية تضع أهم أولوياتها مكافحة إستخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية.

ثالثا: إستخدام القوة العسكرية من خلال منظمة الأمم المتحدة:

لقد حرم ميثاق منظمة الأمم المتحدة بصورة قاطعة إستعمال القوة وذلك في الفقرة 4 من المادة 2واعتبره عملا عدوانيا، وقد كان هدف واضعي الميثاق هنا تحريم الإستخدام المنفرد للقوة من جانب الدول، وإحداث نقلة نوعية في جانب استخدام القوة البينية بين الدول على إستثناء وحيد هو الدفاع عن النفس.[2]

فاستخدام القوة إستنادا للفصل السابع من الميثاق قد يكون من خلال قوة عسكرية تعمل تحت إمرة مجلس الأمن وسلطته لمواجهة أوضاع منطوية على إخلال بالسلم والأمن الدوليين، أو تهديد لهما، أو على عمل من أعمال العدوان، لكن لم تنشأ أية قوات تعمل تحت إمرة المجلس المتضمنة إستخدام القوة العسكرية وقت الحاجة لحد اليوم.[3]

إن الموقف الذي تبناه ميثاق الأمم المتحدة بمنح الأسبقية للحل السلمي على حساب إستخدام القوة، إذ نجد كما ذكر سابقا في الفقرة 4 المادة 2 من الميثاق تنبه على ضرورة إلتزام المنظمة في علاقاتهم الدولية بعدم التهديد أو إستخدام القوة المسلحة لحل الخلافات

[1]-إمام بن عمار، مرجع سابق، ص-ص 28-29.
[2]-عبد القادر مرزق، مرجع سابق، ص14.
[3]-كمال بوناب، **التدخل العسكري لإعتبارات إنسانية: بين التبرير الأخلاقي والتوظيف السياسي** . مذاخلة مقدمة لجامعة الوادي: كلية الحقوق والعلوم السياسية في الملتقى الوطني: مستقبل العلاقات الدولية في: ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة، ص5.

التي قد تنشأ بين الدول وقد أكد هذا الموقف إعلان الجمعية العامة رقم 2625 الصادرة في 24 أكتوبر 1970 الذي يقرر بالتزام كل دول المجتمع الدولي سواء كانوا أعضاء في منظمة الأمم المتحدة، أم لم يكونوا أعضاء فيها بالإمتناع عن إستخدام القوة أو التهديد باستخدامها في علاقاتهم الدولية، فالمجموعة الدولية من خلال هذا القرار أرادت توسيع تحريم إستعمال القوة لكل الدول على الساحة الدولية.[1]

إن التطور الذي جاء به الميثاق هو إستعماله تعبير مصطلح القوة بدلا من تعبير مصطلح الحرب الذي إستعمله ميثاق بريان-كيلوج، لكن مصطلح القوة هنا هل يعني القوة العسكرية فقط أم يمتد ليشمل الضغوط الإقتصادية والسياسية أيضا؟

إن لفظ القوة في الميثاق الأممي كانت تصطحب مصطلح "المسلحة" في بعض الحالات، مثلما ورد في الديباجة والمادة 44، وجاء وحده في المادة 2 الفقرة 4 مما زاد الأمر تعقيدا وإختلافا بين الفقهاء، فانقسموا إلى عدة إتجاهات:

***إتجاه أول:** يأخذ التفسير الضيق للمادة 2 الفقرة 4 أي المقصود هنا هو القوة العسكرية.

***إتجاه ثان:** يقول بشمولية واتساع التفسير لمعنى القوة واستندت على أساس أن إستخدام عبارة القوة أوسع من عبارة الحرب.

***إتجاه ثالث:** يمكن للضغوط الاقتصادية أن تضاهي أضرارها القوة المسلحة وتبعا لذلك فإن إستخدام القوة في العلاقات الدولية بات محرما تحريما مطلقا إلا ما ورد عليه من إستثناءات نص عليها الميثاق الأممي وهي:[2]

-إستخدام القوة في حالات الإخلال بالسلم والأمن الدوليين طبقا للمادة 1/1 من الميثاق نجد أن العدوان يمثل أحد التصرفات التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن وإن كانت أكثرها خطورة.[3]

---

[1]-صلاح الدين بودربالة، **استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة**. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،د س ن ،ص ص17-38.

[2]-منية العمري زقار، **الدفاع الشرعي عن النفس في القانون الدولي العام**. بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، جامعة قسنطينة، 2011/2010، ص35.

[3]-ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص167.

-إستخدام القوة من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سواء كانوا منفردين أو مجتمعين (عن طريق المنظمات الإقليمية) طبقا للمادتين 53-107 فقد نصت المادة 53 فقرة 1 على أنه "يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما.

-إذا صدر قرار مجلس الأمن ورفضت إحدى الدول تطبيقه وفقا للمادة 25.

-الدفاع الشرعي كإستثناء رئيسي وارد على مبدأ عدم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية.[1]

مما سبق نجد أن صيغة استخدام القوة كإجراء قمعي مستندة إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، لمواجهة حالات الإخلال بالسلم والأمن، أو تهديد السلم والأمن، أو إدعاء من حالات التدخل الإنساني، ولازالت هذه الحالات جميعها غير مقبولة تماما ومحل الكثير من الشكوك/ وقد أوضحت المواد 41 و42 من الفصل السابع التدابير التي يمكن لمجلس الأمن إتخاذها لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابها.[2]

كما أن الأمم المتحدة باعتبارها منظمة دولية تعد مركزا لتنسيق فعاليات الأمم كما جاء في المادة الأولى الفقرة 4 ولا تشبه ما سبقتها وخصوصا في مجال الحد من خطر الحروب والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فإن (الحرب) و(العدوان) سيظلان تحت رحمة المؤتمرات الدولية لإبقاء هذه المنظمة في المستوى دون المطلوب في مثل هذه الحالات.[3]

وأخيرا نجد أن الدول تسعى حديثا إلى الظهور بمظهر من يحترم القانون الدولي ويمتثل لأحكامه، وهي تعمل في مجال تحريم إستخدام القوة على تبرير سلوكها وإضفاء الشرعية عليه وتقديم حجج داخل الأمم المتحدة تدعم موقفها من الناحية القانونية.[4]

[1]-منية العمري زقار، مرجع سابق، ص45.
[2]-محمد زيكار، "إشكالية التدخل الدولي في سوريا". **مجلة دلتانون**، العدد الثاني، لندن، 2010، ص4.
[3]-صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سابق، ص252.
[4]-محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص299.

من خلال دراستنا للإطارالمفاهيمي والنظري والقانوني لمفهوم القوة في العلاقات الدولية ننتهي الى النقاط التالية:

ـ إن مفهوم القوة هو مفهوم غامض لم يحظى باتفاق إجماعي من طرف الباحثين والمفكرين.

ـ إرتبط مفهوم القوة بالمصالح والدفاع عليها في العلاقات الدولية مايفسره فوضوية النظام الدولي،وهو ما جاءت به النظرية الواقعية في تفسيرها للقوة من منطلق المصلحة.

ـ إن القانون الدولي قد قيد استخدام القوة من خلال ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على تحريم إستخدام القوة أو حتى التهديد باستخدامها،لكن مع وجود بعض الإستثناءات على مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية.

ـ إن البيئة الدولية بيئة متغيرة ودائمة التفاعل ما انجر عليها بروز تهديدات كانت فيما مضى هامشية لتظهر إلى سطح العلاقات الدولية في عالم ما بعد الحرب الباردة وقد كان الإرهاب الدولي أحد القضايا المحورية والمعقدة والدي سنتطرق له في الفصل الثاني أين نحاول معالجة الظاهرة من الناحية المفاهيمية ومواجهتها بالقوة العسكرية.

الفصل الثاني

استخدام القوة في إطار الحرب الدولية على الإرهاب

يعد موضوع الإرهاب الدولي من المواضيع الأكثر تشابكا في القانون الدولي حيث عرف إشكالا حول وضع تعريف متفق عليه،ما أدخل المفهوم الديناميكية والتغير حسب المصلحة والظروف.

ومن خلال هذا الفصل سنتناول بالدراسة حدود ظاهرة الإرهاب وتداخله مع مختلف المفاهيم الأخرى إضافة إلى تعدد أشكاله ودوافعه ومصادره والوقوف عند إشكالية مواجهته بالقوة العسكرية من خلال مختلف المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة ،والمنظمات الإقليمية كحلف الناتو.لكن أحداث الحادي عشر من سبتمبر أحدثت قطيعة وتحول كبير في طبيعة المعالجة ،وهو الأمر الذي طرح عدة إشكاليات.حيث انتقل المجتمع الدولي بعد هذه الأحداث من المواجهة الجماعية للإرهاب الدولي عن طريق المنظمة الدولية لياخذشكلا جديدا وهو المواجهة الإنفرادية والتي طرحت حولها عدة تساؤلات من ناحية مشروعية المواجهة الفردية لظاهرة الإرهاب الدولي.

المبحث الأول: حدود ظاهرة الإرهاب الدولي

لقد حظي مفهوم الإرهاب الدولي بقدر كبير من الإهتمام ليس فقط في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ولكن أيضا من جانب العديد من العلوم الأخرى ولهذا كان لابد من التطرق إلى مختلف التعاريف الخاصة به مع مختلف المفاهيم المتداخلة معه وكذا تتبع المسار التطوري لهذه الظاهرة هذا كله في مطلب أول ثم نتحدث في مطلب ثاني مختلف الأشكال والدوافع دون أن ننسى مصادر التمويل لظاهرة الإرهاب الدولي.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب الدولي نشأته وتطوره

إنه قبل التطرق للإرهاب كظاهرة دولية لابد للتطرق أولا لمفهوم الإرهاب وتداخله مع العديد من المفاهيم الأخرى وعليه ستتعرض الدراسة أولا إلى التعريف اللغوي-الإصطلاحي وكذا الإجرائي لظاهرة الإرهاب وثانيا أهم المفاهيم المتداخلة مع ظاهرة الإرهاب وثالثا المسار التاريخي للظاهرة وأخيرا الإرهاب الدولي كظاهرة دولية.

أولا: تعريف الإرهاب

لا يوجد إتفاق عام حول مفهوم الإرهاب لدى المتخصصين سواء في العلوم السياسية أو الإستراتيجيات المعاصرة أو لدى علماء النفس والإجتماع وإن كانت هناك محاولات عدة لتحديد المفهوم وعليه لابد من تناول الإرهاب من جانبيه اللغوي الإصطلاحي وكذا الإجرائي.[1]

[1]-إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر**، من الموقع:
WWW.Kotobarabia.com

-التعريف اللغوي للإرهاب:

كلمة إرهاب مشتقة من الفعل (رهب) الذي يدل على الخوف والذعر والفزع وجاء في لسان العرب. رهب الشيء رهبا ورهبة خافه وأيضا أرهبه ورهبه وإسترهبه أي أخافه وأفزعه.[1]

والمفهوم اللغوي لكلمة إرهاب هو إخافة الغير، والإرهابيون وصف يطلق على الذين يسلكون طريق العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية عادة.

وقد ذكرت كلمة "رهب" في القرآن ستة عشر مرة، حيث يقول الله تعالى: **«وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لاتظلمون»**سورة الأنفال، الآية 60.[2]

وإذا إنتقلنا إلى الإنجليزية، حيث نكون بصدد لغة عالمية أكثر شيوعا واستخداما أن كلمة **Terror**والتي ترجع في أصولها إلى الفعل اللاتيني **Ters** والتي تعني الترويع أو الرعب والهول ومشتقاتها تدور حول هذه المعاني المحددة.

وبالإنتقالإ لى اللغة الفرنسية،حيث استخدم لفظ الإرهاب لأول مرة في النطاق السياسي-لوجدنا كلمة **Terreur** أو **Terrorisme** لها نفس المعاني السابقة.

ومما سبق يتضح لنا إجمالا-أن لفظ الإرهاب يثير معاني الخوف أو التخويف والرعب والإرعاب.[3]

---

[1]-مسفر بن ظافر عائض القحطاني، **إستراتيجية توظيف القوة الناعمة لتعضيد القوة الصلبة في إدارة الأزمة الإرهابية في المملكة العربية السعودية**. أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2010، ص10.

[2]-،**الإرهاب وحدود التمكين لحقوق الإنسان** ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير: تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، د س ن ، ص ص17-18.

[3]-إدريس عطية، **الإرهاب في إفريقيا، دراسة في الظاهرة وآليات مواجهتها** . مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص: دراسات إفريقية، جامعة الجزائر، 2011، ص45.

-التعريف الاصطلاحي للإرهاب:

لقد تعددت التعاريف الفقهية والقانونية واختلفت وتباينت حول ما يعد إرهابا وما لا يعد إرهابا، فلا يوجد تعريف جامع لظاهرة الإرهاب وقد بدل الفقهاء جهودا مضنية للوصول إلى تعريف متفق عليه.

فقد عرفته عصبة الأمم في عام 1937 بأنه كل العمليات الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، وتهدف أو تسعى إلى خلق حالة من الرعب في عقول أشخاص أو جماعة معينة من الأشخاص أو الجمهور عموما [1]، أما التعريف الفقهي فقد أشار إليه بأنه اصطلاح يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلىالاستخدام المنظم للعنف، لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة جميع أعمال العنف التي تقوم بها منظمة سياسية بممارستها على المواطنين، كما يرى البعض بأنه مذهب يعتمد للوصول إلى أهدافه على الذعر والإخافة.[2]

-التعريف الإجرائي للإرهاب:

يمكن تعريف الإرهاب في هذه الدراسة بأنه كل إستخدام أو تهديد باستخدام عنف غير قانوني ضد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية أو الممتلكات، لخلق حالة من الخوف والرعب بغرض تحقيق هدف معين.[3]

ثانيا: المفاهيم المتداخلة مع الإرهاب

تعتبر ظاهرة الإرهاب من المفاهيم المتشابكة باعتبارها قد تتداخل وتتقارب مع مفاهيم أخرى ومنه كان لابد من وضع حد لهذا التشابك من خلال وضع أهم أوجه الإختلاف والإلقاء.

1-الإرهاب والعنف: هو صورة من صور الضغط التي يمارسها الإرهابيون على المجتمع أو السلطة لغرض توجه أو موقف معين، وقد يكون العنف سياسيا، عسكريا، فكريا ومن

[1]-مسفر بن ظافر عائض القحطاني، مرجع سابق، ص10.
[2]-جمال زايد هلال أبو عين، **الإرهاب وأحكام القانون الدولي**. عالم الكتب الحديث، عمان، 2009، ص25.
[3]-مسفر بن طافر عائض القحطاني، مرجع سابق، ص11.

الواضح هنا أن مجال التداخل كبير جدا إذا نظرنا للعنف من زاوية سياسية فكلاهما يهدفان إلى تحقيق غايات وأهداف سياسية وكل منهما بمثابة استخدام أو تهديد باستخدام وسائل عنيفة، وكلاهما عمل غير مشروع قانونيا.[1]

وبذلك يكون العنف أحد أوجه الإرهاب، بل هو أحد درجات الإرهاب لأنه يمثل شكل من أشكال الإرهاب.[2]

-الإرهاب والجريمة السياسية: هي التي يكون الباعث على إرتكابها سياسيا أو التي ترتكب لغرض ودوافع سياسية ولو كانت تتضمن أفعالا من قبيل الجرائم العادية كالقتل أو التخريب وهذا ما يمكن أن يتضمنه أيضا الإرهاب الدولي.[3]

-الإرهاب والجريمة المنظمة: إذا كانت الجريمة هي حادثة فردية أو إرهاب فردي بقصد القتل أو السرقة أو الإنتقام من الغير فإن الجريمة المنظمة قد تتحول إلى إرهاب، لأن هناك من يقول بأن السبب وراء شيوع ممارسات الإرهاب الدولي هو إفتقار النظام السياسي الدولي إلى الحزم في الرد على المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها مواثيقه من حوادث إجرامية منظمة.

-الإرهاب والتطرف: إنه غالبا ما يعتمد المتطرفون على استخدام الأساليب السيكولوجية لخلق مناخ من الخوف بهدف إجبار الناس على قبول فلسفة التطرف ووسائل التعبير عنها والتي قد تصل إلى حد التصفية الجسدية، والتطرف هو الأرضية الفكرية للإرهاب لأنها خروج عن القيم بما يصل بالمتطرف دائما إلى الإرهاب.[4]

-الإرهاب والعدوان: العدوان كل فعل أو قول فيه إيذاء للنفس والآخرين أي أن العدوان يمكن أن يشمل كافة الأفعال المؤدية التي يظلم بها الإنسان نفسه أو غيره، ويؤدي إلى فساد

[1]-إدريس عطية، مرجع سابق، ص53.
[2]-إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مرجع سابق، ص24.
[3]-إدريس عطية، مرجع، سابق، ص57.
[4]-إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مرجع سابق، ص ص27-29

المجتمع، فالعدوان صورة مصغرة جدا للإرهاب ولكنه ليس على نطاق مجتمعي أو جماعي.[1]

-الإرهاب والمقاومة المسلحة: هنا نتطرق إلى أهم الفوارق القانونية بين المقاومة المسلحة والإرهاب الدولي حيث نجد أن الكفاح المسلح سواء من مقاومة مشروعة ضد الاحتلال أو حق الدفاع عن النفس قد تجد خلطا مع مفهوم الإرهاب وعليه كان لابد من التمييز بين المقاومة المسلحة والإرهاب فيما يلي:

-الطابع الشعبي: أي أن حركات التحرر الوطني متكونة من عناصر من أفراد الشعب على عكس الجماعات الإرهابية لا تشكل جزءا كبيرا من أفراد المجتمع بل هم قلة خارجه عن القانون.

-الدافع الوطني: الجماعات الإرهابية قد تقوم بأعمال عنف وإرهاب يقصد السلب حتى لو كانت ضد عدو خارجي عكس المقاومة المسلحة دافعها وطني.

-القوى التي تجري ضدها المقاومة الشعبية المسلحة: عمليات المقاومة تجري ضد عدو أجنبي يفرض وجوده على ارض الوطن أما الأعمال الإرهابية ذات أهداف محددة داخل المجتمع أو خارجه.[2]

ثالثا: المسار التاريخي لظاهرة الإرهاب

لقد عرف الإرهاب مند أمد بعيد حيث مر بمراحل عدة حتى وصل إلى ما يعرف في الشكل الجديد بالإرهاب الدولي وعليه سنتتبع المسار التاريخي الذي مر به.

-الإرهاب في العصور القديمة: لقد وجد أو عرف الإرهاب مند عصر الإغريق مرورا بمصر الفراعنة التي كانت الإعتداءات الإرهابية في شكل اغتيالات ثم جاء عصر الرومان الذي اتخذ صورة العنف سواء من الحاكم ضدالمحكومين أو العكس.[3]

[1]- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مرجع سابق، ص31.
[2]-جمال زايد هلال أبو عين، مرجع سابق، ص ص52-75.
[3]-، مرجع سابق، ص ص39-40.

-الإرهاب في العصور الوسطى: في هذه المرحلة التاريخية بدأ يظهر الإرهاب بشكل أكثر وضوحا وتميزا عن العنف ولقد سجلت القرون الوسطى أبشع وأروع صنوف البطش والعنف متمثلة في محاكم التفتيش التي نصبها الباباوات كما شهد تاريخ العالم في العصور الوسطى وبدون انقطاع قتل واغتيال الملوك وإخوانهم، وقد ظهر في هذه الحقبة من الزمن العديد من صور الإرهاب كخطف الرهائن والذي يمكن القول أنه ظهر لأول مرة في هذه الفترة الزمنية.[1]

-الإرهاب في العصر الحديث: يؤرخ كثير من الباحثين أن ظاهرة الإرهاب في العصر الحديث تعود إلى اندلاع الثورة الفرنسية عام 1798 حيث استخدم مصطلح الإرهاب للدلالة على أعمال العنف سواء المرتكبة من قبل الحكام ضد أعداء الثورة، أو العكس حيث عرفت فرنسا الإرهاب الثوري والإرهاب العقائدي في اسبانيا ، أما في إنجلترا فقد ظهرت الحركة الإيرانية الإرهابية من أجل الاستقلال عن بريطانيا أما في ألمانيا وإيطاليا فكان ما يعرف بإرهاب اليمين وإرهاب اليسار كما تعرضت أمريكا للعديد من الهجمات والاعتداءات الإرهابية كانت آخرهااعتداءاتالحادي عشر من سبتمبر 2001أما الدول العربية فواجهت عمليات إرهابية تأخذ البعد الديني.[2]

إذن مسار الظاهرة الإرهابية لا ينتسب إلى مرحلة تاريخية محددة، فالتاريخ على طوله حافل بالحركات الإرهابية التي عرفتها البشرية.

رابعا-الإرهاب كظاهرة دولية

لطالما إعتبر لفظ الإرهاب معقدا في مدلوله، وهذا راجع لاختلاف النظر حوله على مستوى القانون الدولي، فمن يعد إرهابيا في نظر أحدهم، يعد مناضلا من أجل الحرية من وجهة نظر الآخر.

[1]-جمال زايد هلال أبو عين، مرجع سابق، ص84.
[2]- ، مرجع سابق، ص 43.

ولعل مصطلح الإرهاب الدولي اخذ حيزا كبيرا من الإهتمام الدولي وكان للإعلام العالمي دور هام في إبراز هذه الظاهرة، وقد زاد الإهتمام بها أكثر بعد أحداث نيويورك وواشنطن.

ويعرف الإرهاب الدولي بأنه ذلك الإرهاب الذي يأخذ بعدا أو طابعا دوليا، وهذا البعد أو الطابع يتمثل في:

-إختلاف جنسية المشاركين في العمل الإرهابي.

-إختلاف جنسية الضحية عن جنسيته مرتكب العمل الإرهابي.

-نطاق حدوث العمل الإرهابي يخضع لسيادة دولة أخرى غير الدولة التي ينتمي إليها مرتكبوا الفعل الإرهابي.

-وقوع الفعل الإرهابي ضد وسائل نقل دولية كالطائرات والسفن.

-تجاوز الأثر المترتب عن العمل الإرهابي نطاق الدولة الواحدة كأن يكون متجها نحو دولة أخرى أو منظمة.

-تباين واختلاف مكان الإعداد والتجهيز والتخطيط للعمل الإرهابي.

-وقوع العمل الإرهابي بتحريض دولة أخرى أو يتم بواسطتها.

-تلقي المجموعة الإرهابية مساعدة أو دعما ماديا أو معنويا خارجيا.

-فرار مرتكبي العمل الإرهابي ولجوئهم إلى دولة أخرى بعد تنفيذ عملياتهم الإرهابية.[1]

[1]-رمزي حوحو،"الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني"وفقا لأحكام القانون الدولي"، **مجلة المفكر**، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص2-3.

المطلب الثاني: أشكال الإرهاب –دوافعه– ومصادر تمويله

إنه بعد أن تطرقنا إلى تعريفات الإرهاب وكذا التفرقة بينه وبين بعض المفاهيم المتداخلة معه لابد من التطرق إلى شتى الأشكال أو الصور الذي يمارس من خلاله الإرهاب وكذا التطرق إلى الدوافع وأخيرا أهم مصادر تمويل الظاهرة الإرهابية الدولية.

أولا- أشكال الإرهاب

إن الإرهاب يأخذ أشكالا وصورا متعددة منها ما هي محرمة من قبل القانون الدولي ومنها ما هي محرمة من طرف القانون الداخلي نظرا لخطورتها وقد أخذت معايير عدة في تحديد مختلف أشكال الإرهاب الدولي فمنها ما هو فردي ومنها ما هو جماعي هذا بالنظر إلى الفاعل أما بالنظر إلى محل العمل الإرهابي فهناك ما هو مرتكب ضد الأشخاص وهناك ما هو مرتكب ضد وسائل النقل المدني الدولي.

1/الإرهاب الدولي نظرا لطبيعة الفاعل: إن تعدد الفواعل ساهم بالكثير في تعدد أشكال الإرهاب الدولي حيث ينقسم إلى:

-الإرهاب الفردي: يقصد بالإرهاب الفردي ذلك الإرهاب الذي يتم بواسطة أشخاص معينين سواء عملوا بمفردهم أو في إطار مجموعة منظمة، ويوجد هذا الإرهاب ضد نظام قائم أو ضد دولة معينة ويطلق على هذا النمط مصطلح الإرهاب من الأسفل بينما يصفه آخرون بالإرهاب الأبيض.[1]

ويتميز الإرهاب الفردي ببعض الخصائص تميزه عن غيره من هذه الخصائص نجد: الانتشار-الإستمرارية-تنوع الأهداف والأساليب وكذا الوسائل.[2]

-الإرهاب الجماعي: يأخذ هذا الشكل من الإرهاب نوعين من الفواعل أولها إرهاب الدولة وثانيها إرهاب المنظمات.

[1]-إدريس عطية، مرجع سابق، ص75.
[2]-جمال زايد هلال أبو عين، مرجع سابق، ص ص 96-91.

أ-إرهاب الدولة: يطلق عليه أحيانا بالإرهاب الرسمي المنظم والذي يعني إستخدام الحكومة في دولة ما لدرجة عالية من العنف ضد المدنيين من المواطنين وغالبا ما ينفذه عملاء أو عناصر المخابرات أو المنشقين ويصنف إلى إرهاب دولة داخلي وإرهاب دولة خارجي أي ضد دول أخرى[1]

ب-إرهاب المنظمات: يقصد به ذلك الإرهاب الذي يرتكب بواسطة مجموعة من الأشخاص والذين غالبا ما يكونون على شكل منظمات إرهابية بهدف الحصول على مكاسب مادية أو سياسية.[2]

2/الإرهاب الدولي بالنظر إلى مكان العمل الإرهابي: يمكناعتماد مكانين هامين يرتكب ضدها الإرهاب الدولي وهما كالآتي:

-الأعمال الإرهابية ضد وسائل النقل المدني الدولي: يعد هذا العمل من أخطر وأهم صور العمليات الإرهابية، فاختطاف الطائرات أو تغيير سيرها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها من أعمال الإرهاب الدولي التي تخضع لقواعد القانون الدولي والمواثيق والإتفاقيات الدولية.[3]

أما حجز الرهائن فتعتبر هي الأخرى من أخطر الجرائم الإرهابية وترتكب معظمها إما لأغراض سياسية أو لإغراض إجرامية وكذا تعتبر العمليات التخريبية هي ثالث صورة تظهر في أعمال التخريب ضد المنشآت العامة والمؤسسات ذات أهمية سياسية واقتصادية.[4]

-الإرهاب الدولي ضد الأشخاص: لقد أخذت جرائم الإرهاب ضد الأشخاص عد صور منها:

-جرائم الاعتداء على حياة رؤساء الدول والحكومات أو القائمين بأعمالهم.

---

[1]- ، مرجع سابق، ص 31.

[2]-جمال زايد هلال أبو عين، مرجع سابق، ص 98.

[3]-أحميديبوجلطية بوعلي، **سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر**. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر2، 2009-2010.

[4]-حسنين المحمدي بوادي، **الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة**. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص ص 58-59.

-جرائم أخد واحتجاز الرهائن.

-جرائم الاعتداء على أعضاء البعثات الدبلوماسية.[1]

ثانيا–دوافع الإرهاب الدولي

إن لكل ظاهرة دوافع أو أسباب محيطة به وعليه سوف نتطرق في هذا القسم إلى أهمها وهي خمسة وذلك على النحو التالي:

-الدوافع السياسية: غالبا ما يكون الدافع وراء الإرهاب هو الدافع السياسي ومن أمثلة ذلك أعمال العنف والإرهاب المرتكبة في حالة انتهاك حقوق الإنسان، أو تنبيه الرأي العام العالمي ولفت أنظاره إلى قضايا سياسية واجتماعية معينة، [2] ونجد أن العمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي تثير الكثير من الجدل بشأن مشروعيتها من الناحية القانونية فمعظم هذه العمليات تتم بعد إغلاق كافة الطرق الشرعية السلمية مما يجد الطرف المظلوم نفسه مضطرا إلىاللجوء لمثل هذه الأعمال للحصول على حقه وقد أثارت عدة تساؤلات عن علاقة الإرهاب الدولي بالاستخدام المشروع للقوة.[3]

-الدوافع الاقتصادية: لقد تعاظم دور الإقتصاد في الحياة الدولية وكونه القوة الجديدة في تصنيف الدول لهذا أصبح التخريب المتعمد وتدمير اقتصاديات بعض الدول دافع من أهم دوافع الإرهاب الدولي في الوقت الحالي.[4]

وربما يعد تغييب الحق في المساواة الاقتصادية والمادية بين طبقات وفئات المجتمع والذي يولد ظاهرة الفقر والبطالة، وغياب عدالة التوزيع من الأسباب الأكثر جدية في اللجوء للعمليات الإرهابية.[5]

---

[1]-منتصر سعيد حمودة، **الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية- وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي)** . دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص ص 127-131.

[2]-جمال زايد هلال أبو عين، مرجع سابق، ص ص 38-39.

[3]-حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص ص 33-34.

[4]-منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص146.

[5]- ، مرجع سابق، ص 43.

-الدوافع الإجتماعية والثقافية: لقد دفعت شعوب العالم الثالث الثمن غاليا في الأوضاع القائمة، المتميزة أساسا بانتشار الفساد بكل أشكاله الاجتماعية– الاقتصادية -السياسية والأخلاقية فاتسعت الفجوة بين الواقع الإجتماعي والحكام[1].

كما أن مسألة الإثنية أو التنوع العرفي يعتبر عامل دافع إلى اللجوء إلى العنف والإرهاب في أكثر الحالات.[2]

-الدوافع التاريخية: أحيانا يمكن خلق بعض جرائم الإرهاب الدولي بدوافع تاريخية مثل الإنتقام من دولة قامت بأعمال وحشية ضد رعايا الدولة الأخرى في حقب تاريخية سابقة.[3]

-الدوافع الإعلامية والشخصية: يرتبط الإرهاب الدولي ارتباطا وثيقا بدوافع الإعلام فغالبا ما يعتمد الإرهاب في تحقيق أهدافه على عنصر مهم وهو نشر الأفكار التي يعمل من أجلها وطرحها أمام الرأي العام العالمي للحصول على دعمهم كذلك إثارة الرعب والذعر.

كذلك قد تكون جرائم الإرهاب الدولي لتحقيق مطالب شخصية كابتزاز الأموال من شركات الطيران المختلفة-الرغبة في مغادرة إقليم دولة ما-الهروب من تنفيذ الأحكام القضائية.[4]

ثالثا:مصادر تمويل الإرهاب الدولي:

على إثر التطور الحاصل في ظل العولمة ونمو فعالية أسواق المال الدولية، زاد احتمال تنوع مصادر الأموال غير المشروعة، كذا تنوع الأعمال الإجرامية من شكل إلى آخروقد أخذت الأعمال الإرهابية نصيب كبير من هذه الأعمال.

وباعتبار المنظمات الإرهابية تحتاج إلى الدعم المالي لتحقيق أهدافها، كالتجنيد، التدريب، السفر، أدوات التنفيذ، والملاذات من أجل الحماية...الخ، فلا بد من بناء بنية تحتية مالية تؤمن لها كل متطلبات الإنفاق على الأنشطة الإرهابية، وعليه فإن تمويل العملية

[1]-إدريس عطية، مرجع سابق، 148.
[2]-منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص148.
[3]-إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مرجع سابق،ص41.
[4]-منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص150.

الإرهابية قد يكون مصدره قانونيا وشرعيا ترتبت عن أنشطة قانونية أو العكس من ذلك فقد يكون المصدر غير شرعي كالمخدرات وتجارة السلاح، وهذه المصادر قد أثرت سلبا لأنها زادت من صعوبة اكتشاف مثل هذه الأنشطة.[1]

من خلال ماسبق نخلص إلى أن الإرهاب صورة من صور العنف الذي يشهده العالم حيث أنه ظاهرة أخذت حيزا كبيرا من الاهتمام الدولي بسبب تعدد دوافعه وأشكاله وكدا مصادر تمويله ماأعطى التفسير لهذه الظاهرة نوع من الازدواجية فما يراه الإرهابي أنه عمل على قضية مشروعة يراه الطرف الأخر سلوك منحرف خاصة وأنه قد جرم في قواعد القانون الدولي.

المبحث الثاني: الإرهاب الدولي وإشكالية المواجهة بالقوة العسكرية

يعتبر الإرهاب الدولي من الجرائم الموجهة ضد الدولة، يتميز بتعدد الأطراف وارتباطه بجرائم أخرى، إذ أن الدول المهددة في مصالحها المشتركة تعمل على تكثيف جهودها لمواجهة الإرهاب الدولي، حيث نجد الاتفاقيات وجهود منظمة الأمم المتحدة، أو الأحلاف كحلف الشمال الأطلسي، إلا أنه وفي الكثير من الأحيان نجد الكثير من الدول تعمل منفردة لمكافحة الإرهاب الدولي، خاصة في حال مُست في مصالحها الخاصة أو هددت في أمنها الداخلي، وعليه يجب تسليط الضوء على مدى فعالية المواجهة الجماعية أم هي وسيلة في يد القوى العظمى من جهة ومدى شرعية المواجهة الأحادية الفردية من جهة أخرى.

المطلب الأول: الاستخدام الجماعي للقوة العسكرية في محاربة الإرهاب الدولي

الإستخدام الجماعي للقوة العسكرية يمثل احد أهم الصور المشروعة لمواجهة الإرهاب الدولي، حيث أنه وكما نصت المادة " 51" من ميثاق الأمم المتحدة انه يحق للدول فرادى أو جماعات الدفاع الشرعي عن مصالحها، وذلك من خلال تنظيم أو اتفاق إقليمي جماعي كالأمم المتحدة أو الأحلاف...الخ، وبالعودة إلىديباجة ميثاق الأمم المتحدة الذي نص

[1]-محمد جمال مظلوم، **التجارة غير المشروعة للسلاح والإرهاب** . كلية التدريب قسم البرامج التدريبية، الحلقة العلمية خلال الفترة (11-13) فيفري، الرياض، 2013، ص11.

على: لا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، ومن الصور المشروعة أيضا وفقا للفصل السابع (07) من ميثاق الأمم المتحدة هي اتخاذ التدابير الجماعية التي تتخذها الأمم المتحدة.[1]

أولا:الإستخدام الجماعي في إطار الأمم المتحدة

وفيه تقوم الدول في نطاق المنظمة العالمية التي تنتمي لعضويتها لضمان وحماية امن كل وحدة منها وذلك عن طريق التدابير الدولية الجماعية التي تنفذها مثل هذه المنظمة العالمية في مواجهة العدوان.[2]

لقد أدى تفاقم مشكلة الإرهاب إلى إدراج الظاهرة ضمن أجندة الأمم المتحدة، وعليه فقد أنشأت لجان متخصصة في مكافحة الإرهاب بعد سنة 1972، كما أنشأت فرعا لمنع الإرهاب ذلك باعتبار الجهاز الدولي العام الذي يهدف إلى صون السلم والأمن الدوليين، ففي 28 سبتمبر 2001 وافق مجلس الأمن الدولي بالإجماع على القرار 1383 الذي يلزم جميع الدول بموجب القانون الدولي حظر التمويل أو توفير الملاذ الآمن للإرهاب.[3]

إن أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة واجهت صعوبة حول مشروع مكافحة الإرهاب ذلك نظرا للخلافات الدولية حول تعريف الإرهاب وأهميته، لذلك فقد إنبثق عن الجمعية العامة لجان متخصصة فأصدرت الجمعية قرارها رقم 3034 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1982 بإنشاء لجنة خاصة معينة بالإرهاب الدولي، وتشكلت اللجنة من 35 دولة[4]، تشمل ثلاث (03) لجان متخصصة؛ أولها لتعريف الإرهاب وثانيها حول دراسة الأسباب، أما الثالثة فهي لجنة متخصصة لبحث تدابير مكافحة الإرهاب الدولي، كما أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (56) عام 2001، الأعمال الإرهابية التي فجرت مركز التجارة العالمية بنيويورك.

---

[1]-حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص ص28-29

[2]-إسماعيل صبري مقلد، **الإستراتيجية والسياسة الدولية المفاهيم والحقائق الأساسية**. مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1979، ص100

[3]-أحمد فلاح العموش، **مستقبل الإرهاب في هذا القرن**. مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2002، ص198.

[4]-عبد العزيز بن صقر الغامدي، **الإرهاب والعولمة**. مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2002، ص ص226-228.

وذلك بعد المناقشة العامة التي أجرتها الجمعية العامة في الفترة من 1 إلى 5 أكتوبر 2001، وأعربت فيها الدول عن الالتزام بمكافحة الإرهاب الدولي [1]، وأصدرت القراررقم 56/1 الذي جاء منفرد بعنوان «إدانة الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية».

وتختص اللجنة الخاصة المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي بمتابعة عدم قيام الدول بتزويد الإرهابيين بالسلاح أو تمويلهم وفرض ضوابط فعالة في المنافذ والحدود، ذلك من خلال التعاون بين الدول في مجال تبادل المعلومات من خلال الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تنص على مكافحة الأعمال الإرهابية بالطرق المشروعة، إلا أن الواقع الدولي يفرض عكس ذلك من خلال المنظور المصلحي للدولة، فبالعودة إلى منطق القوة الذي يسيطر على مظاهر العلاقات الدولية يكون على الدول الضعيفة قبول مختلف القرارات الصادرة في هيئات الأمم المتحدة باسم الشرعية الدولية والذي يعطي الحق للدولة القوية التدخل باسم مكافحة الإرهاب الدولي بما في ذلك استخدام القوة العسكرية، وهذا ما أدى إلى ضعف فاعلية القانون الدولي الذي يتأثر بشكل أو بآخر بالسياسات المصلحية المنتجة من طرف الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا ما يثبته واقع العلاقات الراهنة.[2]

ويجادل "بيلار" PILLERأن القوة العسكرية هي أداة أكثر فائدة ضد الإرهاب، إلا أن استخداماتها على النحو الملائم لا يزال نادرا [3]، حيث استخدمت القوة العسكرية للرد على هجمات الإرهابيين، إذ استعملت الولايات المتحدة الأمريكية قوتها ضد ليبيا عام 1986، فحسب بيلار الضربة العسكرية هي الأكثر شدة ضد الإرهابيين.

حقيقة أن ميثاق الأمم المتحدة صريح في مسألة شرعية الدفاع عن النفس في حال وقوع العدوان أو أحد أشكاله، لكن وفي نفس الوقت نجد ازدواجية في المعايير خاصة فيما

[1]-عبد العزيز بن صقر الغامدي، مرجع سابق، 228.
[2]-علي لونيسي، **آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية** . رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص ص258-267.
[3]-أحمد فلاح العموش، مرجع سابق، ص193.

يتعلق بظاهرة الإرهاب الدولي وإشكالية مواجهته، ومدى شرعية المواجهة العسكرية خاصة وأن مصطلح الإرهاب مصطلح مرن وغير شامل.

ثانيا:الإستخدام الجماعي في إطار التحالفات الجماعية: الحلف الأطلسي

وهو النمط الذي يرتكز على فكرة تجميع إمكانيات القوة المتوافرة لعدد من الدول في تنظيم جماعي يستطيع أن يقدم العون الضروري لحماية أمن كل دولة.[1]

تقف القوى الكبرى على نفس الأرضية، توحدها المخاطر المشتركة التي يمثلها العنف والفوضى الذي يبثها الإرهاب الدولي، تقترب من بعضها بتبنى القيم المشتركة [2] من خلال حلف الشمال الأطلسي، حيث تؤكد هذه القوى العظمى أنها ستنسق جهودها بشكل جماعي للدفاع عن أمن وسلام منطقة الشمال الأطلسي، وقد نصت المادة (5) من ميثاق المعاهدة على أن أي عدوان مسلح في دولة من دول الحلف يعتبر عدوان على كافة الدول.[3]

يتكون حلف الشمال الأطلسي من لجنة عسكرية وقيادات عسكرية والعديد من الأسلحة وما يعادل 225 منطقة من الطائرات والصواريخ القصيرة المدى والمدفعية مسخرة في حراسة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أنها تستخدم الحلف وقواته لخدمة مصالحها القومية قبل مصالح الحلفاء، وهو الأمر الذي دفع بديغول عام 1966 للإنسحاب، خاصة بعد تفكك الإتحاد السوفياتي، إذ غيرت الولايات المتحدة الأمريكية المفهوم الإستراتيجي الجديد للحلف، حيث برزت إشكالية خارج المنطقة التي تعطي للحلف حق التدخل خارج المجال التقليدي مثل: أفغانستان، ليبيا، ليكون الحلف آلية في يد الولايات المتحدة الأمريكية.[4]

---

[1]-إسماعيل صبري مقلد، مرجع سابق، ص97.

[2]-سعيد اللاوندي، **أمريكا في مواجهة العالم حرب باردة جديدة** . نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، القاهرة، 2004، ص249.

[3]-محمد عزيز سكري، **الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية**. عالم المعرفة، الكويت، 1988، ص35.

[4]-وهيبة تباني، **الأمن المتوسطي في إستراتجية الحلف الأطلسي، دراسة حالة: ظاهرة الإرهاب** . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة تيزي وزو، 2014، ص82.

كما شنت الولايات المتحدة الأمريكية حرب البلقان في 1999 تحت غطاء حلف الشمال الأطلسي، دون أي شرعية من مجلس الأمن، حيث تجتهد في خرق الشرعية الدولية لتحقيق المصلحة من منظور الغاية تبرر الوسيلة، فقد تجاهلت الأمم المتحدة حيث قصفت العراق عام 1998، وبررت مادلين أولبرليت Madeline olbrightوزيرة خارجية كلينتون ذلك باعتبار أمريكا القوة العظمى الأولى، لتصبح بذلك حسب ما ذهب إليه صامويل هنتغتنSamuelHuntington حيث يرى أن أمريكا تعتبر في نظر الكثير من البلدان هي القوى العظمى المارقة.[1]

وقامت الولايات المتحدة الأمريكية بحملتها ضد الإرهاب بعد أن حصلت على موافقة حلف الناتو والذي اعتبر أن أي اعتداء على أمريكا يعتبر إعتداء على جميع دول الحلف فحركت أساطيلها البحرية والجوية إضافة إلى معسكرات التدريب لمهاجمة طالبان وتنظيم القاعدة في أفغانستان والتي استخدمت فيها احدث الأسلحة والطائرات خاصة بعد استصدار قرار رقم 1368 المؤرخ في 12 سبتمبر سنة 2001 والذي أعاد تأكيد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس كما هو معترف به في الميثاق، ففي حقيقة الأمر حلف الناتو هو حلف أمريكي لا يخدم سوى المصالح القومية الأمريكية بالدرجة الأولى.[2]

المطلب الثاني: الإستخدامالإنفرادي للقوة العسكرية في مواجهة الإرهاب الدولي

تلجأ الدول فرادى إلى استعمال القوة العسكرية في مواجهتها للإرهاب الدولي خاصة في حال مست مصالحها الحيوية أو هددت في أمنها وسلامتها الداخليين ما يدفعنا للتساؤل عن مدى شرعية استخدام الدولة منفردة للقوة العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي؟

وفيه تعتمد الدول بشكل تام على إمكاناتها الذاتية من مقدرات القوة القومية لمجابهة التهديدات الخارجية التي تتعرض لها [3]، تضع الدولة في أولوياتها الحفاظ على ذاتها من مخاطر الإرهاب الدولي بما يتماشى ومصالحها الخاصة، إلا انه وفي الكثير من الأحيان

[1]-أليكس كالينيكوس، **الإستراتيجية الكبرى للامبراطورية الأمريكية**. مركز الدراسات الاشتراكية، مصر، د.س.ن، ص8.
[2]-سعيد اللاوندي، مرجع سابق، ص67.
[3]-إسماعيل صبري مقلد، مرجع سابق، ص96.

تتعارض المصالح وتختلف الأولويات من دولة لأخرى، إذ انه لكل دولة أولوياتها واستراتيجياتها الأمنية الخاصة وهو الأمر الذي يفشل جهود العمل الجماعي ويتعدى على شرعيتها (منظمة الأمم المتحدة، سياسة الأحلاف كحلف الناتو) في مكافحة الإرهاب الدولي فرغم إجماع الدول على أن الإرهاب عمل إجرامي ويجب مواجهته، إلا أنه ظهرت اختلافات جوهرية كثيرة حول تقديم تعريف موحد للإرهاب وكذا أساليب مكافحته بين الأساليب الجماعية أو الأساليب الفردية، فاختلفت تبريرات اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية كسبيل لمواجهة الإرهاب ومدى شرعيتها، فواقع الممارسات الدولية لا يعكس مضمون القانون الدولي والشرعية الدولية فوفقًا لأحكام المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة؛ يحق للدولة الدفاع الشرعي عن نفسها لرد أي هجمات، وتذرعت بعض الدول بشرعية استخدام القوة العسكرية ضد دول معينة كرد فعل على أعمال إرهابية، وعليه قامت بإعلان الحرب على الإرهاب، بداية بحركة طالبان وأسامة بن لادن في أفغانستان.[1]

في عام 1968 قامت إسرائيل بقصف مطار بيروت على سند إدعاء أن هذا القصف يمثل رد فعل على هجوم إرهاب على طائرة إسرائيلية في مطار أثينا.

وعلى غرار إسرائيل نجد الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا تنادي هي الأخرى بمكافحة الإرهاب الدولي، ونجد قواتها العسكرية وإجراءاتها السرية دليل على الجرائم التي ترتكبها في حق الكثير من الشعوب، ففي عام 1986 قصفت الطائرات الأمريكية أهدافا في العاصمة الليبية طرابلس مدعية أن هذا القصف الجوي يشير إلى حق الدفاع عن النفس.[2]

وقد كشفت الممارسات الدولية الانفرادية –العسكرية انتهاكات قواعد الشرعية الدولية، خلال عام 2002، أطلق بوش تسمية "محور الشر" على كل من كوريا الشمالية، إيران والعراق، فأمريكا تسعى تحت غطاء مكافحة الإرهاب الدولي لخدمة مصالحها وبسط الهيمنة في مثل هذه المناطق خاصة بعد موافقة الكونغرس والأمم المتحدة على استعمال القوة ضد العراق وكوريا الشمالية.

---

[1]-نور الدين حشود، "الإستراتيجية الأمنية والأمريكية بعد الحرب الباردة من التفرد إلى الهيمنة 1990-2012"،**دفاتر السياسة والقانون**، العدد 9، الجزائر، 2013، ص391.

[2]- علي لونيسي، مرجع سابق، ص366.

ركزت التجربة الأمريكية في محاربتها للإرهاب على استخدام الطرق الأمنية والعسكرية في العديد من المناطق من العالم كأفغانستان والعراق [1] والتي تعتبرها حرب شرعية تتوافق مع المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، خاصة بعد الهجمات الإرهابية ضد منشآت القوات المسلحة والمنشآت الدبلوماسية الأمريكية أيام "كلينتون" كتفجير السفارة الأمريكية في نيروبي 1998 وتفجير المدمرة الأمريكية "كول" في عام 2000.[2]

فالمتتبع للتطور التاريخي للاستخدام القوة وفقا لقواعد القانون الدولي يجد أن مبدأ "حق الحرب" كان معترف به في العصور القديمة واعتبر وسيلة لتسوية المنازعات بين الدول[3]، وعليه فدور القانون الدولي العام يقتصر على التنظيم، ومنه تقيدها الحرب في العلاقات الدولية عن طريق "الحرب العادلة" * وعلى هذا الأساس نجد الولايات المتحدة الأمريكية تروج لظاهرة الهيمنة من خلال مفهوم الإستراتيجية والتي اعتبرها احد الخبراء بأنها فن استخدام الوسائل العسكرية لإكمال تحقيق أهداف سياسية [4] خاصة وأنها دولة تملك المستوى الأعلى فيما يتعلق بالقوة العسكرية التي تخولها لنشرها في أي مكان في العالم، ذلك حسب تقرير صادر عن معهد جون كينيدي للأبحاث، وبالتالي إبراز قدراتها من خلال التدخل وأحسن مثال على ذلك التدخل في أفغانستان الذي يعكس الصورة المصغرة لعودة السياسة الخارجية الأمريكية عدوانية النزعة وبدرجة كبيرة على نحو انفرادي في أمريكا الوسطى.[5]

إن هجمات نيويورك وواشنطن أعطت إدارة بوش الإبن فرصة أوسع بكثير من تلك التي تمتعت بها من قبل ممارسة إستراتيجياتها العالمية التي كانت في أسلوب ممارستها

---

[1]-محمد مسعود قراط، **الإرهاب دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحته-مقاربة إعلامية**. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص145.

[2]-ياسين طاهر الياسري، **مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية رؤية قانونية وتحليلية**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص63.

[3]-حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص65.

*الحرب العادلة: هي حرب تقوم بها دولة مجنى عليها ضد دولة انتهكت في مواجهتها إحدى قواعد القانون الدولي، نقلا عن ناظم عبد الواحد الجاسور، مرجع سابق،ص 165-166.

[4]-سعيد اللاوندي، مرجع سابق، ص165

[5]-ياسر طاهر الياسري، مرجع سابق، ص59.

أكثر أحادية من سابقيها.[1] فالنخبة الأمريكية تصنف الإرهاب بكونه "شرا"، وهو التوصيف التي يعتبرونه كسبب كاف لتفسير سبب الهجمات ضده، بل أكثر من ذلك فهو يشمل "الدول المارقة"[*] فقد تطورت مناهضة الإرهاب لتشمل أفعال ضد مثل هذه الدول من خلال حق الدفاع الذاتي أو الإستباقي والولايات المتحدة الأمريكية أعطت لنفسها حق تحديد الدول الإرهابية من غيرها باعتبارها دولة عظمى، فحرب أمريكا ضد الإرهاب تعيد تعريف مصطلحات وقواعد الإشتباك في العلاقات الدولية بما يتطابق مع أولويات وإستراتيجيةإملاءاتأمريكة أحادية[2] ففي الدرجة الأولى تكريس مصالحها فترى الإرهاب من منظور المصالح، حيث أنها تبنت تعريف إسرائيل للوضع في الأراضي المحتلة بفلسطين بأنه إرهاب وليس مقاومة احتلال ذلك سعيا لتأمين مصالحها خارج نطاق إقليمها.

ومنه فمكافحة الإرهاب الدولي بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية لم تكن وليدة أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، ذلك أن أمريكا بعد الحرب الباردة وسقوط الإتحاد السوفياتي فقدت المحفز الإستراتيجي وبالتالي العمل على خلق العدو المحتمل للإبقاء على القوة الأمريكية، فالإستراتيجية الأمريكية من خلال استغلال المنظمات الدولية تؤسس لمرحلة دولية جديدة تتسم بالفوضى التي هي في صالح تكريس الهيمنة، بحيث يمكن لهذه الإستراتيجية أن تعتدي على دولة أخرى بتهمة الإرهاب...، وبالتالي تكريس اللجوء إلى القوة.[3]

لقد أدى غياب وجود مفهوم علمي محدد للإرهاب إلى تشتت الجهود الدولية في مكافحته، وما فتح المجال أمام الهيمنة الأمريكية في ظل النظام الدولي الأحادي القطبية متعدية بذلك للشرعية الدولية من خلال استغلالها لثغرات ميثاق منظمة الأمم المتحدة من

[1]-أليكس كالينيكوس، مرجع سابق، ص9.

[*]الدول المارقة: أو محور الشر: هي دول متهمة بتمويل الجماعات الإرهابية وتدعيمها، قالت عنها الولايات المتحدة الأمريكية بأنها: كوريا الشمالية، العراق، أفغانستان، ليبيا، اليمن، إيران، السودان، سوريا والقائمة مفتوحة، لتبقى فقط على كوريا الشمالية، العراق، أفغانستان، روسيا، نقلا عن:محمد سعادى، مرجع سابق، ص94.

[2]-ياسين طاهر الياسري، مرجع سابق، ص ص69-70.

[3]-عادل حمزة عثمان، **الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني دراسة سياسية قانونية**. ص21.من الموقع: Araeades.com/books/read/15661 ?reade=1

جهة وسيطرتها على حلف الشمال الأطلسي من جهة أخرى، وتوظيفها في تحقيق مصالحها والتدخل في مختلف مناطق العالم بذريعة مكافحة الإرهاب الدولي.

المبحث الثالث: الحادي عشر من سبتمبر والحرب الدولية على الإرهاب

كانت القوة ولا تزال الأساس في تحديد إطار استراتيجيات الدول، حيث نجدها تارة تغلف ببعض الشكليات القانونية وتارة أخرى بمبررات أخلاقية لكن الغالب منها يأخذ شكل المصالح القومية وعليه كانت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 أساسا لبروز استخدامات للقوة في قضايا كانت هامشية فيما مضى كقضية الإرهاب الذي بات سمة من سمات العصر الحديث حيث عرف العالم تزايد الهجمات الإرهابية مع نهاية الحرب الباردة وأكثر من ذلك فقد عرفت هذه الفترة حملة عالمية عرفت باسم الحرب الدولية على الإرهاب.

المطلب الأول: أثر أحداث الحادي عشر من سبتمبر على البيئة الأمنية الدولية

لقد كانت هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 أكثر الهجمات الإرهابية تأثيرا على العالم أجمع بما فرضته من تحولات عميقة على سياسات دول عظمى.

إن الحدث عبارة عن استهداف أربع طائرات أمريكية واللعب بمسار تحركها حيث طائرة أولى ضربت البرج الشرقي والثانية تجهز على الغربي أما الثالثة وهي مشكوك فيها ضربت وزارة الدفاع فيما الرابعة أسقطت فوق بنسلفانيا بعدما كان الهدف المقرر لها البيت الأبيض.[1]

لقد كان هناك تساؤل طرح نفسه في مدى إمكانية إعتبار هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 عدوانا مسلحا طبقا لنص المادة (51) من الميثاق، وعليه فبعد أن أصدر مجلس الأمن بالإجماع يوم الثاني عشر من سبتمبر 2001 اللائحة رقم 1368 والتي تضمنت بأن قتل 6000 شخص لم يبق عملا إرهابيا وإنما هو عدوان مسلح حقيقي، ولقد

[1]-خليل حسين، **ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الحديث: إحتلال العراق وأفغانستان والعدوان على غزة ولبنان**. منشورات الحلبي الحقوقية، دب ن، 2012، ص115.

أدى هذا التفسير لأحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001إلى فتح الباب أمام تبرير استعمال الحق للدفاع المشروع الذي نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، كما أن أحداث الحادي عشرسبتمبر 2001أحدث تغير نوعي وكيفي في معالجة قضية الإرهاب من طرف الأمم المتحدة، حيث أصبحت القرارات الصادرة عن المنظمة تحمل صبغة أمريكية بنسبة عالية.[1]

وعليه إن أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 قد نصبت الولايات المتحدة الأمريكية نفسها بوليسا دوليا، حيث تغيرت العلاقات الدولية عقب هذا التاريخ، الذي انتقل العالم من نظام الأمن الجماعي في حل القضايا الدولية إلىالاستخدامالإنفرادي للقوة في قضايا كثيرة كالإرهاب في مناطق عديدة كأفغانستان-العراق وغيرها من الدول التي اتهمت بأنها تساند الإرهاب الدولي والتي سميت بالدول المارقة.[2]

كما قد سهلت هجمات الحادي عشرمن سبتمبر 2001 الحرب الأمريكية على أفغانستان الحرب التي خطط لها قبل هذا الحدث نتيجة فشل المفاوضات مع طالبان حول خط أنابيب يمر بأراضيها، كما قد يبدوا أن هذه الحرب كانت تنفيذ للسيناريو الذي أعده مشروع القرن الأمريكي الجديد.

انه في الساعات المتتالية مباشرة بعد هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001 أصرت أمريكا على أن العراق يجب أن يكون الهدف الرئيسي من الجولة الأولى في الحرب ضد الإرهاب. ولقد كان استخدام العمل العسكري مبررا من خلال المزج بين الإرهاب وامتلاك أسلحة الدمار الشامل.[3]

إن أحداث الحادي عشر من سبتمبر قد أدت إلى تحول جذري في جهود مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي، إذ نجد أن مجلس الأمن قد كثف من مساندته للحملة

---

[1]-سفيان ريموش، **جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي.** رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلان، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر ،2003-2004، ص 136-137.

[2]-محمد سعادي، **الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل**. دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009،ص ص 328-329.

[3]-أنور مسعود، تر إبراهيم الطيب عبد الله موسى، **فضح 11سبتمبر**،منالموقع:
www.twf.org/911unveiledarabic.bdf

العسكرية التي كانت قبل هذا الحدث تعرف إسهام محدود من جانب مجلس الأمن، كما أنمعظم القرارات الدولية التي صدرت لمكافحة الإرهاب الدولي قد تركت مهمة تحديد العمل الإرهابي بناءا على تسمية الولايات المتحدة الأمريكية لكل حالة.

إ ن القرارات الصادرة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 قد أوجدت تداخلا بين مفهوم الإرهاب والمقاومة المشروعة والاحتلال مما أعطى الولايات المتحدة الأمريكية مبررا لإستخدام القوة ومعاقبة من تشاء مستغلة مسالة الحرب على الإرهاب.[1]

حيث تعالت الأصوات الدولية المنادية بضرورة مضاعفة الجهود الدولية في مجال مكافحة الإرهاب والتي تأتي في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية التي سعت إلى ضرب المعاقل الإرهابية كخطوة إستباقية.[2]

المطلب الثاني: الحرب على الإرهاب وتكريس الجانب الأحادي

بعد ضربات الحادي عشر من سبتمبر 2001 تغيرت النظرة العالمية إلى الإرهاب الدولي، فقد ظهرت عدة أطروحات ترى بان كل شيء قد تغير وأننا سندخل في مرحلة جديدة حيث تقول هذه الأطروحات على رأسها فرانسوا هايسبورن François Heisbourgفي كتابه "مطلقية الإرهاب: الحرب الجديدة"، عزافيروتير Xavier Rauterوآلانبوير Alain Bauer في كتابهما "الحرب قد بدأت فقط" بان الحرب ضد الإرهاب يجب أن تدخل في العلاقات الدولية.[3]

إن الشرعية الدولية قد مرت بثلاث مراحل متتالية فمند البداية وربما قبل أحداث سبتمبر حاولت الولايات المتحدة تسخير إمكانيات منظمة الأمم المتحدة وجعلها إحدى آليات تنفيذ سياستها كما قد سخرت أمريكا بعد تصاعد تداعيات الأحداث إلى إصدار قرارين متتالييناستندت على أساسها إعلان الحرب على الإرهاب.

---

[1]-حسين العزاوي، **موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة**. دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص ص 82-83.

[2]-باخويةدريس،"جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي تونس، الجزائر، المغرب". **مجلة دفاتر السياسية والقانون**، العدد11، الجزائر، 2014، ص15.

[3]-محمد سعادي، مرجع سابق،ص ص98-99.

إن القرار الأول 1368 (12سبتمبر2001) أكد حق الدفاع عن النفس فردي كان أو جماعي، والقرارالثاني 1373(28سبتمبر2001) الذي نص علىتطبيق احكام الفصل السابع من الميثاق.

نرى من خلال هذه القرارات أن مجلس الأمن قد جمع بين رغبته في الإمساك بزمام الأمور وبين إمكانية الترخيص للولايات المتحدة الأمريكية بالقيام بأعمال أحادية الجانب باستخدام القوة العسكرية بناءا على ترخيص من مجلس الأمن.[1]

إن الحادي عشر من سبتمبر قد استخدم لمضاعفة سير الهيمنة والأحادية الجديدة المتبعة من طرف الولايات المتحدة مند نهاية الحرب الباردة فمنذ هذا التاريخ أصبح بوش الحامل لسياسة تستند على أحادية التحرك الدائم والحرب الإستباقية.[2]

لا يمكن النظر لهذه الادعاءات الأمريكية، وعلى رأسها مقاومة الإرهاب مبررا عقلانيا قابلا للتصديق والشرعنة، لان مثل هذه الحروب لا يمكن أن تحظىبأساس قانوني مشروع ويبقى سندها الوحيد سياسيا وعسكريا بالأساس [3]. وقد أدت السياسة الأحادية التي انتهجتها الولايات المتحدة في التعامل مع جميع القضايا الدولية خاصة منها قضية الإرهاب التي اعتمدت إستراتيجية الحرب الوقائية، ما أدى إلىمعضلة في تفسير معايير الشرعية العدوان في أروقةالأمم المتحدة.

نرى من خلال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ومختلف الممارسات الأمريكية النزعة الانفرادية وما تمخض عنها من تداعيات خطيرة على مستوى القانون الدولي، فالولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها قد خرقت مفهوم الدفاع الشرعي عن النفس التي تذرعت به الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير حربها على أفغانستان والعراق وتجاهلت

[1]-خليل حسين، مرجع سابق، ص ص368-369.
[2]-محمد سعادي، مرجع سابق، ص106.
[3]-علي لونيسي، مرجع سابق، ص366.

قيمة القانون الدولي-القاعدة القانونية الدولية-وضربت بعرض الحائط الصلاحيات الحقيقية لمنظمة الأمم المتحدة.[1]

ولم تكن الحرب على الإرهاب إلا آلية جديدة لتنفيذ سياسات دول كبرى أهمها الولايات المتحدة الأمريكية، وقد حفزتها هجمات الحادي عشر من سبتمبر وهي في غمرة البحث عن عدو جديد يمكنها من إبقاء حالة التأهب وضمان سير حلفائها خلفها في أي أعمال عسكرية ترغب بها من خلال تمسكها بالإرهاب كعدو مصطنع [2]، من خلال التركيز على ما أجاز الميثاق من إستعمال القوة في حالة الدفاع الشرعي التي نصت عليها المادة (51) من الميثاق خروجا عن المادة (2/4) من الميثاق، واستغلتها الولايات المتحدة الأمريكية كحق شرعي بعد الهجمات التي خلفتها الحادي عشر من سبتمبر.[3]

إنه مما سبق يمكن القول أن الحملة العالمية التي عرفتها فترة ما بعد الحرب الباردة ما هي إلا إستراتيجية جديدة اتبعتها الولايات المتحدة الأمريكية للإنفراد وحدها على هرم السلطة وأن الأهداف المعلنة من وراء حملتها هذه وهي محاربة الإرهاب هي أوسع من ذلك بكثير حيث هناك أهداف مصلحية أخرى نجملها فيما يلي:

الهدف الأول: ضرب تنظيم القاعدة الإرهابي.

الهدف الثاني: ضرب سلطة حركة طالبان.

الهدف الثالث: ضرب العراق.

الهدف الرابع: ضرب بلدان التمرد والعصيان وهي ما تسمى بمحور الشر أو الدول المارقة كما حددناها سابقا.

الهدف الخامس: ضرب سلاح باكستان النووي.

الهدف السادس: محاصرة روسيا والصين (أي مراقبتها).

[1]-علي لونيسي، مرجع سابق، ص ص 365-366.
[2]-حسين العزاوي، مرجع سابق، ص37.
[3]-علي لونيسي، مرجع سابق، ص383

الهدف السابع: الوصول إلى منابع النفط.

إذن استعملت أمريكا حملتها ضد الإرهاب لإستعادة هيبتها ومصداقيتها وتصفية حساباتها مع الدول التي اتهمت بارتكاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر.[1]

كما قدمت هجمات 11سبتمبر2001 فرصة إستثنائية للولايات المتحدة الأمريكية كي تشكل المسار الذي بدأته في حرب العراق الأولى عام 1991م. وفرض نظامها العالمي القائم على القطب الواحد والهيمنة [2]، كما أنها قد نجحت في تمويه الرأي العالمي من خلال أنها اعتبرت نفسها الدولة الكبرى التي وضعت في أولويات برنامج سياستها الخارجية محاربة الإرهاب، حيث وضعت تقارير حول الدول الإرهابية كما قدمت تقارير حول دول متهمة بمساندة الإرهاب.

يمكن القول أنالاستراتيجيات التيميزت واجب مواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي تصب كلها في قناعة الولايات المتحدة ببسط الهيمنة في تحديد أولوياتها الخارجية، ، فالحملة التي عرفها العالم كانت حملة دولية لكن الواقع الممارساتي كان أحادي الممارسة كما تفضل الولايات المتحدة الأمريكية ومن يواليها من دول الغرب.[3]

[1]-محمد سعادي، مرجع سابق، ص ص 302-303.
[2]-علي لونيسي، مرجع سابق، ص ص379-380.
[3]-محمد سعادي، مرجع سابق، ص ص 267-285.

نخلص في الأخير من خلال دراستنا لهذا الفصل إلى ما يلي:

ـ الإرهاب ظاهرة دولية تتداخل مع العديد من المفاهيم، وتتعدد ارتباطاتها الداخلية والإقليمية والعالمية، خصوصا في ظل العولمة التي تراجعت فيها قدسية الكثير من الثوابت كالسيادة والحدود والقرارات السيدة للدول في أقاليمها الداخلية، مما يبرر التسليم بعجز كل الاجتهادات عن تقديم تعريف فريد وموضوعي حول مفهوم الإرهاب خصوصا في بعده الدولي.

ـ لقد مرت محاولات ضبط مفهوم الإرهاب الدولي بعدة محطات في العلاقات الدولية مند سنة 1972، وقد بدأ الإهتمام الدولي بمعالجة الظاهرة من خلال أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة التي من خلالها تم إنشاء لجنة متخصصة لدراسة الإرهاب ومنه سبل معالجته.وكذا يبرز الاهتمام الدولي من خلال منظمات أخرى كحلف الناتو كما أسلفنا بالذكر والذي على الرغم من أنه يمثل الجهود الجماعية للدول في المكافحة.

إلا أنه بدأ النظر إليه كإحدى وسائل واشنطن لتمرير قراراتها و سياساتها الخارجية، واستغلاله لخدمة مصالحها خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 إذ زاد الاهتمام الدولي بالإرهاب وبدأ تكريس الجانب الأحادي فيمحاولات احتواءه، وهو ما يعكسه الواقع الممارساتي في ظل الأحادية القطبية بهيمنة أمريكا التي تعطي الأولوية لنفسها لمكافحة الإرهاب الدولي في مختلف المناطق وبمختلف الوسائل وعلى رأسها العسكرية حتى ولو تعارضت مع الشرعية الدولية ، كما حصل في الحرب الأمريكية على العراق والتي سنتطرق إليها بالدراسة والتحليل في الفصل الثالث.

الفصل الثالث

إستخدام الولايات المتحدة الأمريكية للقوة العسكرية من جانب واحد في الحرب على العراق

بدأت الحرب الأمريكية ضد العراق بعد إعلان جورج بوش الرئيس للإستراتيجية الأمريكية التي تستهدف دول محور الشر وعلى رأسها العراق ، والتي اعتبرتها أمريكا مصدر تهديد للأمن القومي الأمريكي ، وعليه إرتاينا التطرق إلى الحرب الأمريكية على العراق كنموذج من خلال هذا الفصل وعليه سندرس الإهتمام الأمريكي بالعراق خاصة كمنطقة إستراتيجية ، وندرس خلفية الحرب الأمريكية على العراق في المبحث الأول والذي سنسلط الضوء فيه على موقف مجلس الأمن من الحرب الأمريكية وبصفة خاصة صدور القرار 1441 ، لاسيما أن الحرب ضد العراق التي شنتها أمريكا كانت مبنية على مبررات شرعت بها أمريكا لنفسها حربها ،ذلك لتحقيق جملة أهداف بعضها معلن والآخر غير معلن وهو ماندرسه في المبحث الثاني المعنون ب: مبررات وأهداف الحرب الأمريكية على العراق، وعليه سندرس مدى شرعية هذه الحرب ودى توافقها مع الشرعية الدولية ،وما أسفر عليه القرار 1441 وما أقر به المفتشين الدوليين ، ذلك ما سنتطرق إليه في المبحث الثالث من هذا الفصل.

المبحث الأول: خلفية وتطور المسألة العراقية

تعمل الولايات المتحدة الأمريكية على بسط الهيمنة في أكثر المناطق حيوية في العالم، وذلك ما يفسر اهتمامها بالشرق الأوسط عامة وبالعراق خاصة، وانطلاقا من هذا الاهتمام خططت لشنّ الحرب ضد العراق وهو ما سندرسه في المطلب الأول بعنوان الاهتمام الأمريكي بالعراق وإعلان الحرب عليها، وعليه فقد عملت على خلق شرعية لحربها من خلال ممارسة ضغوطاتها على منظمة الأمم المتحدة وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني من خلال القرار 1441 وموقف مجلس الأمن من الحرب على العراق.

المطلب الأول: الاهتمام الأمريكي بالعراق وإعلان الحرب عليها

بدأ الاهتمام الأمريكي بالعراق مند اكتشاف النفط فيها ، حيث دخلت الولايات المتحدة الأمريكية في صراع بخصوص الامتيازات النفطية في الشرق الأوسط عامة، ولقد كتب نعوم تشومسكي: «تمثل مبدأ رئيسي محرك لسياسة الولايات المتحدة مند الأربعينيات في أن موارد الطاقة الهائلة والتي ليس لها مثيل في منطقة الخليج يجب أن تخضع للسيطرة الفعالة للولايات المتحدة وعملائها »[1]، وقد تمكنت الشركات النفطية الأمريكية من احتكار إنتاج النفط في جميع أنحاء العراق، ولكن ومند عام 1958 تراجعت المصالح الأمريكية في العراق وتخوفت الولايات المتحدة الأمريكية من التوجه العراقي نحو المدّ الشيوعي، وبالتالي يتيح الفرصة أمام النفوذ السوفياتي في المنطقة، ولذلك يشير أكثر من مصدر إلى الدور الأمريكي في الانقلاب أو ثورة 1963 والذي جاءت بالنظام البعثي لأوّل مرة في العراق.[2]

في عام 1972 وبعد إعلان العراق تأميم ثروتها النفطية، تراجعت الشركات الأمريكية في المنطقة وتعرضت لخسارة المليارات وكان هدف أمريكا إيجاد قواعد

---

[1]-وليام بلوم، **الدولة المارقة دليل إلى الدولة العظمى الوحيدة في العالم** . تر كمال السيد، المشروع القومي للترجمة، القاهرة، 2002، ص217.

[2]-عامر هاشم عواد، "دور العراق الجديد في الإ ستراتيجية الأمريكية تجاه منطقة الشرق الوسط ". **دراسات دولية**، العدد33،د س ن ، ص181.

عسكرية في الخليج خاصة بعد الحرب العراقية الإيرانية وعلى أساسه جاء مبدأ كارتر* والذي على أساسه اعتبرت أن أي تهديد للمنطقة هو تهديد لمصالحها وكذلك فقد عملت على تأجيج الحرب العراقية الإيرانية لضمان استمرار مصالحها خاصة فرصة التواجد العسكري في المنطقة، ففي 08 أوت 1990 وما أن أعلن العراق عن نيته في ضم الكويت حتى نشر الرئيس جورج بوش قرار إرسال آلاف الجنود الأمريكيين إلى المنطقة[1]، خاصة بعد أن أجاز مجلس الأمن في 29 نوفمبر من نفس السنة (1990) وبموجب القرار 678 اللجوء إلى القوة ضد العراق إبتداءا من 15 جانفي 1991، فالإشارةإلىانتهاك العراق لقرارات الأمم المتحدة استخدمت بانتظام على أنها تعطي الحق لأمريكا في اتخاذ قرار أحادي الجانب باستخدام القوة.[2]

خلال احتلال العراق للكويت عام 1991 وحسب الرؤية الإستراتيجية الأمريكية كان إبقاء نظام صدام حسين كحجة لاحتلال العراق والتدخل فيها، باعتبارها تهدد الأمن الإقليمي والدولي، ففي 24 فيفري 1991 بدأ الهجوم على العراق بموجب القرار 678 وتعرض العراق خلال حرب 1999 إلى عمليات قصف جوي واسع استهدفت تدمير البنى التحتية والاقتصادية للعراق.[3]

وخلال فترة حكم بوش بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 اعتبرت أمريكا نفسها وبشكل مشروع في حالة حرب ولجأت إلى تعزيز تواجدها العسكري في مناطق إستراتيجية في العالم [4] متجاهلة بذلك القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة إذ تبنت إدارة بوش الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي أولا ضد أفغانستان وحركة طالبان التي تؤوي

---

*__مبدأ كارتر__: أعلنه الرئيس جيمي كارتر كإستراتيجية أمريكية جديدة، تضمن ضم منطقة الخليج العربي إلى حدود المناطق الحيوية لأمن الولايات المتحدة الأمريكي ة، وبموجبه أعطى أمريكا الحق لنفسها في التدخل العسكري في حال تعرض مصالحها للخطر، مأخوذة من:

www.alnasat news.com/elechions/page/850085htm

[1]-ألان غريش ودومنيك فيدال، **الأبواب المائة للشرق الوسط**، تر ميشال أكرم، دار الفارابي، لبنان، 2010، ص29.

[2]-روجيه جارودي وآخرون، **الإمبراطورية الأمريكية طموحات من الماضي والحاضر**. الجزء2، مكتبة الشروق، القاهرة، 2002، ص58.

[3]- عبد الوهاب محمد الجبوري،**قصة الحرب النووية الأمريكية الثالثة ضد العراق**، من الموقع:

www.airss.net/site/2012/08/14.

[4]-عدنان أبو سرحان، **الحرب الأنكلوأمريكية العدوانية على العراق** . دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2007، ص59.

القاعدة، واعتبرت ثانيا أن النظام العراقي نظام يدعم الإرهاب واتهمته بامتلاك أسلحة الدمار الشامل، وقد سمحت هذه الأحداث بحشد تحالف واسع في إطار الحرب على الإرهاب، لكن إدارة بوش أخذت بالتصرف من جانب واحد [1]، فأخذت على عاتقها مكافحة الإرهاب باعتبارها القوة العظمى المسيطرة خاصة بعد أن أطلق مبدأ بوش والذي مضمونه استخدام السلطة والقوة الأمريكية لحماية مصالحها [2]، ففي 8نوفمبر 2002، أصدر مجلس الأمن القرار 1441 الذي يأمر بغداد بتدمير كل برامج أسلحة الدمار الشامل تحت طائلة اللجوء إلى القوة[3]واعتبرت أن العراق سيكون المرحلة التالية في حملة البيت الأبيض ضد الإرهاب.[4]

ويعتبر قرار مجلس الأمن رقم 1441 الصادر عام 2002 من أخطر القرارات الدولية على العراق، فهو يتيح للجنة الرصد والتحقيق والتفتيش استئناف عملها ويحدد لها:

-سلطات واسعة لتفتيش أي منشاة في العراق وفي أي وقت.

-يتيح للجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية حق استجواب أي عراقي دون حضور مندوب عراقي.

-يمنح للجهتين تأكيد أو نفي امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل.[5]

في يوم 19 مارس 2003 بدأت العمليات العسكرية على العراق بعد الحصول على تأييد 49 دولة، وبعد تقديم الإدارة الأمريكية عددا من المبررات لغزو العراق ومنها استمرار رفض الحكومة العراقية بتطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالسماح للجان

---

[1]-هنري لورنس، **المشرق العربي في الزمن الأمريكي من حرب الخليج إلى حرب العراق**. تر بشير السباعي، دار ميرت، القاهرة، 2005،ص209.

[2]-سليم كاطع،"التواجد العسكري الأمريكي في الخليج العربي (الدوافع الرئيسية)"، **مجلة دراسات دولية**، العدد45، د ب ن ، د س ن ، ص145.

[3]-ألان غريش ودومنيك فيدال، مرجع سابق، ص37.

[4]-مايكل غوردون وبرنارد برانيوم، **كوبرا II التفاصيل الحقيقية لغزو العراق وإحتلاله** . تر أمين الأيوبي، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2007، ص73.

[5]-قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1441 لسنة 2002، من الموقع:
www.aljazeera.net/peuacoverage/covrage2003

التفتيش بمزاولة العمل في العراق، إضافة إلى استمرارها في تصنيع وتخزين أسلحة الدمار الشامل.[1]

وخلال شروع الحرب الأمريكية على العراق وضع بوش ثلاثة أهداف للحرب الأمريكية على العراق وهي:

-تدمير أسلحة الدمار الشامل التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

-إسقاط النظام الداعم للإرهاب.

-نشر الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان في العراق.[2]

فالمرحلة الأولى من احتلال العراق كانت مرحلة عسكرية بامتياز من خلال وجود غزو عسكري أمريكي قابله صراع عسكري من جهة والقوات البريطانية من جهة أخرى، وهو ما أدى إلى انتشار القوات الأمريكية في مناطق مختلفة [3]، وهو الهدف الأساسي التي سعت أمريكا لتحقيقه، ولقد عزمت إدارة بوش على احتلال العراق من خلال التحرك وفق إستراتيجياتهاالعلياGRAND STRATEGY في المنطقة؛ وهي إستراتيجية تعتبر العراق كبوابة لها لعلاقاتها مع الأوربيين من جهة وتحسين اقتصادها من جهة أخرى.

وهنا يبرز الحرس الشديد لأمريكا على مصالحها، إذ أنها المستفيد الأول والوحيد من الحرب على العراق واستهداف أمريكا للعراق ليس لنشاطه في مجال النووي وإنما حقيقة أن أمريكا تهدف لعسكرة الحقول النفطية العراقية لتكتمل السيطرة الأمريكية المباشرة على نفط العراق ومنطقة الخليج وقزوين من خلال التواجد العسكري الأمريكي في هذه المنطقة.

إذ شرعت الولايات المتحدة الأمريكية في إعادة نشر قواتها في المنطقة بحيث يكون العراق الجديد "عراق ما بعد الحرب "هو القاعدة لتواجدها العسكري في المنطقة ونقطة

---

[1]- محمود قنبر،**عقد على حرب أنهكت أمريكا ودمرت العراق**، منتدى روسيا اليوم، من الموقع: https://arabic.et.com/news/610565.

[2]-عامر هاشم عواد، مرجع سابق، ص183.

[3]-طلعت رميح، "الإحتلال الأمريكي للعراق بغير صيغته ويعيد ترتيب تحالفاته ". **مجلة البيان**، مركز الكاشف للمتابعة والدراسات الإستراتيجية، 2012، ص6.

انطلاقها نحو بناء نظام أمني إقليمي جديد في الشرق الأوسط، حيث أن الإدارة الأمريكية كما أشارت بعض التقارير تخطط لإقامة أربع قواعد عسكرية بالعراق.[1]

المطلب الثاني: القرار 1441 وموقف مجلس الأمن من الحرب على العراق

اصدر مجلس الأمن في 8 نوفمبر 2002 القرار 1441 والذي يقضي بتشكيل لجنة مفتشي الأمم المتحدة، وعليه فقد شهدت العراق عودة المفتشين برئاسة هانس بليكس Hans Blix ومحمد البرادعي، وقد أمهل القرار 1441 العراق سبعة أيام للموافقة على استئناف عمليات التفتيش على أراضيه دون قيد أو شرط، وارتكز على جميع القرارات السابقة ذات الصلة ولاسيما قرار 661 المؤرخ في 6 أوت 1990، والقرار 678 المؤرخ في 29 نوفمبر 1990، و686 في مارس 1991 إضافة إلى قرارات أخرى وتناول القرار 1441 تهديد العراق للأمن والسلم الدوليين من خلال نشر أسلحة الدمار الشامل وكذا علاقته بالإرهاب من خلال عدم امتثاله[2]، إذ سعت الولايات المتحدة الأمريكية مند البداية لممارسة ضغوط على مجلس الأمن لتجيز لنفسها اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية في حال عدم إمتثال العراق لنظام التفتيش على أسلحة الدمار الشامل، وتحقيق مبتغاها بإسقاط النظام العراقي بشكل إنفرادي وهو ما تضمنه خطاب الرئيس الأمريكي جورج بوش في 12 سبتمبر 2002 الذي تضمن تهديدا للأمم المتحدة والعراق وأكد عزم الولايات المتحدة على نزع أسلحة العراق ولو بشكل فردي غير معترف بذلك بمساعدة الأمم المتحدة[3]، ومنه بدأت أمريكا بالبحث عن غطاء شرعي لاستخدام القوة العسكرية ضد العراق من خلال القرار 1441.

عند صدور القرار 1441 أعتبر مجلس الأمن أن العراق في حالة خرق لالتزاماته ضد الأمم المتحدة، من خلال عرقلة دخول المفتشين إلى العراق، وعليه فقد منح القرار

---

[1]-محمود خليل،"إعادة نشر القوات الأمريكية في الخليج بعد حرب العراق". **مجلة السياسة الدولية**، العدد153، 2003، ص20.

[2]-عبد الحسين شعبان، القرار 1441 وفتيل الحرب، من الموقع:
www.mokabat.com/m4.67.htm

[3]-باسم كريم سويدان الجنابي، **مجلس الأمن والحرب على العراق 2003 دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب**. دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2006،ص 89

العراق فرصة أخرى للامتثال لقرارات مجلس الأمن خاصة لقرار 687 بخصوص نزع أسلحة الدمار الشامل، وحقيقة أن القرار 1441 يعكس الهيمنة الأمريكية والبريطانية على مجلس الأمن ذلك من خلال الضغوطات التي مارستها الدولتين بهدف الوصول إلى استخدام القوة العسكرية ضد العراق، إذ تريد الولايات المتحدة أن تدرج فيه بندا ينص على استخدام القوة العسكرية في حالة تخلف العراق عن تنفيذالتزاماته [1]، وبالرغم من ذلك فإنه قد أوضحت دول مجلس الأمن معظمها أن القرار 1441 لا يحتوي على التلقائية باستخدام القوة[2]، وعليه فإن موقف مجلس الأمن من القرار كان واضحا حيث أنه لم يفوض لأية دولة باستخدام القوة العسكرية ضد العراق بالرغم من الذرائع المقدمة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لإضفاء الشرعية على الحرب ضد العراق؛ كعلاقة العراق بالإرهاب الدولي، إذ أن الإشارة إلى الإرهاب التي وردت في الفقرة 32 من القرار 687 والتي تم تضمينها في القرار1441 هي محاولة ربط النظام العراقي بتنظيم القاعدة، وكذلك ذريعة تورطه بأحداث الحادي عشر من سبتمبر.

بعد الحرب الأمريكية علىالعراق تبنى مجلس الأمن بالإجماع القرار 1770 الذي تقدمت به كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والذي ينص على إعطاء الأمم المتحدة دورا أكبر في العراق المحتل [3]، والذي يعتبر كإعلان عن الفشل الأمريكي في العراق. وكان مجلس الأمن قد أصدر سلسلة من القرارات مهدت لاحتلال أمريكا للعراق سنة 2003 الذي تم من دون تفويض من مجلس الأمن الذي كلف القوات المحتلة بإدارة العراق بدلاً من سحب قواته، وفي أيار 2003 بدأ مجلس الأمن عقد جلسات لمناقشة الأوضاع في العراق بعد الاحتلال، حيث أصدر القرار 1483 في 2003 والذي أقر بالاحتلال من دون إدانته، حيث يؤكد في الفقرة 2 بسيادة العراق من جهة وفي الفقرة 3

[1]-هنري لورنس، مرجع سابق، ص225.
[2]-صلاح الدين عامر،"القانون الدولي في عالم مضطرب". **مجلة السياسة الدولية**، العدد 153، 2003، ص87.
[3]-ملف خاص عن العراق...وقرارات مجلس الأمن
www.sawtak online.com/forum/threads/21828.2007

يؤكد على أهمية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية من جهة أخرى [1]، كما يرحب المجلس من خلال القرار باستئناف المساعدات الإنسانية في الفقرتان 9 و10.

وجاء القرار 1511 الذي نص على تبديل قوات الاحتلال بقوة متعددة الجنسيات وبحلول عام 2004 أصدر القرار 1546 والذي تضمنت الفقرة 1 منه إقرار المجلس بتشكيل حكومة ذات سيادة ومنه إنهاء الاحتلال بحلول 30 جويلية 2004، وبعد جملة من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن، جاء القرار 1700 سنة 2006 والذي يؤكد في فقرته الأولى على استقلال العراق وسيادته.

في الأخير ومن خلال هدا المبحث يمكن القول أنشن أمريكا للحرب على العراق تحت لواء الحرب ضد الإرهاب ونزع أسلحة الدمار الشامل، وذلك كان نابعا من الاهتمام المتزايد بالمنطقة، محاولة بذلك كسب الشرعية الدولية من خلال الضغط على الأمم المتحدة لإصدار قرارات تخدم مصالحها كالقرار 1441 وتساعدها على تحقيق أهدافها الإستراتيجية في العراق.

المبحث الثاني: مبررات وأهداف التدخل الأمريكي في العراق 2003

يعتبر التدخل الأمريكي في العراق أمرا منافيا لمبادئ الشرعية الدولية إذ أنه سلوك استراتيجي مخالف لميثاق الأمم المتحدة، لا تبرره بنود الدفاع عن النفس أو رد هجوما معاكسا لدولة معتدية، حيث سمحت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 من توسيع نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية عبر اتخاذ سلسلة من القراراتأهمها الحرب الوقائية متجاوزة بذلك الرأي العالمي و ثوابت الشرعية الدولية حول احترام السيادات الوطنية والاستقلال الخارجي للدول، ما أدىإلىإنحراف خطير في تبرير عمليات التدخل و فصلها عن محاولات العدوان و الاحتلال، مع ذلك استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية تسويغ حروبها تحت مبررات أنه الدول المستهدفة تمثل تهديدا كافيا للسلم والأمن الدولي وكذا

[1]- ملف خاص عن العراق...وقرارات مجلس الأمن، مرجع سابق.

تهديد للأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية، وعليه سنحاول هنا التحدث في نقطتين أساسيتين هما:

-مبررات الاحتلال الأمريكي للعراق.

-أهداف التدخل الأمريكي للعراق.

المطلب الأول: مبررات الاحتلال الأمريكي للعراق 2003

إنه في العشرين من شهر مارس 2003 قامت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بمهاجمة العراق عسكريا مستخدمة أكثر أنواع الأسلحة تطورا وفتكا ضد المواطنين الأبرياء معتمدة في ذلك على مبدأ الدفاع المشروع وتحت مبررات شكلت لها الأرضية التي اعتمدت عليها لشرعنةتدخلها وتتلخص هذه المبررات فيما يلي:

أولا: سعي العراق لامتلاك أسلحة الدمار الشامل

لقد جاء الغزو الأمريكي للعراق بحجة عدم تنفيذ العراق لقرار مجلس الأمن رقم 1441 الذي يقضي بنزع أسلحة الدمار الشامل [1] على الرغم أنه لم يوجد شيء يؤكد امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل إلاّ أن الولايات المتحدة الأمريكية مارست ضغوطا على المجتمع الدولي لكي يصوت مجلس الأمن على قرار يسمح لها بالهجوم يشبه قرار 1441 الذي يعطيها إمكانية تفسير حق شن الحرب على راحتها، بالرغم من أن لجنة التفتيش لم تمد تقريرا بوجود أسلحة حيث صرحوا في نهاية جانفي ومنتصف فيفري 2002 بأنهم يحتاجون إلى مزيد من الوقت لاتمام مهمتهم.[2]

لقد كانت أحداث الحادي عشر من سبتمبر مجرد أرضية لمحطات أمريكية حيث كانت المحطة الأولى الهجوم على أفغانستان ثم جاءت المحطة الثانية وهي العراق، فقد علمت واشنطن على وضع تبريرات واتهامات التي تسوغ لها المضي في طريق الهجوم فحاولت الربط بين العراق والإرهاب واتهامها بامتلاك أسلحة الدمار الشامل، وبالتالي ما قد

[1]-ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص708.
[2]-محمد سعادى، مرجع سابق، ص331.

ينجر عليه من تهديد أمن الولايات المتحدة الأمريكية إذا أمنت هذه الأسلحة لمنظمات إرهابية متطرفة خاصة وان العراق متهمة بوجود علاقة تربطها مع تنظيم القاعدة في أفغانستان، وحيث لم تقتنع الولايات المتحدة الأمريكية بغياب لأسلحة الدمار الشامل في العراق قامت وبدون انتظار قرار من مجلس الأمن بضرب العراق تحت مسمى الحرب الوقائية.[1]

كما نجد كذلك أن تشيني قد أعلن أنه "ليس هناك شك في أن صدام حسين يمتلك أسلحة الدمار الشامل...والقوة تحشد للاستخدام ضدنا" كذلك قال جورج بوش "إننا شهدنا الرعب والخوف من أحداث الحادي عشر من سبتمبر لذا أمريكا يجب أن لا تتجاهل جمع التهديد ضدنا، ولا يمكننا أن ننتظر لإثبات نهائي بوجود دليل واضح على خطر التي يمكن أن تأتي في شكل سحابة نووية".[2]

لقد كانت مبررات جورج بوش لاحتلال العراق وإسقاط نظام صدام حسين باعتبار العراق تمتلك أسلحة الدمار الشامل من أسلحة كيميائية وأسلحة بيولوجية، وما هي إلا مبررات مصلحية هي الإطاحة بالنظام كما أنها ذو شان عظيم من حيث النفط وتمتلك مكانة إستراتيجيةجيوبوليتيكيةفي منطقة الخليج.[3]

ثانيا: ديكتاتورية النظام العراقي

رغم أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر قد عجلت بخطط الولايات المتحدة الأمريكية للإطاحة بنظام صدام حسين، إلا أن الأفكار بتغيير النظام في العراق تعود إلى ما قبل ذلك بسنوات عديدة، فالبعض في الولايات المتحدة وخاصة في وزارة الدفاع لم يكن

---

[1]-خليل حسين، **الإستراتيجيةالأمريكية تجاه العراق وخلفيات الاتفاقية الأمنية2009/04/14**. من الموقع:
www.drkhalilhussein.blogspor.com/2009/04/blog8957.htm.2009/04/14

[2] -David Ray Griffin, **Neocon Imperialism 9/11,and the Attak on Afghanistan and Iraq**. Information clearing house, Available at:
http://www.Informationclearinghouse. Info/articie171994.htm.

[3]-Ilonawrobleusk, David Bourgois, **la guerre en Iraq(mars 2003)**seminaire « Communication interculturelles INALCO.OIPP.in Afrique du Sud, 2002,2003, p3.Available at:
http://www.semionet.fr/ressources_enligne/Enseignement/02_03/02_03_oipp/projets/Analyse%20des%20e-journaux%20-%20David-Ilona_2003.pdf

يريدون لحرب الخليج 1991 أن تنتهي بالشكل الذي انتهت به وهو مجرد تحرير الكويت بل كان هدفهم هو دخول الولايات المتحدة الأمريكية للعراق والإطاحة بالنظام.[1]

لقد بدأ الكثير من مسؤولي البيت الأبيض في فترة حكم جورج بوش الأب ينظرون للنظام العراقي على أنه نظام غير مرغوب فيه حتى من قبل بلدان الخليج نفسها، بالإضافة لاستخدامه للأسلحة الكيماوية في الحرب العراقية الإيرانية، حيث قام بتوظيف أسلحة محظورة ضد أفراد شعبه من المعارضين إلى جانب توظيف القنابل الانشطارية وكذا غازات سامة من بينها غاز الخردل ووسيط الأعصاب...[2]

لقد كان إدعاء الولايات المتحدة الأمريكية أنها ستدخل العراق لتخليصه من ديكتاتورية نظامه والقضاء على الدعم العراقي للقاعدة لكن تبقى هذه الإدعاءات غير منطقية فصدام حسين لم يكن ليقيم علاقات مع بن لادن نظرا لاختلاف الإيديولوجيات بينهما، كذلك نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تقم بإزاحة صدام حسين عن السلطة فقط، بل دمرت البنية التحتية التي تقوم عليها الدولة العراقية.[3]

انطلاقا من هذه التصريحات يمكن القول أن الحرب ضد العراق قامت على أساس مبدأ التدخل الإنساني في القانون الدولي لأنقاد شعب العراق من النظام الديكتاتوري وفرض نظام ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان العراقي، وأن من شان هذا الأمر أن يجعل العراق نموذجا يحتذى به في كافة دول الشرق الأوسط.[4]

ثالثا: ارتباط النظام العراقي بالإرهاب

نظرا لأن الحرب تتطلب مبررا ، فقد قدمت الولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضد العراق مجموعة من المبررات كانت منها تورط العراق في الإرهاب الدولي وأحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، فحسب تقارير المخابرات الأمريكية فإن محمد عطا قد

[1]-حسين نافعة ونادية محمود مصطفى، **العدوان على العراق خريطة أزمة...ومستقبل أمة** . مركز البحوث والدراسات السياسية وقسم العلوم السياسية، القاهرة، 2003، ص218.
[2]-إمام بن عمار، مرجع سابق، ص121.
[3]-بيتر غابريت، **نهاية العراق: من الذي يقف وراء دفع الأحداث باتجاه تقسيم العراق ؟**.دار سايمون أندشوستر، أمريكا، 2015، ص272.
[4]-لونيسي علي، مرجع سابق، ص246.

التقى بممثل المخابرات العراقية محمد خليل إبراهيم في أفريل 2001[1]، ولهذا فقد وجدت الولايات المتحدة الأمريكية في الإرهاب المنفذ لرسالتهم ونظرت على أنه العدو الجديد الذي يواجه الولايات المتحدة الأمريكية والدي حل محل الشيوعية ومن ثم يجب على الولايات المتحدة الأمريكيةأن توجه كل جهودها لمواجهة هذا العدو.[2]

تعرض صدام حسين لاتهامات عديدة مند تولي جورج بوش السلطة عام 2000،فاتهم بارتباطه بالإرهاب من خلال مساندة الجماعات الإرهابية وتمويلهم حيث نجد أن بوش قد أعلن اشتراك الرئيس العراقي صدام حسين في هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 على أمريكا حيث عبر بوش في قوله:"نحن نعلم أنّ العراق والقاعدة لهما اتصالات ذات مستوى عال تعود إلى عقد سابق من الزمن، فبعض القادة الفارين من أفغانستا ن قد ذهبوا للعراق ومن بينهم زعيم القاعدة على مستوى من الأهمية الذي تلقى علاجا طبيا ببغداد والذي خطط للهجمات...لقد علمنا أنّ العراق عمل على تكوين أعضاء القاعدة لأجل صنع قنابل الغاز السامة والفتاكة...العراق يمكن أن يقرر في أي لحظة توفير سلاح بيولوجي أو كيماوي لجماعة إرهابية.[3]

لكن لم تتمكن الولايات المتحدة الأمريكية أن تثبت بشكل مقنع أن للنظام العراقي صلة معينة بتنظيم القاعدة، فلم يكن أي واحد من قراصنة الحادي عشرمن سبتمبر عراقيا وليس بين أعضاء القاعدة المهيمن أي عراقي ولا توجد أيه علاقة مالية تربط القاعدة بالعراق. فالتحقيقات التي قام بها كل من مكتب التحقيق الفيدرالي، ووكالة الإستخبارات المركزية والأجهزة السرية، لم تؤكد الشائعة القائلة بلقاء أحد قراصنة هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 وأحد رجال الأجهزة السرية العراقية.[4]

[1]-أحمد إبراهيم عطية، **إرهاصات غزو العراق نهاية إسرائيل**. دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص183.
[2]-حسين نافعة، مرجع سابق، ص221.
[3]-إمام بن عمار، مرجع سابق، ص112.
[4]-علي لونيسي، مرجع سابق، ص424.

وأمام غياب الحجج المقنعة وحتى غير المقنعة في تورط العراق في الإرهاب الدولي، إستنجدت الإدارة الأمريكية بالفكر الإسرائيلي بتدبير من المحافظين الجددلتستحضر الحرب الإستباقية لعلها تسند حربها على العراق بشكل من أشكال الشرعية الدولية.[1]

المطلب الثاني: أهداف التدخل الأمريكي في العراق 2003

حاولت الولايات المتحدة الأمريكية توظيف جملة من المبررات ـ التي تراها كافية ـ لغزو العراق باعتباره مصدر تهديد لابد من القضاء عليه بالاستخدام الوقائي للقوة العسكرية

وقد إتخذت الولايات المتحدة ذرائع شتى لتحقيق مآربها فاتهمت تارة العراق بمساندتها للمنظمات الإرهابية، كما إعتبرتهاتارة أخرى مهدد للسلم والأمن الدوليين باحتوائها على أسلحة الدمار الشامل إلى جانب العديد من المبررات الأخرى وعليه كان لا بد لنا من التطرق إلى هذه الأهداف التي جعلت الولايات المتحدة الأمريكية تخالف مبدأ الشرعية بإتخاذها قرار الحرب على العراق تحت ذرائع مختلفة.

أولا: السيطرة على نفط العراق

يلعب نفط العراق دورا هاما في التفكير الإستراتيجي للدوائر الداخلية في البيت الأبيض حيث نجد في كلمة ألقاها "ديك تشيني" نائب الرئيس جورج بوش الابن يوم 10 نوفمبر في معهد النفط بلندن يقول فيها "إنه في عام 2010 سنحتاج إلى 50 مليون برميل يوميا، ثم أضاف: من أين سنأتي بالنفط، فالنفط ضروري لنا"، وأشار في قوله:" إن العراق سيكون حجر الأساس لأمن الطاقة للغرب"[2].

إن رغبة أمريكا للسيطرة على النفط العراقي حيث أنه من المعروف أن العراق يمتلك ثاني إحتياطي نفطي في العالم بعد المملكة العربية السعودية كما أن هناك بعض الخبراء من يقر بأن العراق على قدم من المساواة مع المملكة العربية السعودية وبالتالي نجد أنّ طفو العراق على بحيرة من النفط كان سببا كافيا لغزوه واستنزاف موارده.

[1]-علي لونيسي ،مرجع سابق، ص425.

[2]-عبد الناصر محمد سرور،"دوافع وتداعيات القرار الإستراتيجي الأمريكي باحتلال العراق عسكريا في 2003". **مجلة جامعة الأقصى (سلسلة العلوم الإنسانية)**، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، فيفري 2010، ص، ص 65-66.

وبذلك تتحقق إستراتيجية أوسع للسيطرة على نفط العالم بشكل أوسع للسيطرة على نفط العالم بشكل أو بآخر، واستعماله كورقة ضغط إقتصادية –سياسية تتحكم من خلاله في تحديد تدفقاته وأسعاره.[1]

لقد جعل النفط العراقي جماعات المصالح الأمريكية النفطية يسيل لعابها عليه، وهذا النفط الذي حرمت منه منذ فترة طويلة حسب المقاييس الأمريكية لكل شركائها، هذه المصالح التي تذهب بعيدا في ظل وجود حكومة عراقية فجماعات المصالح الأمريكية ترى بأن العراق تهدر ثرواته مع دول هامشية وهي أولى بها من روسيا أو تركيا أو حتى الدول العربية مثل مصر وسوريا أو حتى السعودية.[2]

إذن رغم ما قيل حول دوافع الولايات المتحدة الأمريكية لاحتلال العراق إلاّ أن النفط يبقى محور أساسي وراء هذه الحرب، فالولايات المتحدة الأمريكية تستهلك ما يقارب من 25 بالمائة من الإنتاج العالمي من هذه المادة الأساسية، فضلا عن أنها تستورد ثلثي احتياطاتها وأغلب وارداتها تأتي من الشرق الأوسط، لذا يجب على واشنطن أن تحتفظ بحرية التدخل في الإقليم والاستفادة من هذه الثروة.

يتبين في النهاية أن الحرب الوقائية على العراق ما هي إلاّ حالة للسيطرة الإقتصادية على النفط.[3]

ثانيا: الحفاظ على أمن ومصالح إسرائيل

أنه منذ وقوع أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001، والسياسة الأمريكية تجاه الشرق الأوسط تتحدد انطلاقا من أخذ المصالح الإسرائيلية بعين الاعتبار، حيث تقاطعت الرؤية الأمريكية والإسرائيلية حول الحرب على العراق وذلك لتحقيق ما يلي:

---

[1]-عبد الرحمان عبد الكريم عبد الستار العبيدي، **العلاقات العراقية-الإيرانية في ظل الإحتلال الأمريكي للعراق 2003-2011**. رسالة مكملة للحصول على درجة الماجستي ر في العلوم السياسية: قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص64.

[2]-جيف سيموفز، **استهداف العراق العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية**. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003، ص80.

[3]-إمام بن عمار، مرجع سابق، ص127.

-إضعاف جبهة قوى التشدد في العالم العربي والتي تحمل رؤية قومية وتعارض عملية التسوية السياسية للصراع العربي الإسرائيلي.

إن إزاحة أسلحة الدمار الشامل العراقية وتغيير النظام سوف يمنع أي محاولة الدول العربيةلإمتلاك أسلحة الدمار الشامل وإلاّ سيواجه أمريكا.[1]

كما نجد أن إسرائيل التي تريد الحفاظ على الخلل في التوازن العسكري لصالحها فهي لا تريد للعراق أن تمتلك أسلحة الدمار الشامل وهي على مقربة من حدودها، ولهذا لا غرابة أن تعمل الولايات المتحدة الأمريكية على تثبيت قوة إسرائيل في المنطقة حتى تحافظ على مصالحها ومصالح حليفتها.[2]

إن إعلان الحرب ووجود القوات الأمريكية في العراق يمثل في الأساس إلغاء دور العراق كمصدر خطر واقع أو متوقع على مصالح أمريكا وإسرائيل لتدخل المنطقة في مرحلة الخضوع الذي يسمح لأمريكا وإسرائيل أن تتحركا في المنطقة وبالتالي كسر إرادة التحدي لدى الشعوب أو الحكومات على السواء ويكون بذلك إغلاق الجبهة الشرقية المتمثلة بالعراق بعد أن تم إغلاق الجبهة الغربية بمعاهدة كامب ديفيد، وفرض سياسة جديدة في المنطقة تترأسها الحكومة العالمية الأمريكية الصهيونية[3] عموما إن الحرب على العراق كان أساسه بناء نظام جديد في العراق يكون موالي للولايات المتحدة الأمريكية هذه الأخيرة ستكون حجر الأساس الذي سوف ينتزع اعتراف إسرائيل بإقامة علاقات دبلوماسية معها.

ثالثا: رسم خريطة الشرق الأوسط وفق المصالح الأمريكية

إنه إثر النجاح الذي حققته الولايات المتحدة الأمريكية في حرب الخليج الثانية عام 1991 ومع انهيار المعسكر الاشتراكي ما أنجز عنه من إخلال التوازن الدولي بسيطرة قطب واحد، وهذا القطب وفي إطار إستراتيجيته الهادفة للهيمنة كانت الحرب ضد العراق

[1]-عبد الناصر محمد سرور، مرجع سابق، ص67.

[2]-وائل محمود الكلوب، **دور الإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية نحو بلدان الشرق الأوسط بعد أحداث 11سبتمبر (2001-2009)**. دراسة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية: قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص ص 128-129.

[3]-نبيل كريش، **دوافع ومعيقات التحول الديمقراطي في العراق وأبعاده الداخلية والخارجية** . أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية فرع تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة باتنة، 2007-2009، ص100.

ضمن هذه الإستراتيجية في إطار ما يعرف بمشروع الشرق الوسط الكبير، ولقد كانت الحرب فرصة لإعادة تشكيل خريطة المنطقة وفق المنظور الأمريكي.[1]

إن الملاحظ هنا أن الولايات المتحدة الأمريكية في تبنيها سياسة الحرب على الوقائية التي شنتها على العراق، كانت من وراءها إعادة ترتيب النظام الأمني الإقليمي، حيث يصبح العراق مركز ثقل التواجد والتأثير الأمريكي، على طراز ألمانيا ضد الإتحاد السوفياتي سابقا إبان الحرب الباردة.[2]

ما يبدوا واضحا أن الولايات المتحدة الأمريكية في إطار سعيها لإعادة رسم خريطة الشرق الأوسط كان لا بد لها من ضحية حتى تحافظ على تواجد قوي في الشرق الأوسط وقد تحملت العراق تبعات هذه الرغبة.

رابعا: تنفيذ مخطط مشروع القرن الأمريكي الجديدPNAC

يعد مشروع مخطط القرن الأمريكي الجديد PNAC هدفا محوريا لدى لجنة احتلال العراق CLTوالمدعمة من البيت الأبيض، وترتبط إرتباطا وثيقا بمعهد واشنطن لسياسة الشرق الأوسط[3] والذي يقوم على إعادة صياغة كاملة للخريطة الجيوإستراتيجية للوطن العربي تتضمن الإجهاز على ما تبقى من بقايا النظام الإقليمي العربي، والعمل على طمس المقومات الثقافية الحضارية للوطن العربي عبر تدويبه في نطاق استراتيجي أوسع يمتد من بحر قزوين وشمال القوقاز شماله وشرقا إلى المغرب غربا، لهذا لجأت إدارة بوش إلى تسويق حجج ومبررات على عدوانها على العراق منها الحرب على الإرهاب، وكذا إتهام نظام صدام حسين بالدكتاتورية وكذا التواطؤ مع أسامة بن لادن الذي إتهم بشن هجمات الحادي عشر سبتمبر الإرهابية على أمريكا وأخيرا أنها تحوز على أسلحة الدمار الشامل،

[1]-إمام بن عمار، مرجع سابق، ص ص131-133.
[2]-محمد سعادى، مرجع سابق، ص339.
[3]-عبد الناصر محمد سرور، مرجع سابق، ص68.

بل هذه الحجج ما هي إلا خديعة لتطبيق المشروع والسيطرة على منطقة الخليج ككل باعتبارها بؤر للتنافس بين دول العالم.[1]

إذن تبقى الغاية الإستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية من إحتلال العراق ذريعة لتنفيذ مخطط القرن الأمريكي الذي سوف يسمح لها بتحقيق هيمنتها الكونية، ومكاسب الشركات النفطية وشركات السلاح، وكذا السيطرة على منابع الثروات [2]، فالحصول على وتد مباشر في المنطقة تستطيع من خلاله إعادة نشر قواتها على المستوى العالمي، فضلا عن تحويل العراق إلى محطتها الأساسية في مشروعها الإمبراطوري الجديد.[3]

خامسا: تدعيم الوجود العسكري الأمريكي في المنطقة

تمثل هذا الهدف بشكل بارز في ما تناولته وثيقة مشروع القرن الأمريكي الجديد التي حررها فريق المحافظين الجدد، الذي كان هدفه إبقاء القوات الأمريكية واسعة الانتشار في مختلف أنحاء العالم.[4]

ولقد كان إحتلال العراق كغرض عسكري-استراتيجي في منطقة الشرق الأوسط والخليج العربييدور حول السعيلتنصيب القوات الأمريكية المسلحة على الأراضي العراقية بشكل دائم، وكذلك تنصيب قواعد عسكرية هذه القواعد التي كانت قد شرعت أمريكا واسرائيل في بنائها وترتيبها، خاصة القواعد التي توجد في غرب الصحراء االعراقية، هذه القواعد وما تمثله من خطر على الأمن الصهيوني وهو ما دفع إسرائيل إلى الإلحاح على امريكا بضرورة الاحتفاظ بحق المراقبة عليها.[5]

إنه من جانب إدارة بوش يرى أن هذه القواعد العسكرية التي تجري إقامتها في العراق، ستكون مفيدة في مواجهة إيران التي تراها واشنطن أكثر الدول المساندة للإرهاب،

---

[1]-عبد القادر رزيقالمخادمي، **مشروع الشرق الأوسط الكبير**. الحقائق والأهداف والتداعيات، ديوان المطبوعات الجامعية، دب ن، 2005، ص49.

[2]-عبد الناصر محمد سرور، مرجع سابق، ص68.

[3]-عبد الرحمان عبد الكريم عبد الستار العبيدي، مرجع سابق، ص65.

[4]-إمام بن عمار، مرجع سابق، ص129.

[5]-عبد الله النفيسي، "ترتيب أوراق إحتلالالعراق". **المتابعالإستراتيجي**، العدد 2، مركز الكاسف للدراسات الإستراتيجية، 2004/02/13، ص43.

وتمتلك برنامج تطوير أسلحة نووية لذا باعتبار أنإيران هي الدولة الثانية التي ستتم مواجهتها فلا بد للولايات المتحدة الأمريكية من قواعد عسكرية واسعة الإنتشار في العراق تستند عليها في الحرب القادمة.[1]

نستخلص في هذا المبحث إلى أن هذا الغزو بحجة ثلاثية القضايا الأولى المتعلقة بالإرهاب ومساندته، والثانية المتعلقة بالسعي لامتلاك أسلحة الدمار الشامل، وأخيرا والمتعلقة بديكتاتورية النظام ما هي إلا مبررات استعملتها الولايات المتحدة الأمريكية لضمان استمرار سياساتها بالشكل الذي تريد وضمان السيطرة خاصة وأن ركائز السياسة الخارجية الأمريكية تقوم على القوة العسكرية التي سوف تضمن بها الحفاظ على الأمن والاستقرار.

وتبقى الحرب ضد العراق ما هي إلاّ شكل من أشكال إعادة تشكيل قواعد النظام الدولي بعد سقوط الإتحاد السوفياتي لتتبوأ الولايات المتحدة الأمريكية مركز استراتيجيا على سلم القوى الدولية، وقد نجح القرار مرحليا في الحصول على بعض المزايا الإستراتيجيةوالإقتصادية التي كانت من الأهداف الخفية من وراء هذا الغزو الأمريكي للعراق.

المبحث الثالث: انتفاء التدخل الأمريكي في العراق من الشرعية الدولية على ضوء نزعة الهيمنة الانفرادية في العالم:

تعتبر أحكام القانون الدولي بشأن استخدام القوة هي الأحكام التي يجب أو ينبغي الرجوع إليها، حيث أنالتزامات الدولالأعضاء في الأمم المتحدة المنصوص عليها تعلوا عن أي التزامات منصوص عليها في أي معاهدات دولية أخرى وعليه فإنه لبيان مدى مشروعية غزو الولايات المتحدة الأمريكية للعراق ارتأينا أن نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: غياب الإجماع الدولي حول شرعية الحرب على العراق.

المطلب الثاني: طغيان المصالح البراغماتية الأمريكية على ثوابت القانون الدولي.

[1]-إمام بن عمار، مرجع سابق، ص130.

المطلب الأول:غياب الإجماع الدولي حول شرعية الحرب على العراق:

لقد طرحت الحرب الأمريكية على العراق إشكالية كبيرة حول مدى شرعية هذا التدخل حيث انقسمت آراء المجتمع الدولي بين مؤيد أو معارض للحرب وعليه إرتأينا التطرق لكل موقف كما يلي:

أولا: الموقف الغربي

إنه عند التحدث عن الموقف الغربي من الاحتلال الأمريكي للعراق 2003 لابد من أن نتطرق إلى موقفين هامين حيث أن الموقف الرئيسي هو موقف منظمة الأمم المتحدة الذي كان رفضالتدخل العسكري للولايات المتحدة الأمريكية في العراق لأنه تجاوز جميع قواعد وقوانين الشّرعية الدوليّة، حيث إنتهكت مبدأ الحل السلمي وفقا لما تنص عليه الفقرة (3) من المادة (2)، كما أنه لم يصدر قرار من مجلس الأمن يجيز استخدام القوة العسكرية، وبهذا التصرف أثبتت الولايات المتحدة الأمريكية عدم اكتراثها لقرارات الأمم المتحدة، رغم أن هذه الاخيرة هي وحدها من تتكفل بمعالجة ملف العراق، وليس بالتدخل الفردي الذي قامت به أمريكا، رغم أن القضية أصبحت قضية دوليّة.[1]

أما الموقف الأوروبي فنجده قد انقسم إلى ما بين جانب رافض للحرب نجد منه فرنسا وألمانيا واللتان كانتا قد وضعتا الحرب الأمريكية على العراق خارج إطار الشرعية الدوليّة، وقد انضم إلى هذا الجانب دول أخرى مناوئة للتوجهات الأمريكي ة نجد منها وبصورة رئيسية كل من بلجيكا وبدرجات أقل اليونان والنرويج والسويد حيث يشددون في خطابهما المعلن على عدم مشروعية استخدام القوة العسكرية في نزع أسلحته الدمار الشامل إلا بعد استنفاد كافة الوسائل الأخرى وبترخيص واضح من مجلس الأمن وعلى عدم جواز

[1]-رحيمة عزري، **الغزو الأمريكي للعراق سنة 2003**.مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، تخصص التاريخ المعاصر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص ص 61-62.

التدخل المباشر لتغيير نظام الحكم بصرف النظر حول أسباب الحرب كالتحول الديمقراطي أو الحرب ضد الإرهاب.[1]

أما الفريق المؤيد للحرب والذي قادته بريطانيا وانضمت إليها كل من إسبانيا والبرتغال الذين أيدوا التوجهات الأمريكية وأعلنوا مشاركتهم لها بقوات عسكرية فضلا عن تقديمهم المساعدات اللوجيستية.[2]

نجد أن الحرب على العراق قد زادت من شدة تعقيد العلاقات الأوروبية الامريكية،خاصة ما تعلقبالموقف الفرنسي في مجلس الأمن والرافض لاستخدام القوة ضد العراق، حيث دخلت فرنسا في مواجهة مباشرة مع الولايات المتحدة من خلال عزمها علىاستخدام الفيتو في مواجهة المشروع الأمريكي القاضي بالتدخل.

ثانيا: الموقف الآسيوي

يعد الدور الأسيوي في الملف العراقي و عملية التدخل الأمريكي هامشيا من ناحية، وغير مباشر من ناحية أخرى، كما أنه إتسمبدرجة عالية من الانقسام والتعارض، ويبرز هنا موقف كل من الصين و روسيا باعتبارها الدول الرئيسية ذات مكانة في مجلس الأمن الاممي، فعلى الرغم من اعتبار الصين إحدى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، إلاّ أنها اتبعت سياسة "التجاهل الحميد" والتعبير عن الحد الأدنى من السياسات الذي لا يكاد يغضب أي من الأطراف.[3]

أمّا روسيا وبموقفها المتشدد تجاه الولايات المتحدة الأمريكية نجده هو الآخر لم يبق على نفس الوتيرة الأولى الرافضة للحرب، بحيث طرأ تغيرا في الخطاب من موقف المعارضةإلىالتخوف، من خلال التصريح الذي أدلى به الرئيس الروسي فلاديمير بوتين في 30 كانون الأول 2002 لما تحدث عن العراق قائلا: "إن الأيام تعطينا مع الأسف ذريعة

[1]-حسين نافعة ونادية محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ص103-109.
[2]-ستار جبار الجابري، "موقف دول الإتحاد الأوروبي تجاه الإستراتيجية الأمريكية في العراق". **دراسات دولية**، العدد 36، جامعة بغداد، د س ن، ص44.
[3]-حسين نافعة ونادية محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 111.

للقلق" كذلك في قوله: "إن استخدام القوة ضد العراق هي حالة استثنائية وإننا لا نستبعد صدور قرار من مجلس الأمن يجيز استخدام القوة ضد العراق".[1]

وبالرجوع إلى الفئة الثانية وهي الفئة المؤيدة حيث نجد على قمة الدول الآسيوية التي شجعت العدوان الأمريكي على العراق نجد كل من اليابان وأستراليا،حيث دعمت اليابان السياسة الأمريكية من خلال مشروع القرار الثلاثي في مجلس الأمن الذي يجيز استخدام القوة العسكرية ضد العراق.[2]

ثالثا: الموقف العربي

بدأ الموقف العربي الجماعي بالاهتمام بالعدوان على العراق قبل وقوعه بعام، وذلك في قمة بيروت عام 2002، وأكدت الدول العربية على رفضها المطلقلضرب العراق أو تهديد أمن وسلامة أية دولة عربية [3]، وعليه لما طالبت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من القمة العربية بإصدار قرار يؤيد الحرب على العراق لإضفاء الشرعية الدولية على هذه الحرب، رفضت الجامعة العربية ذلك، كما رفضته الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وهو ما أدى إلى إنفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالقيام بالعمل العسكري دون الرجوع إلى قرار دولي.[4]

على عكس ما خطط له الأمريكيون فقد أحدث احتلال العراق تغيرا جغرافيا سياسيا فقد تفاعلت دول الجوار وبدرجات متفاوتة مع الغزو الأمريكي للعراق حيث تباينت مواقفها بين دول مؤيد مطلق للمخطط الأمريكي (الكويت وقطر) ومعارض علني له (سورية) ومرتبك وغير واضح (السعودية ومصر).

---

[1]-بشار فتحي جاسم العكيدي، **الموقف الروسي من الضغوط الأمريكية على العراق 1991-2003**. مركز الدراسات الإقليمية،جامعة الموصل، دس ن، ص16.

[2]-حسين نافعة ونادية محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ص112-117.

[3]-رحيمة غرزي، مرجع سابق، ص 63.

[4]-شدى فيصل العبيدي، "موقف جامعة الدول العربية من التغيرات السياسية الجديدة في العراق 2003-2005". **دراسات إقليمية**، السنة(3) العدد(6)، جامعة الموصل، 2007، ص ص 7-8.

أما بالنسبة لدول الجوار غير العربية، نجد أن إسرائيل تحمست للحرب لتفكيك العراق واستغلت الحرب لتوجيه ضربات قاسية إلى المقاومة الفلسطينية لإجهاض كل المشروعات الرامية لإقامة دولة فلسطين.

أما فيما يتعلق بتركيا فقد لعبت دورا لا يتعارض مع كلا الطرفين فلم تعترض على واشنطن ولا يتناقض في الوقت نفسه مع مصالح كل من جيرانها إيران وسوريا.

خلاصة القول أن الحرب الأمريكية على العراق رغم تباين المواقف الدولية حول مشروعيتها لكن تبقى هذه الحرب غير مشروعة بالنظر إلى أن القانون الدولي نفسه لا يجيز استخدام القوة العسكرية في شكل عدوان، كما أن المرجعية القانونية التي استندت عليها الولايات المتحدة الأمريكية غير موجودة فلا يوجد قرار أممي أجاز للولايات المتحدة التدخل عسكريا في العراق هو إنتهاك الشرعية الدولية خاصة أحكام الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة وتخويل مجلس الأمن وحده حق التدخل في أي نزاع يخشى منه قيام الحرب.

المطلب الثاني:طغيان المصالح البراغماتية الأمريكية على ثوابت القانون الدولي:

تبينت حقيقة خلو العراق من أسلحة الدمار الشامل، وانتفى ارتباط النظام العراقي في عهد صدام حسين بالتنظيمات الإرهابية في المنطقة، وأصبح الحديث عن معركة الشرعية القانونية في إجازة التدخل أو تجريمه، واتفق العديد من الباحثين على انه بالعودة إلى ميثاق الأمم المتحدة و حالات تأييد التدخل، ثبت أن التدخل الأمريكي لم يكن مبررًا وبعيد كل البعد عن الشّرعية الدولية أمام فشل الأمم المتحدة في إيقاف الغزو، خاصة وان الانفراد العسكري في معالجة المسائل الدولية بعيدا عن دور الأمم المتحدةلا يمكن ان يكون دفاعا أو حماية من عدوان خارجي.

بناءا على اعتبارات الشرعية الأممية في حالات التدخل الخارجي ضد أي دولة في النظام الدولي، يعتبر التدخل الأمريكي في العراق عام 2003 انتهاكا لقواعد ميثاق الأمم المتحدة الذي من أهم مبادئه تحريم الحرب وعدم استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية إلا

في حالات الضرورة المشروعة، وهو ما تضمنه الميثاق في الفقرتين الأولى حول إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وفي الفقرة الرابعة حول عزم الأعضاء ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، فاستخدام القوة ضد العراق لا يستند إلى أية شرعية دولية أو مبرر قانوني وعليه فإنه يعتبر عمل من أعمال العدوان ضد دولة مستقلة[1]، وحسب ما نص عليه قرار مجلس الأمن رقم 1483 فالقوات الموجودة في العراق هي قوات إحتلال غير مشروعة ويعتبر من أعمال العدوان حسب ما نص عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتعريف العدوان. كذلك فالاحتلال العسكري ووفقا لميثاق الأمم المتحدة يعد عملا غير مشروعا، إذ أن استعمال القوة المسلحة عمل غير مشروع إلا في حالة الدفاع عن النفس[2]، وعليه فقرار الحرب الأمريكية ضد العراق يفتقد إلى التفويض القانوني من قبل مجلس الأمن الدولي إذ أقرت كل من فرنسا وألمانيا وروسيا والصين وعارضت قرار الحرب من منطلق أنه يجب أن يكون صادرا من مجلس الأمن فالحرب الأمريكية على العراق خرقت قواعد القانون الدولي والذي ينص هذا الأخير على مجموعة مبادئ تخطتها أمريكا في حربها على العراق وهي:

-مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية حسب المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة إلا في حالة الدفاع عن النفس.

-مبدأ عدم شرعية الاحتلال العسكري خارج حدود الميثاق نتيجة لاستخدام القوة بالمخالفة للميثاق ودون قرار من مجلس الأمن في الحالات التي نص عليها الميثاق.[3]

-مبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من قرار الجمعية العامة.

-مبدأ تحريم الحرب طبقا لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن.[4]

[1]-ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص709.
[2]-باسم كريم،مرجع سابق ص187.
[3]-حسين العزاوي، **موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة.** دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص147.
[4]-حسين العزاوي،مرجع سابق، ص148.

-أحكام اتفاقية "بريان كليوج" 1982 التي تدين الحرب كوسيلة لحسم النزاعات الدولية.[1]

فشن أمريكا الحرب على العراق دون إصدار مجلس الأمن قرارا يجيز ذلك، يعتبر مخالفة للأحكام الواردة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وعليه فهي حرب غير شرعية، خاصة بعد أن تبين خلو العراق من أسلحة الدمار الشامل.

وأشارت التقارير إلى أنه لم يعثر المفتشون على أي من تلك الأسلحة التي اتخذها بوش ذريعة لشن الحرب، وقد أكد هانس بليكس Hans Blix رئيس المفتشين الدوليين بتاريخ 2003/1/9 أمام مجلس الأمن أنه لا أدلة تدين العراق ولا أثر لأسلحة الدمار الشامل في العراق[2]، وبالتالي فالعراق لم ينتهك القرار 1441 ولم يخرق الشرعية الدولية، كما أن وزير الخارجية الأمريكي كوني باول والرئيس جورج دبليو بوش لم يقدما أي معلومات ادعيا أنها في حوزتهما بشان إمتلاك العراق أسلحة تدميرية، وكل ما فعلاه هو ابتزاز مجلس الأمن والأمم المتحدة بضرورة تشديد الضغط على العراق وإستمرار قرارات تخول دخول أمريكا للعراق وإستخدام القوة ضده[3]، كما قدم ديفيد كاي Devid Key رئيس مفتشي الأسلحة تقرير خاص والذي جاء فيه أنه لم يعثر المفتشين عن أي مخزون من أسلحة الدمار الشامل العراقية.[4]

كما قد قدم القرار 1441 الكثير من الطعون القانونية التي تؤكد عدم شرعيته من جهة وعدم نصه بشكل صريح على استخدام القوة العسكرية في حال مخالفة العراق للقرار، وحسب ما صرحت به الدول المعارضة للحرب على العراق (فرنسا، روسيا، الصين) فإن القرار لم يتضمن بشكل صريح الحق -لأية دولة بشكل منفرد أو جماعي- بضرب العراق[5]، فالقرار 1441 لم يتضمن استخدام القوة التلقائية ضد العراق في حالة فشل مهمة المفتشين في نزع أسلحة العراق كما زعمت أمريكا، إضافة إلى ان المفتشين الدوليين لم يقروا

[1]-حسين العزاوي، مرجع سابق، ص149.
[2]-باسم كريم، مرجع سابق، ص89.
[3]-عبد الحسين شعبان، مرجع سابق.
[4]-محمد ماضي، **أين أسلحة الدمار الشامل في العراق.**
www.swissinfo.ch/ra/3551944
[5]-الحرب على العراق خارج الشرعية الدولية-اكتوبر2003،
www.alwasat news.com/news/348060.hbm/

بامتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل، بل طالبوا بمد فترة عملهم في العراق للتأكد من ذلك.[1]

بتاريخ الخامس عشر من أيلول صرح كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة بأن احتلال العراق غير شرعي ويتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة، ففي عام 2003 امتنع مجلس الأمن عن ضرب العراق واحتلالها ولم يخول الولايات المتحدة الأمريكية بتوجيه أي عمل عسكري ضد العراق لعدم انتهاكه لقرارات الأمم المتحدة [2]، وأن نظرية الحرب الإستباقية التي شنت ضد العراق تعارضت تعارضا صريحا مع ممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي وفقا لقواعد القانون الدولي المعاصر ومبادئ منظمة الأمم المتحدة، فممارسة حق الدفاع الشرعي الذي تذرعت به أمريكا يتم وفق ضوابط تمنع الاحتلال، فلا يوجد في القانون الدولي ما يبرر القيام بحرب وقائية استنادا إلى مبررات غير مؤكدة، إذ يشترط في الحرب الوقائية القيام باعتداء أمني مباشر.

وفي الأخير يمكن القول أن الحرب الأمريكية على العراق هي حرب تتعارض مع الشرعية الدولية،وهو الأمر الذي يبرره الانقسام الدولي حول الحرب خاصة وأن دول كثيرة عارضت الحرب على غرار فرنسا والصين وروسيا، خاصة وأن هده الحرب تمثل انتهاكا لقواعد القانون الدولي بعد أن أكد المفتشين الدوليين خلو العراق من أسلحة الدمار الشامل وأن المبررات الأمريكية للحرب على العراق هي مبررات باطلة.

[1]-ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص709.

[2]-حسين سهيل الفتلاوي، **بعد صمت طويل قالها كوفي عنان بعدم شرعية الحرب ضد العراق**.من الموقع:
www.alarabnews.com/alshaab/2004/24/09/2004/11.hbm

لقد أدركت الولايات المتحدة الأمريكية منذ أمد بعيد أهمية الشرق الأوسط وخاصة العراق وعليه نستخلص ما يلي:

-تمثل الهيمنة العالمية من أهم أهداف غزو العراق، على غرار ما قام به الرئيس الأسبق بوش الأب عندما قام بتشكيل تحالف دولي واسع لإخراج القوات العراقية من الكويت عام 1991، ولهذا خططت ادارة المحافظين الجدد بقيادة بوش الابن لتسريع خطة التدخل الأحادي ضد نظام صدام حسين، حتى في ظل رفض الأمم المتحدة لذلك، وهو ورقة رابحة استهدفت من ورائها الولايات المتحدة الأمريكيةاستفزاز الأقطاب الدولية والظهور بموضع القوة العظمى التي لن تستطيع أية دولة مجاراتها حتى ولو كانت ذا أهمية في مجلس الأمن مثل ما حدث مع فرنسا بالتهديد باستعمال حق الفيتو ضد الحرب على العراق.

-إن إتهام العراق برعاية الإرهاب وكذا إمتلاك لأسلحة الدمار الشامل أو حتى ديكتاتورية النظام ماهو إلا مبررات وذرائع تخفي في ثناياها خلفيات وأهداف أخرى ويعتبر السبب الرئيسي هو السيطرة على نفط العراق لتصبح القوة العالمية المهيمنة سواء من الناحية الاقتصادية أو العسكرية.

-إن ما حد ث مع أمريكا بما عرف بأحداث الحادي عشر من سبتمبر كان نقطة التحول والانطلاق في التوجهات الأمريكية نحو أهداف سياسية وعسكرية.

الخاتمـة

لقد شغلت الدراسات الإستراتيجية مند نهاية الحرب الباردة حيزا هاما ضمن مواضيع العلاقات الدولية، حيث أن التغير الذي حدث على مستوى التهديد التي عرفته الدول قد أحدث تغيرا مماثلا على مستوى الإستراتيجيات الأمنية للعديد من الدول.

وبالموازاة مع هدا التغير فقد تبين من خلال ما سبق منا دراسته أن القوة كانت ولا تزال أهم المواضيع باعتبارها هي المحرك الرئيسي لسياسات وإستراتيجيات الدول، كما يتضح لنا أن استخدام القوة العسكرية في المحيط الدولي رغم تغير التهديدات التي أفرزتها مرحلة ما بعد الحرب الباردة وما انجر عنها من تغيرات مست مختلف الأصعدة الدولية، إلا أن مفهوم القوة واستخداماته لم يغب في هده الفترة.

وقد طرحت استخدامات القوة العسكرية العديد من الإشكالات الرئيسية حول مكافحة الإرهاب الدولي خاصة منها الممارسات الانفرادية للقوة العسكرية ضد هدا التهديد والتي شنتها بعض الدول

ولهذا فقد ساهمت الفصول الثلاثة من هده الدراسة في تمحيص عدد من الافتراضات الأولية التي طالت هدا البحث بشأن مدى مشروعية استخدام القوة العسكرية انفراديا من جانب واحد في مكافحة الإرهاب الدولي لننتهي إلى النتائج التالية:

-إن حظر إستعمال القوةالعسكرية أو التهديد بها في العلاقات الدولية التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة رغم أن تجاوزه يعتبر تجاوز للشرعية الدولية الذي يقررها قواعد القانون الدولي إلا أن الدول لازالت تفضل مصالح أمنها القومي على القرارات الأممية،فسعي الدول لحماية مصالحها القومية الحيوية وتحقيق أهدافها يحتم عليها اللجوء للقوة.

-إن الاستثناءات التي أدلى بها القانون الدولي في المادة (51) قد أدخل فوضوية على تحليل العلاقات والممارسات الدولية حيث نجد أن كل دولة عملت على وضع تبريرات لسياستها اتجاه دول تحت غطاء الدفاع المشروع الذي أقر كاستثناء لاستخدام القوة.

-إن مختلف عمليات استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية سواء كانت من قبيل الدفاع المشروع أو تلك التي تنخرط فيها المنظمة الأممية أو تلك التي تأتي تحقيقا لحق الشعوب في تقرير مصيرها حتى تبقى في إطارها المشروع والقانوني لابد من المنظمة

الدولية أن تضع الضوابط كي تكون عمليات استخدام القوة العسكرية مهما كانت مبرراتها ضمن هدا الإطار.

إنه في إطار دراستنا لاستخدام القوة العسكرية داخل المجتمع الدولي قد قادنا للدخول في الفصل الثاني إلى أحد استخدامات القوة العسكرية ضد ظاهرة دولية شنت عليها بما أطلق عليه " الحرب ضد الإرهاب ".

-إن هدا التهديد (الإرهاب الدولي) طرأ عليه عدة إشكالات رئيسية سواء من الناحيةالمفاهيمية أو من ناحية محاربته،حيث أن غياب تعريف جامع هو ما أدخل استخدامات مواجهته في عشوائية من خلال غياب تجريمه أو فرض العقوبات عليه بموجب القانون الدولي.

-إن حالة التمييع التي شهدتها المفاهيم والمبادئ القانونية التي كانت فيما مضى راسخة ومتجدرة في القانون الدولي ومن أهمها مبدأ تحريم إستخدام القوة بصورة منفردة إلا ما تعلق منها بالدفاع الشرعي بتوفر مقتضياته وشروطه أو الحق في تقرير المصير إلا أن الحرب الأمريكية العدوانية على العراق وأفغانستان وخلطها المقصود بين الإرهاب والمقاومة المشروعة قد ساهمت في تكريس فكرة إعادة النظر في المفاهيم المتعلقة باستخدام القوة في القانون الدولي، حيث لابد من إعادة تمحيص الحجج والذرائع التي تقدمها الدول لتبرير إستخدامها المنفرد للقوة العسكرية

-إن ظهور جرائم جديدة مثل الإرهاب الدولي هو ما سهل على الدول الكبرى العمل بمنطق القوة والتي تجد الدول الضعيفة نفسها أمام قبول التهمة عليها وهذا ما شهدته العراق من سيطرة تامة للولايات المتحدة الأمريكية على القرار في مجلس الأمن والتي راحت العراق ضحية هذا التفوق.

-إن نظرية الحرب الوقائية التي إعتمدتها الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير استخدامها للقوة العسكرية قد أدخل قواعد القانون الدولي والمنظمة الدولية في إزدواجية التعامل مع المشكلات التي تحدث داخل المجتمع الدولي حيث أن بحث الولايات المتحدة الأمريكية عن التفرد والتفوق على هرم السلطة الدولية قد وفرت لها "الحرب ضد الإرهاب " الوصول إلى تحقيق طموحاتها الإمبراطورية وهي قيادة العالم باعتبارها القوة العظمى.

في الأخير نخلص إلى إن الإعلان الذي قامت به الدول وهو الحرب ضد الإرهاب قبل الاتفاق على تعريف دقيق ومحدد لمفهوم الإرهاب ومعناه، مما جعل بعض الدول مهددة بالاتهام بالإرهاب وبالتالي مهددة باستخدام القوة العسكرية،وهدا ماقد طرحه الواقع الممارساتي حيث نجد أنه مهما وجدت ضوابط لاستعمال القوة في العلاقات والتفاعلات الدولية إلا أن القوة هي من تحدد شرعية هده الضوابط وتحدد المكان والزمان الذي يجب أن تمارس فيه.

ومنه لابد للمنظمة الدولية من تكريس القوة الإلزامية للمبادئ والقواعد التي أقرتها،كما لابد لها من وضع حد لتلك الممارسات الأمريكية التي قامت بمخالفة قواعد القانون الدولي وإيقاف أعمال التسييس التي يعيش فيها القانون الدولي بصفة عامة والأمم المتحدة بصفة خاصة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا-باللغة العربية:

1/ الموسوعات:

-الجاسور (ناظم عبد الواحد)، **موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية** .دار النهضة العربية، لبنان، 2008.

2-الكتب:

1-أبو سرحان(عدنان)، **الحرب الأنكلوأمريكية العدوانية على العراق** . دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2007.

2-الجنابي (باسم كريم سويدان)، **مجلس الأمن والحرب على العراق 2003 دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب**. دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

3-الياسري (ياسين طاهر)، **مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية رؤية قانونية وتحليلية**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

4-أليكس كالينيكوس، **الإستراتيجية الكبرى للإمبراطورية الأمريكية** . مركز الدراسات الاشتراكية، مصر، د.س.ن.

5-اللاوندي (سعيد)، **أمريكا في مواجهة العالم حرب باردة جديدة** . نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، القاهرة، 2004.

6-الموسى (محمد خليل) ، **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر** . دار وائل للنشر، عمان، 2004.

7-المحمدي بوادي (حسنين)، **الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة**. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

8-المخادمي (عبد القادر رزيق)، **مشروع الشرق الأوسط الكبير** . الحقائق والأهداف والتداعيات، ديوان المطبوعات الجامعية، دب ن، 2005.

9العزاوي (حسين)، **موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة** . دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

10-العكيدي (بشار فتحي جاسم)، **الموقف الروسي من الضغوط الأمريكية على العراق1991-2003**. مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، دس ن.

11-الخزرجي (ثامر كامل)، **العلاقات السياسية الدولية واستراتيجيات إدارة الأزمات** . دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

12-بلوم (وليام)، **الدولة المارقة دليل إلى الدولة العظمى الوحيدة في العالم** . تر كمال السيد، المشروع القومي للترجمة، القاهرة، 2002.

13-بن صقر الغامدي (عبد العزيز) ، **الإرهاب والعولمة** . مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2002.

14-بن سلطان (عمار) **، م داخل نظرية لتحليل العلاقات الدولية** .طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

15-برايار (فيليب) وجليلي (محمد رضا)، **العلاقات الدولية.** تر: حنان فوزي حمدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، دس ن.

16-جارودي (روجيه) وآخرون، **الإمبراطورية الأمريكية طموحات من الماضي والحاضر**. الجزء2، مكتبة الشروق، القاهرة، 2002.

17-زايد هلال أبو عين (جمال)، **الإرهاب وأحكام القانون الدولي** . عالم الكتب الحديث، عمان، 2009.

18-حمدي (صلاح الدين أحمد)، **دراسات في القانون الدولي العام**. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، د س ن.

19-حسين(خليل)، **ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الحديث: إحتلال العراق وأفغانستان والعدوان على غزة ولبنان**. منشورات الحلبي الحقوقية، دب ن، 2012.

20-حقي (توفيق سعد)، **مبادئ العلاقات الدولية**. ط3، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.

21-يمنى (سلمان)، **القوة الذكية، المفهوم والأبعاد**. دراسة تأصيلية، المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، د.ب.ن، 2016.

22-لورنس (هنري)، **المشرق العربي في الزمن الأمريكي من حرب الخليج إلى حرب العراق**. تر بشير السباعي، دار ميرت، القاهرة، 2005.

23-محمد فرج(نور)، **نظرية الواقعية في العلاقات الدولية-دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة**، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، العراق، 2007.

24-مصباح (عامر)، **الإتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية**. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

25-نافعة (حسين) ومحمود مصطفى(نادية)، **العدوان على العراق خريطة أزمة...ومستقبل أمة**. مركز البحوث والدراسات السياسية وقسم العلوم السياسية، القاهرة، 2003.

26-نصر مهنا(محمد)، **مدخل لعلم العلاقات الدولية في عالم متغير**. المكتبة الجامعية، الإسكندرية، 2000.

27-صبري مقلد (إسماعيل)، **الإستراتيجية والسياسة الدولية المفاهيم والحقائق الأساسية**. مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1979.

28-عبد المنعم أبو يونس (ماهر)، **استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية** . المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004.

29-عطية (أحمد إبراهيم)، **إرهاصات غزو العراق نهاية إسرائيل** . دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

30-عثمان عادل (حمزة)،**الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني دراسة سياسية قانونية**..من الموقع:

Araeades.com/books/read/15661 ?reade=1

31-فلاح العموش (أحمد)، **مستقبل الإرهاب في هذا القرن** . مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2002، ص198.

32-سيموفز (جيف)، **استهداف العراق العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية** . مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003.

33-سي علي (أحمد)، **استعمال القوة في العلاقات الدولية (حالة العلاقات البريطانية-لأرجنتين)**.ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، 2010.

34-سكري (محمد عزيز)، **الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية** . عالم المعرفة، الكويت، 1988.

35-سنو (عبد الرؤوف)، **الحرب الإسرائيلية-اللبنانية 2006 الخلفيات والمواقف والابعاد**. حوارالعرب، بيروت 2006.

36-سعادي (محمد)، **الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل** . دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009.

37-سعيد حمودة (منتصر)، **الإرهاب الدولي (جوابه القانونية-وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي)**. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

38-قراط (محمد مسعود، **الإرهاب دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحته- مقاربة إعلامية**. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

39-قربان(ملحم)، **قضايا الفكر السياسي: القوة** . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1983.

40-غابريت (بيتر) ، **نهاية العراق: من الذي يقف وراء دفع الأحداث باتجاه تقسيم العراق؟**. دار سايمون أندشوستر، أمريكا، 2015.

41-غوردون (مايكل) وبرانيوم (برنارد)، **كوبرا II التفاصيل الحقيقية لغزو العراق وإحتلاله**. تر أمين الأيوبي، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2007.

42-غريش (ألان) وفيدال (دومنيك)، **الأبواب المائة للشرق الوسط**، تر ميشال أكرم، دار الفارابي، لبنان، 2010.

43-خولي (معمر فيص ل)، **الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني** . العربي للنشر والتوزيع، دب ن، د س ن.

2-المجلات:

1-الجابري (ستار جبار)، "موقف دول الإتحاد الأوروبي تجاه الإستراتيجية الأمريكية في العراق". **دراسات دولية**، العدد 36، جامعة بغداد، د س ن.

2-النفيسي (عبد الله)، "ترتيب أوراق إحتلال العراق ". **المتابع الإستراتيجي**، العدد 2، مركز الكاسف للدراسات الإستراتيجية، 2004/02/13.

3-العبيدي (شذى فيصل)، "موقف جامعة الدول العربية من التغيرات السياسية الجديدة في العراق 2003-2005". **دراسات إقليمية**، السنة(3) العدد(6)، جامعة الموصل، 2007.

4-دريس (باخوية)، "جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي تونس، الجزائر، المغرب ". **مجلة دفاتر السياسية والقانون**، العدد11، الجزائر، 2014.

5-زيكار (محمد)، "إشكالية التدخل الدولي في سوريا ". **مجلة دلتانون**، العدد الثاني، لندن، 2010.

6-حوحو (رمزي)، "الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني" وفقا لأحكام القانون الدولي"، **مجلة المفكر**، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن .

7-حشود (نور الدين)، "الإستراتيجية الأمنية والأمريكية بعد الحرب الباردة من التفرد إلى الهيمنة 1990-2012"، **دفاترالسياسة والقانون**، العدد 9، الجزائر، 2013.

8-حتحوت (نور الدين)، "التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية ". **مجلة المفكر**، العدد10، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دس ن.

9-كاطع (سليم)، "التواجد العسكري الأمريكي في الخليج العربي (الدوافع الرئيسية "، **مجلة دراسات دولية**، العدد45، د س ن.

10-عواد (عامر هاشم)، "دور العراق الجديد في الاستراتيجية الأمريكية تجاه منطقة الشرق الوسط". **دراسات دولية**، العدد 33، د س ن.

11-سرور (عبد الناصر محمد)، "دوافع وتداعيات القرار الاستراتيجي الأمريكي باحتلال العراق عسكريا في 2003". **مجلة جامعة الأقصى (سلسلة العلوم الإنسانية)** ، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، فيفري 2010.

12-عامر (صلاح الدين)، "القانون الدولي في عالم مضطرب ". **مجلة السياسة الدولية**، العدد 153، 2003.

13-رميح (طلعت)، "الاحتلال الأمريكي للعراق بغير صيغته ويعيد ترتيب تحالفاته". **مجلة البيان**، مركز الكاشف للمتابعة والدراسات الاستراتيجية، 2012.

14-خليل (محمود)، "إعادة نشر القوات الأمريكية في الخليج بعد حرب العراق ". **مجلة السياسة الدولية**، العدد 153، 2003.

3-المقالات:

1-مظلوم (محمد جمال)، **التجارة غير المشروعة للسلاح والإرهاب** . كلية التدريب قسم البرامج التدريبية، الحلقة العلمية خلال الفترة (11-13) فيفري، الرياض، د س ن .

4-الدراسات غير المنشورة:

أ/المدكرات:

1-أدمام (شهرزاد)، **استخدام القوة العسكرية في المحيط الدولي بعد الحرب الباردة (1990-2006) دراسة حالة: المنظور الأمريكي** . رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع علاقات دولية، الجزائر، 2007/2006.

2-الكلوب (وائل محمود) ، **دور الإرهاب في السياسة الخارجية الأمريكية نحو بلدان الشرق الأوسط بعد أحداث 11سبتمبر (2001-2009)**. دراسة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية: قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

3-العباسي (كهينة)، **المفهوم الحديث للحرب العادلة** . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

4-العبيدي (عبد الرحمان عبد الكريم عبد الستار)، **العلاقات العراقية-الإيرانية في ظل الإحتلال الأمريكي للعراق 2003-2011**. رسالة مكملة للحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية: قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

5-العمري زقار (منية)، **الدفاع الشرعي عن النفس في القانون الدولي العام** . بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، جامعة قسنطينة، 2011/2010.

6-القحطاني (مسفر بن ظافر عائض)، **إستراتيجية توظيف القوة الناعمة لتعضيد القوة الصلبة في إدارة الأزمة الإرهابية في المملكة العربية السعودية** . أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، د س ن.

7-إسماعيل الشوبكي (فاتنة)، **استخدام القوة المفرطة في الحرب دراسة فقهية مقارنة** . بحث مكمل لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن في الجامعة الإسلامية بغزة، 2011.

8-بوجلطية بوعلي (أحميدي)، **سياسات مكافحة الإرهاب فى الوطن العربى، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر** . مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر2، د س ن.

9-بودربالة (صلاح الدين) ، **استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة** . أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،د س ن.

10-بن عمار (إمام)، **الحروب الوقائية في الفكر الإستراتيجي الأمريكي -دراسة حالة العراق**-مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص علاقات دولية وإستراتيجية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2008/2007.

11-هداج (رضا)، **المقاومة والإرهاب في القانون الدولي** . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2010/2009.

12-كريش (نبيل)، **دوافع ومعيقات التحول الديمقراطي في العراق وأبعاده الداخلية والخارجية**. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية فرع تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة باتنة، 2007-2009.

13-لونيسي (علي)، **آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية** . رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

14-مرزق (عبد القادر)، **استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني** . مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر2011 /2012.

15-عزري (رحيمة)، **الغزو الأمريكي للعراق سنة 2003**.مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، تخصص التاريخ المعاصر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.

16-عطية (إدريس)، **الإرهاب في إفريقيا، دراسة في الظاهرة وآليات مواجهتها** . مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص: دراسات إفريقية، جامعة الجزائر، 2011.

17-رافعي (ربيع)، **التدخل الدولي الإنساني المسلح**. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2012/2011.

18-ريموش (سفيان)، **جهود الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي.** رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلان، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر،2003-2004.

19-تباني (وهيبة)، **الأمن المتوسطي في إستراتجية الحلف الأطلسي، دراسة حالة: ظاهرة الإرهاب**. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة تيزي وزو، 2014.

20-، **الإرهاب وحدود التمكين لحقوق الإنسان**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير: تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، د س ن.

ب/المداخلات:

1-بوناب (كمال)، **التدخل العسكري لإعتبارات إنسانية: بين التبرير الأخلاقي والتوظيف السياسي**. مداخلة مقدمة لجامعة الوادي: كلية الحقوق والعلوم السياسية في الملتقى الوطني: مستقبل العلاقات الدولية في: ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة، د س ن.

5- المواقعالإلكترونية:

1-الجبوري (عبد الوهاب محمد)، قصة **الحرب النووية الأمريكية الثالثة ضد العراق** ، من الموقع:

www.airss.net/site/2012/08/14

2--الفتلاوي (حسين سهيل)، **بعد صمت طويل قالها كوفي عنان بعدم شرعية الحرب ضد العراق**. من الموقع:

www.alarab news.com/alshaab/2004/24/09/2004/11.hbm

3-أنور مسعود، تر إبراهيم الطيب عبد الله موسى، **فضح 11 سبتمبر**، من الموقع:

www.twf.org/911unveiledarabic.bdf

4-إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر**، من الموقع:

WWW.Kotobarabia.com

5-قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1441 لسنة 2002، من الموقع:

www.aljazeera.net/peuacoverage/covrage2003

6-قنبر(محمود)،**عقد على حرب أنهكت أمريكا ودمرت العراق** ، منتدى روسيا اليوم، من الموقع:

https://arabic.et.com/news/610565.

7-شعبان (عبد الحسين)، القرار 1441 وفتيل الحرب، من الموقع:

www.mokabat.com/m4.67.htm

8-ملف خاص عن العراق...وقرارات مجلس الأمن، من الموقع:

www.sawtak online.com/forum/threads/21828.2007

9-حسين (خليل)، **الإستراتيجيةالأمريكية تجاه العراق وخلفيات الاتفاقية الأمنية2009/04/14**. من الموقع:

/04/14www.drkhalilhussein.blogspor.com/2009/04/blog8957.htm.
2009

10-ماضي (محمد)، **أين أسلحة الدمار الشامل في العراق.**من الموقع:

www/swissinfo/ch/ra/3551944

11-الحرب على العراق خارج الشرعية الدولية أكتوبر2003، من الموقع:

www.alwasat news.com/news/348060.hbm/

ثانيا المراجع باللغة الأجنبية:

أ-الملتقيات:

1-wrobleuskIlona, Bourgois David, **la guerre en Iraq(mars 2003)**séminaire « Communication interculturelles INALCO.OIPP.in Afrique du Sud, 2002,2003, :p3.Available at

http://www.semionet.fr/ressources_enligne/Enseignement/02_03/02_03_oipp/projets/Analyse%20des%20e-journaux%20-%20David-Ilona_2003.pdf

ب-المقالات:

1-GriffinDavid Ray, **Neocon Imperialism 9/11,and the Attak on Afghanistan and Iraq**. Information clearing house, Available at:

http://www.Informationclearinghouse. Info/articie171994.htm

الفهرس

فهرس المواضيــع

الملخص.....	
مقدمة.....	أ ـــ د
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة	
تمهيد.....	11
المبحث الأول: القوة العسكرية واستخداماتها في العلاقات الدولية.	12
المطلب الأول: تعريف القوة العسكرية.....	12
أولا:القوة في العلاقات الدولية.	
ثانيا:القوة والمفاهيم دات الصلة.	
ثالثا: القوة العسكرية في العلاقات الدولية.	
المطلب الثاني: استخدامات القوة العسكرية في العلاقات الدولية.....	17
أولا:حظرإستخدام القوة في العلاقات الدولية .	
ثانيا:الإستثنائات المختلفة حول إستخدام القوة في العلاقات الدولية.	
ثالثا:الإستثنائات المختلف في مشروعيتها حول استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية.	
المبحث الثاني: رهان استخدام القوة العسكرية بين التفسير النظري والقيد القانوني.....	26
المطلب الأول: استخدام القوة العسكرية:التفسير النظري.....	26
أولا: الواقعية التقليدية.	
ثانيا: الواقعية الجديدة.	
ثالثا:الواقعية الدفاعية.	
رابعا: الواقعية الهجومية.	
المطلب الثاني: مسألة مشروعية استخدام القوة في القانون الدولي.....	30
أولا: مسألة إستخدام القوة في ضل عصبة الأمم.	
ثانيا استعمال القوة من خلال ميثاق بريان-كيلوغ.	
ثالثا: استخدام القوة العسكرية من خلال منظمة الأمم المتحدة.	
خلاصة	
الفصل الثّاني: إستخدام القوة في إطار الحرب الدولية على الإرهاب	
تمهيد	37
المبحث الأول: حدود ظاهرة الإرهاب الدولي.....	38
المطلب الأول: تعريف الإرهاب الدولي نشأته وتطوره.....	38
أولا: تعريف الإرهاب.	
ثانيا: المفاهيم المتداخلة مع الإرهاب.	
ثالثا: المسار التاريخي لظاهرة الإرهاب.	

رابعا-الإرهاب كظاهرة دولية.	
المطلب الثاني: أشكال الإرهاب –دوافعه-ومصادر تمويله.....	45
أولا-أشكال الإرهاب.	
ثانيادوافع الإرهاب الدولي.	
ثالثا: مصادر تمويل الإرهاب الدولي.	
المبحث الثاني: الإرهاب الدولي وإشكالية المواجهة بالقوة العسكرية.....	49
المطلب الأول: الاستخدام الجماعي للقوة العسكرية في محاربة الإرهاب الدولي.....	49
أولا: الإستخدام الجماعي في إطار الأمم المتحدة.	
ثانيا: الإستخدام الجماعي في إطار التحالفات الجماعية: الحلف الأطلسي.	
المطلب الثاني: الإستخدامالإنفرادي للقوة العسكرية في محاربة الإرهاب الدولي	53
المبحث الثالث: الحادي عشر من سبتمبر والحرب الدولية على الإرهاب.....	57
المطلب الأ ول: أثر أحداث الحادي عشر من سبتمبر على البيئة الأمنية الدولية.....	57
المطلب الثاني: الحرب على الإرهاب وتكريس الجانب الأحادي.....	59
خلاصة	
الفصل الثالث: إستخدام الولايات المتحدة الأمريكية للقوة العسكرية من جانب واحد في الحرب على العراق.	
تمهيد.....	66
المبحث الأول: خلفية وتطور المسألة العراقية.....	67
المطلب الأول: الاهتمام الأمريكي بالعراق وإعلان الحرب عليها.....	67
المطلب الثاني: القرار 1441 وموقف مجلس الأمن من الحرب على العراق....	71
المبحث الثاني: مبررات وأهداف التدخل الأمريكي في العراق 2003.....	73
المطلب الأول: مبررات الاحتلال الأمريكي للعراق 2003.....	74
أولا: سعي العراق لامتلاك أسلحة الدمار الشامل ثانيا: ديكتاتورية النظام العراقي.	
ثانيا: ديكتاتورية النظام العراقي.	
ثالثا: ارتباط النظام العراقي بالإرهاب.	
المطلب الثاني: أهداف التدخل الأمريكي في العراق 2003.....	78
أولا: السيطرة على نفط العراق.	
ثانيا: الحفاظ على أمن ومصالح إسرائيل.	
ثالثا: رسم خريطة الشرق الأوسط وفق المصالح الأمريكية.	
رابعا: تنفيذ مخطط مشروع القرن الأمريكي الجديدPNAC.	

خامسا: تدعيم الوجود العسكري الأمريكي في المنطقة. المبحث الثالث: انتفاء التدخل الأمريكي في العراق من الشرعية الدولية على ضوء نزعة الهيمنة الانفرادية في العالم..... المطلب الأول: غياب الإجماع الدولي حول شرعية الحرب على العراق..... أولا: الموقف الغربي. ثانيا: الموقف الآسيوي. ثالثا: الموقف العربي. المطلب الثاني: طغيان المصالح البراغماتية الأمريكية على ثوابت القانون الدولي.....	83 84 87
الخاتمة	93
قائمة المصادر والمراجع	97
فهرس المواضيع	110